



تفريغ المنطق القانون والقضائي (451)

عدد ساعاته المعتمدة 02

المستوى الثامن

الفصل الدراسي الثاني

للعام الجامعي 1439 – 1440 هـ

إعداد/ منصور هزازي

دكتور المقرر / فوزي حتوت

مقدمة

يُعتبر المنطق من المواضيع الفلسفية ذو الأهمية البالغة، وتعود جذوره إلى أرسطو، حيث اعتبره فناً وأداة في خدمة المعرفة .

في ضوء ذلك عرفه الفارابي بأنه :

" مجموعة قوانين تستخدم لقياس المعقولات كما تستخدم الموازين والمكاييل في قياس الاجسام"

وعرفه الغزالي على أنه :

" القانون الذي يميز الحد والقياس من غيره، كأنه الميزان والمعيان للعلوم كلها، وكل ما لم يوزن بالميزان لا يتميز فيه الرجحان من النقصان ولا الربح من الخسران".

نقسم هذه الدراسة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: المنطق القانوني

الفصل الثاني: المنطق القضائي



الفصل الأول المنطق القانوني

ظهر المنطق القانوني سنة 1615 مع شيخاردوس (القرن 17) في مؤلفه " المنطق القانوني " ثم بعد ذلك استعمله مجموعة من المؤلفين الآخرين أمثال:

- رينيروس 1638 (Regnerus)

- وليبنيز 1696 (Leibnez)

- وبيولا 1895 (Piola)

- وبيريلمان 1976 (Perelman)

- وآخرون.

وفي القرنين 19 و20 ظهرت مصطلحات أخرى من قبيل " منطق القانون"، و" المنطق القضائي"، بل "منطق القاضي". وهاذين الأخيرين يحيلان على أهمية التطبيق القضائي للقانون وما يتطلبه من تفسير.

وقد عرفه شيخاردوس :

"المنطق القانوني، أي القواعد والمبادئ وطرق الحجج عن طريق الاستنباط وتفسير القوانين، في اتجاه هذا الجزء من القانون الذي يقوم على أساس تفسير ما وراء النصوص والتعاريف المعطاة من طرف المشرع .."

وعرفه لوروي بكونه :

"العلم الذي يدرس خصوصيات التبرير والمنهج القانوني."

وهو مفهوم يختلف من حيث الزمان والمكان وذلك لاعتبارات عدة :

- المنطق القانوني يختلف بحسب تصورنا للقانون.

- رجل القانون يقوم باختيار العناصر التي يؤسس الاختيارات تتأثر بالظروف المحيطة بها.

- الاسباب التي تدفع إلى اختيار حل قد لا تتفق مع أسباب أخرى لحل آخر، ذلك أن الحل المعتمد صائباً في وقت ما، قد لا يكون كذلك بعد زمن.

والخوض في هذا الموضوع، يضعنا أمام التساؤل التالي:

هل يخضع القانون والتحليل القانوني للمنطق؟

إذا كان كذلك فهل هو منطق خاص أو المنطق ذاته المعمول به في المجالات الأخرى للنشاط الانساني؟

وتتفرع عنه مجموعة من الأسئلة:

ما هو تاريخ المنطق القانوني؟

ماذا تعرف عنه؟

وإذا كان القانون يخضع للمنطق فهل هو المنطق الشكلي أم منطق آخر؟

المبحث الأول: مشكلة منطق القانون.

المبحث الثاني: اتجاهات منطق القانون.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



المبحث الأول مشكلة المنطق القانوني

يتناول المنطق تلك العلاقات بين اقتراحات تصف واقعاً وقابلة لأن تكون صحيحة أو خاطئة، في حين أن القانون يتألف من عدة قواعد، حيث ثمة إجماع على أنها ليست صحيحة ولا خاطئة.

وقد أدى تضارب الآراء بشأن وجود منطق للقانون من عدمه، إلى ظهور موقفين مختلفين:

- أحدهما يقول بعدم امكانية وجود منطق للقواعد (مطلب أول)

- ثانيهما الاعتراف بوجود منطق لهذه القواعد (مطلب ثان)

المطلب الأول عدم امكانية وجود منطق للقواعد

إن الحسم لصالح وجود منطق القانون، هو أمر صعب من الناحية الواقعية ذلك أن: كلمة قانون قد تُعطى لها عدة معان:

- القانون الوضعي - المنظومة القانونية - علم القانون..

فضلاً عن تعدد النظريات المتعلقة بالقانون، بالمنطق والعلم.

يرى هانس كلسن أن:

١- القاعدة القانونية تعبر عن إرادة من أطلقها. والإرادة واقعة، والعلاقات بين الوقائع ليست علاقات منطقية.

٢- يستحيل أن ننقل إلى القواعد العلاقات بين الاقتراحات التي نجدتها في العملية القياسية.

فإذا أخذنا مثلاً هذه العملية القياسية:

إذا كان صحيحاً أن كل البشر يموتون، وكان سقراط بشرياً، إذن يكون صحيحاً أن سقراط فان.

فالقول إن جميع البشر فانون، هو افتراض عام، يعني أن المقصود كل الناس فانون، وسقراط آدمي، فسقراط فان، فهو

صحيح أيضاً لأنه ينطلق من افتراض عام.

فهل يمكن نقل هذه العملية إلى القواعد؟

فإذا اعتبرنا القاعدة (يجب أن يعاقب جميع السارقين) التي ليست لا صحيحة ولا خاطئة، لأنها أمر (والأوامر لا يمكن أن نقول عنها صحيحة أو خاطئة)، فهل يمكن استنتاج أمر آخر: فلان سارق، يجب أن يعاقب.

فهذه القاعدة تعبر عن إرادة المشرع، والمشرع لا يشرع إلا للمستقبل فهو عندما يصدر بياناً عاماً ومجرداً فهو لا يمكن أن يشمل فلان الذي لا يعرفه.

فإن يريد معاقبة جميع السارقين، لا يعني بالضرورة أن يعاقب فلان لأنه لا يعرفه.

وإذا كان هذا الموقف يستبعد إمكانية وجود منطق للقواعد القانونية فإنه يمكن الرد عليهم بضرورة التمييز بين المنطق والسيرويات (فكرة) العقلية.

أي أن المنطق لا يستند إلى المعنى الذي يعطيه الأشخاص الحقيقيون للعبارات اللغوية، بل يستند إلى المحتوى الدلالي لهذه العبارات.

فعندما نفترض عكس القاعدة الأولى، أي كل البشر غير فانون، فإن فلان يكون غير فان، هو النتيجة للعملية القياسية، حتى ولو عرفنا أن ليس من صفة البشر الخلود، وحتى لو كنا نجهل وجود فلان.

ولهذا فإن ما يريده المشرع لا يهم كثيراً، فإذا أمر بمعاقبة جميع السارقين فإن الصيغة (جميع السارقين) تشمل حتماً السيد فلان.

المطلب الثاني إمكانية وجود منطق للقواعد القانونية

إذا كان الموقف السابق كما سلف لا يرى ثمة منطق للقانون، فإن البعض الآخر يُقر بوجود منطق يحكم القواعد القانونية، معتبراً أن القانون علم عقلي، بحيث يتضمن مجموعة من المبادئ المنسقة تنسيقاً منطقياً ويستنتج منها أو يترتب عنها قواعد قانونية لا يتيسر الوصول إليها إلا من خلال عملية مزدوجة هي التحليل والتركيب.

وهذه الإمكانية تنطلق من وجود منطق ممكن للقواعد، إما لاعتبار القواعد رغم كل شيء قابلة أن تكون صحيحة أو خاطئة، وإما لأنها تمتلك نوعية متكافئة.

هكذا فإن البعض يؤيدون فكرة أن القواعد هي صحيحة أو خاطئة، وأنه من الخطأ تشبيهها بالأوامر.

فإذا كان من الخطأ وصف الإيعاز (عاقبوا السارقين) بالخطأ أو الصواب، فإنه ليس من بالخطأ القول صحيح أو غير صحيح (أن السارقين يجب أن يعاقبوا) إلا أن هذا الموقف لا يستقيم تماماً لأن العبارة (يجب أن يعاقب السارقون) تحمل في الحقيقة معنيين.

فهو من ناحية يمكن أن يحمل على أنه اقتراح قانوني يصف قاعدة أمر، وبالتالي إمكانية أن يكون صحيحاً أو خاطئاً.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



ومن ناحية أخرى يمكن أن يعبر الاقتراح عن إرادة المشرع، فيمتلك معنى القاعدة ويكون مساوياً للأمر: (عاقبوا السارقين)، فهو بذلك لا يمكن أن يكون خاطئاً ولا صحيحاً.
وهناك موقف آخر يقول بوجود منطق للقانون بناء على الصحة القانونية بمعنى أن القاعدة تكون شرعية بانتمائها إلى المنظومة القانونية والتي يجب الخضوع لها.
وينطلق هذا الموقف من فكرة أن القانون لا يجب أن يكون إلا القانون، أي خالصاً، فرجل القانون يجب أن يبقى في منأى عن القواعد الأخلاقية والدينية لأنها تؤثر في قراراته وتجعلها غير أكيدة .
وهكذا فإن الحكم الذي تصدره محكمة معينة بسجن فلان السارق مدة سنة هو قاعدة صحيحة، إذا تم استنتاجها من قاعدة عامة " يجب معاقبة جميع السارقين لمدة سنة"، ولا يكون الحكم صحيحاً في الحالة المعاكسة.
والحال أن هذا التوجه هو الآخر غير مقبول، وذلك لسببين الأول هو:
السبب الأول : أن الصحة القانونية ليست صفة للقاعدة كما تكون الحقيقة صفة للاقتراح.
فالقاعدة هي بيان ينتمي إلى منظومة قانونية، وهذا الانتماء هو بالضبط ما يسمى بالصحة القانونية ، فينتج عن كل هذا أن القاعدة غير الشرعية لا تكون أبداً قاعدة، فهذه الشرعية هي معيار قيامها (هانس كلسن)، فيما يبقى الاقتراح الخاطئ اقتراحاً.
والسبب الثاني: يكمن في أن وجود القواعد لا يرتبط بالعلاقات المنطقية للقواعد، بل ببعض الوقائع التجريبية.
وهناك موقف ثالث ينبنى على تحميل منطق القواعد على لغة وصفية لا على أمرية.
فالمنطق في هذه الحالة يتناول بيانات على القواعد أو اقتراحات قانون، وهذه الأخيرة قد تكون صحيحة أو خاطئة.
وهكذا كان الاعتقاد يحل مشكلة تعريف التعارض بتقديمها على أنه تناقض بين اقتراحين للقواعد.

فإذا كانت القاعدة " ممنوع التدخين " ليست متناقضة مع القاعدة " ممنوع عدم التدخين " (تكافئ وجوب التدخين) الاقتراح " توجد قاعدة ممنوع التدخين " لا تتناقض مع " توجد قاعدة ممنوع عدم التدخين".
وهذا الموقف أيضاً، لم يسلم من النقد على اعتبار أنه لا يكون اقتراحين متناقضين، إلا في الحالة التي لا يوجد فيها الاقتراحين معاً.
وقد يكون هناك مشروع غير مهووس بمسألة التماسك، فيصدر بالتوالي أو في آن واحد نصوصاً منها ما يأمر الناس بالتدخين ومنها ما يأمرهم بعدم التدخين.

المبحث الثاني اتجاهات المنطق القانوني

عرفت النظرة المنطق القانوني تطوراً عبر التاريخ، وكان لهذا التطور أثر في ظهور اتجاهات فلسفية مختلفة حول تصورهما للمنطق القانوني.

وسنخصص هذا المبحث للحديث عن أبرز هذه الاتجاهات وذلك في مطلبين.

الأول المنطق القانوني التقليدي .

الثاني المنطق القانوني الحديث .

المطلب الأول المنطق القانوني التقليدي (الصوري)

ارتبط المنطق القانوني التقليدي بتاريخ التفسير، والقول بوجود رابط بين المنطق القانوني والتفسير، خصوصاً التفسير القانوني لا يكفي لتمييز المنطق القانوني التقليدي، من حسن الحظ أن ممارستها يعرفونها بشكل آخر.

وهكذا نجد المنطق القانوني عند شيخاردوس يعني :

القواعد والمبادئ وطرق الحجج عن طريق الاستنباط وتفسير القوانين موجهاً ذلك نحو هذا الجزء من القانون الذي يهتم بتفسير القانون بما وراء النص والتعريف المعطى له من طرف المشرع.

في حين أن ليبينيز، نجده خص المنطق القانوني بخصائص انطلاقاً من أجزائه ومهامه، حيث عمل على تجزئته إلى ثلاثة أقسام وحدد له ثلاثة مهام:

- تكمن الأولى منها في فقه الشروط :

أي مجموعة قواعد تفسير الشروط القانونية، بحيث إن هذه الشروط الضرورية، يلزم أن تفسر بشكل ضيق.

- أما الثانية فترتبط بالحجاج : (الحُجج - البراهين - الجدال)

بمعنى الطريقة الأنسب للتعليل، والتي ترمي إلى تطبيق القانون عن طريق الخلق والتعريف والتقسيم وحل الحالات.

- أما الثالثة منها فتتعلق برفع المتعارضات: (فض، منع التعارض)

وكلتا المهمتان (الثانية والثالثة) تخدمان تفسير القانون .

فالمنطق القانوني مجموعة من القواعد، أي قواعد تفسير القانون ، أما تفسير القانون فهو العملية نفسها التي تفرضها هذه القواعد.

لهذا أثارهما ليبينيز في مؤلفه "المنهجية الجديدة" بشكل منفصل، فهو بذلك يميز بين الفعل وقاعدته.

وهناك كتّاب آخرون أعطوا قواعد تفسير القانون، وإن كانت في الغالب غير مصاغة بتعابير قاعدية يجب "يمكن"، فهو لا يغير من مضمونها شيئاً، وفي أي وقت يُعبّر عنها دائماً بنفس الطريقة، والقواعد القانونية لا تشكل استثناء.

فلماذا قواعد التفسير يجب أن تصاغ بطريقة قاعدية خاصة؟

فعند تعداد الحجج القانونية من قبل هؤلاء الفلاسفة (أبيلوس، شيخاردوس...)، يخبرون قراءهم برخصة وإلا فبالزامية التفسير انطلاقاً من المحاجة من خلال التعريف أو الإيتولوجيا أو الشكل المحدد لفئة معينة من الأفعال، وفي هذا السياق يقول شيخاردوس "المستشارون القانونيين، لا يمكن أن يقبلوا بالتفسير أي شيء هو مخالف للطبيعة أو ما من شأنه أن يحمل شخصاً ضرراً ليس بسببه"

وحتى تكتمل الصورة عن المنطق التقليدي فهؤلاء الكتّاب وهم يعرضون ويعلقون على قواعد تفسير قواعد القانون لا يتوقفون عند الحديث عن طرق المحاجة العملية القياسية، الاستقراء، المثال... بل يعطون نماذج عن الاستدلالات المنطقية وأيضاً يصفون بنية صور الاستدلال التي تعتبر هذه الأخيرة تطبيقاً لها.

وقد زاد الاهتمام بتفسير القانون منذ النصف الثاني من القرن 15، ليس فقط من طرف القانونيين أمثال كونستانتينوس،

روجيريوس، ولكن أيضاً من طرف اللاهوتيين مثل سواريز الذي تناول تفسير القانون خصوصاً، التفسير الضيق والتفسير

الواسع، وأيضاً عدم تطبيق التفسير لأسباب مرتبطة بالعدالة.

مصير هذه النظرية المتعلقة بتفسير القانون وتحولها إلى المنطق القانوني، يجد تفسيره في النهضة والإصلاح.

فالأولى عن طريق إحياء المشاكل المثارة في القدم .

والثانية عن طريق الأهمية المتعلقة بقراءة وتفسير الكتاب المقدس (la bible).

بعد الذي قيل عن النظرية التفسيرية (المنطق القانوني التقليدي) ماذا عن المنطق

القانوني الحديث؟

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



المطلب الثاني المنطق القانوني الحديث

في العصر الحديث ظهر اتجاهان أساسيان في المنطق القانوني:
- الأول يستقي مبادئه من علم الكلام للفلاسفة السابقين الأرسطي بـ الخصوص.
- الثاني من أفكار ليبنيز.

أ- المنطق القانوني حسب بيريلمان Perelman

ركز بيريلمان على تفسير القانون في علاقته بـ التطبيق القضائي له .

ولمعرفة ما هو المنطق القانوني من وجهة نظره اختار ثلاثة أنظمة قانونية :

- ١- القانون اليهودي.
- ٢- القانون الانجلوساكسوني .
- ٣- القانون الخاص بالقارة الأوروبية ممثلاً بالقانون البلجيكي والفرنسي.

بقصد تبين أن كل هذه الأنظمة رغم اختلافها تضع القانونيين أمام نفس المشكل تكييف القانون مع حاجيات الحياة المتغيرة. وسواء كان أصل هذا القانون إلهياً أو عُرفاً أو إرادة عامة، فهو عاجلاً أم آجلاً سيصبح قاصراً على مواكبة متطلبات الحياة المتغيرة باستمرار.

وبالتالي نجد أنفسنا مضطرين لتكييفه مع متطلبات الحياة من خلال تفسيره بطريقة أو بأخرى، ويكون ذلك بواسطة الاستدلالات.

وكل استدلال يُفترض حسب بُنيته المنطقية وجود مقدمة أو مقدمات ونتيجة.

فهو يفضل أن يوجه القاضي اتجاه الجسم الاجتماعي بتوظيف بلاغته التي تحرره من القانون، وهذا ما سماه بيريلمان "البلاغة الجديدة" أي أن ما يجب دراسته ليس مجموعة من القواعد بل تحاليل القانونيين الممارسين، وبخاصة تلك التي

تسمح لهم بتبرير قراراتهم . وهي تحاليل لا تنتمي الى المنطق الشكلي بل الى منطق المحاجة.

فالمنطق بحسبه لا يهدف الى الاستنتاج انطلاقاً من مقدمات بل الى خيار المقدمات نفسها، وهو بذلك لا يهدف الى وضع شروط حقيقة الاقتراحات ولا حتى الصحة القانونية للقواعد بل الى وصف الوسائل المستخدمة للإقناع.

فالقضاء حسب هذا المفهوم لا يستطيعون أن يحكموا طبقاً لنظرية القياس القضائي ولا يقصروا دورهم في البحث عن حل عادل، بل يجب أن يجدوا حلاً حكيماً أي متوافق في أن مع القانون والعدل.

فالأمر يتعلق إذن بتحديد المنهجية التي من خلالها يتوصل القاضي، الى مقدمات صحيحة، لحكم عادل ومقبول لأنه عقلائي . وليس بإسعاد المخاطب بالسحر أو بالخداع ولكن، بعيداً عن الدوغمائية الشكلية ودون الوقوع في السفسطائية، ولكن عن طريق وضع تحاليل عقلانية مؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار السياق.

وبالتالي ف التحليل، ينطلق من الوقائع ومن بعض القيم، وليس من النصوص القانونية .

وفي الواقع أطروحة بيريلمان، حسب تروبيه، تتسم بصفة حشوية، فإذا استطاع الدفاع عن فكرة أن القانون والتحليل يخضعان للمنطق، ولكن المنطق مختلف عن المنطق الشكلي، فذلك فقط لأنه حدد المنطق القانوني بطريقة

جعلت هذا المنطق هو ذاته نمط التحليل والمحاجة الخاص بالقانونيين.

يمكنه إذن بسهولة أن يستنتج أن تحليل القانونيين يتوافق مع نمط تحليل القانونيين.

ب- البحث عن الأساس المنطقي للاستدلالات القانونية

يرى كاليونفسكي ان يطلق على هذه النظرية عبارة " المنطق القانوني المنطقي " لأنها تبحث عما هو منطقي محض في الاستدلالات القانونية، أي معرفة بنياتها وقواعدها الاستدلالية، بمعنى ما يجعل هذه البنيات خلاصته وقواعدها صحيحة،

وبعبارة أخرى الأساس المنطقي لهذه أو تلك انطلاق من الاستدلالات القانونية باعتبارها استدلالاً.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

ويعتبر ليبينز السباق إلى هذا التوجه، وقد ميز في مؤلفه "المنهجية الجديدة" 1667 بين التفسير النحوي للقانون، والبلاغي، والمنطقي.

وقد عرف المنطقي : ك اختبار للتعريفات ، الاقتراحات، التقسيمات، العمليات القياسية.

وقد خلص إلى نتائج مهمة في مؤلفه، منطق القواعد، اعتبرت اساساً لبعض الاستدلالات المنجزة في مجال من الحياة القانونية.

ويعتبر واقعة أن بعض اطروحات منطق القواعد تؤسس قواعد منطقية للاستدلال قابلة للتطبيق ليس فقط في الجانب القضائي او خارج القضائي للقانون، ولكن ايضاً عند تأسيس او دراسة القانون.

وقد ميز ليبينز بين مختلف انواع الاستدلالات القانونية بناء على معياري نوعية وكمية المقدمات.

وهذا الاتجاه له رواد عديدين امثال كارسيا ماينيز، وتاميلو، وكينجر ..،

ويفسر تعدد روادها باعتبار أن منطق القواعد يشكل جزءاً من الاساس المنطقي للاستدلالات المنطقية، وهكذا نجد أن ممارستها يساهمون، بطريقة أو بأخرى في اغناء المنطق القانوني.



الفصل الثاني المنطق القضائي

أن واجب القاضي في عمله أن يقترب في عدله قدر الإمكان من الإنصاف وأن النتيجة التي يتوصل إليها والمتبلورة في الحكم هي ثمرة الإجراءات المتبعة في الدعوى الجنائية (العملية القضائية)، فإن هذا يقودنا إلى التركيز على المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائي في إدارة العملية القضائية من أجل الوصول إلى أحكام جزائية عادلة تقنع الخصوم والرأي العام . وأن تطبيقه للقانون على الواقعة المعروضة عليه يتصف بالعدالة ويقترب من الحقيقة القضائية الموضوعية الواقعية واتصاف هذه الأحكام بالمنطقية والعقلانية.

وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف (العدالة) لابد من مراعاة ما يلي:

أولاً : ينشأ عمل القاضي بشكل عام والجزائي بشكل خاص من خلال العملية القضائية التي يديرها عن طريق اجتهاده في استخراج واستنباط النص القانوني النموذجي (نص التجريم) لمطابقته على الواقعة محل الدعوى في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية.

وهو بذلك يقوم بتكملة عمل المشرع (سن القوانين المتعلقة بالتجريم والجزاء) هذه المرحلة (المطابقة) تعد أخطر حلقات أو مراحل العملية القضائية والتي تسمى المطابقة المادية والتي على أساسها يُكوّن القاضي عقيدته واقتناعه ضمن مجالين متميزين هما الواقع والقانون .

فالدعوى الجزائية وفق ذلك هي خليط بين الواقع والقانون، يتمثل القانون في القاعدة الجنائية النموذجية الواجبة التطبيق، ومجال الواقع يتمثل في ثبوت الواقعة محل الدعوى باستخدام مناهج الاستدلال القضائي (الاستقراء، الاستنباط..). ثانياً: ضالة القاضي الجزائي وهدفه الأساسي البحث عن الحقيقة وكشفها .

هذه الحقيقة لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود مضني وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني نظراً لاختلاف قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرهم للأدلة وتقديرهم لها.

ثالثاً : بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين .

حيث إن اليقين القضائي هو: حالة ذهنية تستقيم على أدلة موضوعية تتعارض مع الشك، وهو ما يسمى بالاقتناع اليقيني الذي يجب أن يأتي سائغاً ومحل إقناع الخصوم والجمهور، وبالتالي يتعين أن يبني الحكم الجزائي بناءً قانونياً ومنطقياً من حيث الواقع والقانون.

رابعاً: إن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فقط بل هو أعمق وأشمل .

ويتمثل في استعمال وسائل فنية وقانونية ومنطقية، وهذا ما يتضح عند قيام القاضي بتفسير النصوص الجنائية والذي يعتمد على فهم صحيح وواقعي للقانون.

خامساً: وجود الرقابة على صحة الأحكام الجزائية من الناحية القانونية والمنطقية من طرف المحكمة العليا من خلال الرقابة على أسباب الحكم.

مما يجعل القاضي الجزائي ملزماً بأن يتحرى الدقة في عمله والالتزام بحكم القانون وبالتفكير العقلاني لصحة الاستنباط فيما يصدره من أحكام، فالالتزام بالتسبب هو الذي يحقق سلامة الحكم من العيوب.

ومن خلال معرفتنا بعبء وثقل المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائي في إصداره للأحكام الجزائية والتي لا تقتصر على مجرد موازنة الأدلة فقط (عملية رياضية تعتمد على التفكير الرياضي والبرهان)

بل هو عمل فني عقلي يبذل فيه القاضي الجزائي جهداً فكرياً مضنياً ومنظماً يراعى فيه كل الخصوصيات التي تتمتع بها الدعوى في المواد الجزائية.

هذا العمل الفكري العقلي الذي يستخدمه القاضي هو ما أطلق عليه شراح القانون "المنطق القضائي"

فالتفكير القضائي هو : تفكير واضح ومنظم وحاسم، يتمثل الوضوح في أعمال عقل القاضي في مشكلات الدعوى

والاتجاه مباشرة إلى نقاط النزاع ومسائل الدعوى المطلوب حلها، وهو منظم كون القاضي ذا عقل مركز وتفكير هندسي.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



أما التفكير الحاسم :

فإن القاضي عند فهمه لوقائع الدعوى وحكم القانون فيها لا يتردد في الفصل فيها بحكم حاسم. ووفق هذا التفكير القضائي يستخدم قواعد منطقية ومناهج علمية تكشف الروابط السببية بين الواقع والقانون، يلعب فيه المنطق القضائي الدور الهام والرئيسي في ضمان سلامة الحكم الجزائي، بل أكثر من ذلك يعد هذا المنطق الصورة الحقيقية والضمانة الأساسية لوضع سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لبناء حكم جزائي لا تعتريه شائبة الخطأ. ضف إلى ذلك أن المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم يمنع تصرف القضاة وفق أهوائهم حتى لا تصبح وظيفة القضاء ضرباً من ضروب التحكم القضائي.

من أسباب اختيار هذا البحث أيضاً أن الفقهاء بالرغم من اهتمامهم بالقضاء وإجراءاته لأجل إحقاق الحق، وفي المجال الجنائي إسناد الجريمة لمرتكبها وذلك ضمن دراسات عامة وصفية لنظرية الحكم الجزائي في الإجراءات الجزائية، إلا أنهم لم يهتموا بالتعرف على الطرق الفنية التي تحصل بها القاضي على تلك النتائج، والمبنيّة أساساً على الأسلوب العلمي، واستخدام القواعد والمناهج العلمية.

لدرجة أن القضاء الحديث يتبع قواعد المنهج العلمي الذي يقود إلى الحقيقة ويعتمد على مبادئ معينة تكون نتاجه صائبة.

كما أن الفكر القانوني الحديث اتجه إلى اعتبار الحكم إلى جانب بنائه القانوني فهو بناء منطقي، هذا الأخير هو تعبير عن منطق معين، وأن إتباع المنطق يعد وسيلة مختارة لمراقبة مدى سلامة الحكم .

إن اتجاه الفكر الحديث يرنو إلى ربط القانون والدراسات القانونية والقضائية بالمنهج العلمي والفلسفة والمنطق، بعيداً عن الدراسات العادية الوصفية، ولاحظت أن علم المنطق له أهمية كبرى في مجال القانون بوجه عام. وأن هذا المنطق يكفل حسن تطبيق القانون ويحقق الاستقرار القانوني، وهو المفتاح الذي من خلاله تمد المحكمة العليا رقابتها على الأسباب الواقعية، وتجعل هذه الرقابة أكثر فعالية وتيسير لرقابة مضمون الاقتناع الموضوعي .

ومن خلال هذا السرد فإن موضوع البحث يدور حول تحديد الدور الذي يلعبه المنطق القضائي كضمانة أساسية لسلامة الحكم الجزائي.

وكيف يتعامل القاضي مع هذا المنطق وما ينتج عنه من استخدام مناهج الاستدلال القضائي؟ وما هي العلاقة بين المنطق القضائي وقواعد القانون في مرحلة التطبيق القضائي؟ وهل أن رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون تكون بمنأى عن وقائع الدعوى؟
بمعنى أدق :

ما هو دور ومكانة المنطق القضائي والتفكير القضائي الممنهج في ضمان سلامة الحكم القضائي؟

وعليه نعالج هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول مبدأ الاقتناع القضائي

المبحث الثاني الدليل الجنائي

المبحث الثالث تطبيق المنطق القضائي على موضوع الدعوى الجنائية

المبحث الرابع استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية

المبحث الخامس تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون

المبحث السادس الرقابة على تطبيق المنطق القضائي في موضوع الدعوى الجنائية

المبحث السابع الالتزام بالتسبيب في ضوء رقابة المحكمة العليا

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@



المبحث الأول مبدأ الاقتناع القضائي

يعد مبدأ حرية الاقتناع أحد ركائز نظام الإثبات الحر، أما الركيزة الثانية فهي حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة (وهي نتيجة لهذا المبدأ في نفس الوقت) فمن خلال حرية القاضي في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها. كما يظهر من خلال هذا المبدأ الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي حيث لا يبقى مكتوف الأيدي بل له أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى. ووفقاً لهذا المبدأ فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي من خلال تكوين اقتناعه يجب أن ترقى إلى مرتبة اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول الماهية القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي .

الفرع الأول: مفهوم المبدأ .

الفرع الثاني: معيار الاقتناع الواجب في الحكم (اليقين القضائي) .

الفرع الثالث: الدور الإيجابي للقاضي في كشف الحقيقة .

المطلب الثاني سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة .

الفرع الأول : مفهوم هذه السلطة .

الفرع الثاني : مبرراتها ونطاق العمل بها .

الفرع الثالث : الاستثناءات والقيود الواردة عليها .



المطلب الأول الماهية القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

تعددت التعاريف القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي:

- فتارة يُعرف على أساس حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة.
- وتارة أخرى يُعرف على أنه التقدير الحرّ المُسبّب لعناصر الإثبات.
- أو هو في مُجمله السلطة التقديرية للقاضي .

وكقاعدة عامة وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإن القاضي الجزائي له حرية في تقدير عناصر الإثبات المعروضة عليه.

أما التعريف الذي يصب في مضمون الدراسة محل البحث فهو:
الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.

من خلال هذا التعريف يظهر لدينا بشكل جلي أن اقتناع القاضي :
هو عبارة عن جهد عقلي وفكري يُستخدم فيه ملكاته الذهنية والنفسية والعقلية، منذ ورود الواقعة لديه إلى حين وصولها إلى النتيجة المُبتغاة عبر دورة إجرائية للإثبات يتكامل خلالها هذا الاقتناع سواء بالإدانة أو البراءة.

هذا ما يؤدي بنا إلى دراسة مراحل تكوين هذا الاقتناع، ونطاق المبدأ .

أولاً: مراحل تكوين الاقتناع

أ- مرحلة التلقي: هي المرحلة الأولى من مراحل العملية القضائية.

حيث يستمع فيها القاضي الجزائي للخصوم وتطرح أمامه العديد من الوقائع (أدلة إثبات ونفي) ويجري بنفسه أيضاً تحقيقاً لما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة.

ب- مرحلة التفسير والمطابقة :

تعني في القانون مرحلة التكيف القانوني والمطابقة المادية المنطقية بين الوقائع الثابتة محل الدعوى والنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات.

حيث تعد هذه المرحلة أخطر حلقات العملية القضائية، ففيها يتم الوقوف على ما إذا كانت هذه الوقائع المادية تتطابق مع واقعة نموذجية منصوص عليها في قانون العقوبات من عدمه.

وفي هذه المرحلة يلعب المنطق القضائي دوراً كبيراً في فهم القاضي للواقع والقانون في الدعوى الجنائية للوصول إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الاقتناع، وهي مرحلة اليقين القضائي.

ج - مرحلة اليقين القضائي:

إن وصول القاضي الجزائي لمرتبة أو مرحلة اليقين أمر ضروري ولازم للحكم بالإدانة باعتبار أن هذا الأخير يبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين، وفي حالة الشك فإنه يفسر لصالح المتهم ويحكم ب البراءة.

د - مرحلة الإعلان :

عن مضمون اليقين القضائي تعد هذه المرحلة آخر مراحل تكوين القاضي لاقتناعه وعقيدته الشخصية التي يتم إعلانها للكافة في صورة الحكم الجزائي وذلك عن طريق تسطير القناعة من خلال أسباب الحكم.

ثانياً: نطاق مبدأ الاقتناع القضائي

إن الأصل العام أن مبدأ الاقتناع القضائي له نطاق عام يطبق على جميع الجرائم وأمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات والجناح والجنائيات.

فهل يمتد إلى قضاء التحقيق أم لا، ما دام أن تطبيقه أمام قضاء الحكم جاء بنصوص قانونية صريحة.

نجد أن الفقه اختلف في شأن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي من عدمه على قضاء التحقيق، وكل اتجاه له أسانيد .
والخلاصة أن أغلبية الفقهاء رجحت إمكانية تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على قضاء التحقيق بهدف دعم قاضي التحقيق في

البحث عن الحقيقة بتقديره لعناصر الإثبات في كفايتها من عدمه . رغم أن اقتناع قاضي التحقيق لا يلزم فيه الوصول إلى مرتبة اليقين بل هو رجحان كفة أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لإحالة الدعوى على قضاء الحكم.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



الفرع الثاني معيار الاقتناع الواجب في الحكم

- اليقين القضائي - إن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجزائي حال إصداره للحكم تتفاوت قوته عبر مراحل الدعوى الجنائية من الضعف إلى القوة.

حيث أن المرحلتين السابقتين لمرحلة المحاكمة يكفي فيها رجحان أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لوصول المتهم إلى مرحلة المحاكمة مادام أن التحقيق الابتدائي يهدف في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديراً أولياً.

لذا فإن درجة الاقتناع اللازم للأمر بالإحالة تختلف عن درجة الاقتناع اللازم للإدانة في مرحلة المحاكمة. ففي هذه الأخيرة يجب أن يصل القاضي إلى اقتناع يقيني حتى يحكم بالإدانة على أساس أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.

فما هو هذا اليقين اللازم لبناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة؟

أولاً: مفهوم اليقين :

اليقين عند القانونيين : هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة.

ويتم الوصول إليه عن طريق نوعين من المعرفة :

١ - المعرفة الحسية .

٢ - المعرفة العقلية .

ثانياً: عناصر اليقين :

لما كان الدليل الجنائي هو جوهر اليقين، فإن عناصر اليقين تجد مضمونها في تعامل القاضي الجزائي مع أدلة الدعوى. وعليه فإن اليقين يتألف من عنصرين أساسيين أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

أ - العنصر الشخصي : هو أن يكون يقين القاضي الجزائي مبنياً على أدلة مستساغة عقلاً .

ولما كان القاضي حراً في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، إلا أن استنتاجه واستخلاصه للنتائج لا بد ألا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم.

بمعنى أن اقتناع القاضي هو اقتناع عقلي، وما على هذا الأخير إلا أن يبين أن المقدمات التي اعتمد عليها توصل بحسب اللزوم المنطقي إلى النتيجة النهائية، وعلى المحكمة العليا أن تراقب صحة ما انتهى إليه اقتناعه.

ب - العنصر الموضوعي : هو القوة الإقناعية لأدلة الإثبات .

أي مدى تأثير الأدلة على اقتناع القاضي في وصوله إلى النتيجة النهائية .

وما دام أصل البراءة المؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها هي يقين.

فإن (اليقين) لا يمكن إهداره إلا بيقين مثله وهي الإدانة وأي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم .

وهذا دليل على ما أقرته التشريعات والتطبيقات القضائية من أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين.

والخلاصة هنا: أن قاضي الموضوع حر في أن يستند إلى أي دليل يطمئن إليه بشرط أن يكون ضمن إطار العقل والمنطق. وأن اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة هو : اليقين القضائي (النسبي) وليس اليقين بالمعنى الفلسفي (المطلق)

واليقين المطلق : هو حالة نفسية ذهنية تلتصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا يثير أي شك.

وهذا بعيد عن العدالة البشرية، ومثل أعلى لا يمكن الوصول إليه في محكمة قضاتها بشر وتعمل بموجب قوانين وضعية.

ثالثاً: تمييز اليقين من الحقيقة والاقتناع :

إن العلاقة بين اليقين والحقيقة والاقتناع هي علاقة تكامل، بمعنى أن القاضي الجزائي يبدأ في تكوين اقتناعه للوصول إلى المرحلة اليقينية لإصدار حكمه بهدف الكشف عن الحقيقة الواقعية التي هي ضالة العدالة

وهدفها المنشود.

- الاقتناع إذن هو ثمرة اليقين .

- اليقين يأتي دفعة واحدة .

- الاقتناع يتفاوت وفي تطور مستمر أثناء نظر الدعوى.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

مع الإشارة إلى أن هناك فرق بين الاقتناع والاعتقاد:

- الاعتقاد يعتمد على التقدير الشخصي للقاضي في استخلاصه لحقيقة الدعوى.
(هذا التقدير لا يخضع لرقابة المحكمة العليا).

(أما التقدير الموضوعي فهو الذي يخضع للرقابة عن طريق رقابة أسباب الحكم.)

- الاقتناع هو مرحلة متقدمة من الاعتقاد وهو أقرب إلى اليقين منه إلى الاعتقاد لأنه يقوم على أدلة وضعية.

ولما كان هذا الاقتناع يقينياً لأجل كشف الحقيقة وإظهارها فما هي الحقيقة التي هي هدف الإجراءات الجنائية والهدف الأسمى لعمل القاضي في الدعوى؟

تعريف الحقيقة :

إن الحقيقة في مجال القانون الجنائي هي الحقيقة القضائية والتي هي ضالة القاضي بشكل عام .

ويقصد بها في تعريفها الإجرائي هي:

تلك التي يتم التوصل إليها باتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة .

أما الفقه فإنه أعطى للحقيقة القضائية مدلولاً بسيطاً :

تعني تطابق المعرفة مع الواقع أو ما تسمى بالحقيقة الواقعية .

لذا يقال إن القاضي في فحصه للدعوى فإنه يبحث عن الحقيقة الواقعية، فإذا اقتنع يقينياً بإدانة المتهم فإن الحقيقة المعلنة في هذا الحكم (عنوان الحقيقة) هي إدانة المتهم وثبوت وقوع الجريمة وإسنادها إليه مما لا يدع شكاً في هذا اليقين المعلن في الحكم الجزائي ليس بالضرورة هو الحقيقة المطلقة بل مجرد تطابق مضمون الحكم مع الحقيقة الواقعية. وقد يتعذر على القاضي الوصول إلى الواقع الحقيقي، مما يأتي حكمه مخالفاً للواقع كأن يكون تزوير الحقيقة أو إتلافها أو تحريفها أو العبث بها عمداً، كالكذب في الشهادة مع توافر حسن النية، هذا ما يؤدي إلى ابتعاد الدليل عن الحقيقة ويؤثر على قناعة القاضي الجنائي في الإثبات.

وأما عن اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية أو ما يسمى بالاقتناع اليقيني والذي لا يأتي إلا في نطاق المعرفة العقلية والبناء المنطقي للحكم الجزائي .

أين يلعب علم المنطق الدور الرئيسي والفعال في العمليات الفكرية والعقلية التي يستخدمها القاضي للوصول إلى الحقيقة الواقعية؟

الفرع الثالث الدور الإيجابي للقاضي

استناداً إلى مبدأ الاقتناع القضائي فإن القاضي الجزائي له من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها، وذلك باستخدام

الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان عن طريق محاكمة عادلة تكفل فيها جميع الضمانات (حق

الدفاع... الخ). فمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه فتح الباب على مصراعيه للقاضي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له

في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يقوده خياله إلى التسلسل والإجحاف أو ما نطلق عليه بالتحكم القضائي بل

أن هذه الحرية مضبوطة بعدة شروط تضعها في المسار الصحيح لها.

ويقصد بالدور الإيجابي للقاضي هو : عدم إلزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة

وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة فيها، بمعنى أن دوره هذا

لا يكمن في الموازنة بين الأدلة بل يتعداها إلى اتخاذ ما يراه مناسباً ولازماً للكشف عن الحقيقة ومطابقتها للواقع.

ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الدور (دور القاضي) في أحد قراراتها أن الأصل أن تعتمد المحكمة في

حكمها على ما تجريه من تحقيق في الدعوى بالقول.

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة

عناصرها المعروضة على بساط البحث .

أما عن مبررات هذا الدور الممنوح للقاضي فيمكن أن تلخصه فيما يلي:

١- أن الجريمة هي واقعة تنتمي للماضي، وليس في وسع القاضي أن يعاينها.

٢- إن عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة هو عبء ثقيل يجب موازنته بإعطاء دور إيجابي للقاضي للتحري

والتحقيق في الدعوى.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

وتتضح مظاهر الدور الإيجابي للقاضي بوضوح في أهم مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية وهي:

- مرحلة التحقيق الابتدائي

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي نجد أن القانون تبني نظام قاضي التحقيق وأعطى له جميع الصلاحيات الإجرائية للكشف عن الحقيقة (الانتقال للمعاينة ، التفتيش، الخبرة...الخ)

- مرحلة التحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة)

في مرحلة المحاكمة هناك العديد من النصوص القانونية التي تبين مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي، وتعطي له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة .

المطلب الثاني سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

الفرع الأول مفهومها

إن الحديث عن سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة يجد سنده في أعمال مبدأ الاقتناع القضائي أو ما اصطلح على تسميته بالسلطة التقديرية للقاضي.

حيث إن هذه السلطة هي النتيجة الضرورية لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتتعلق بحريته في تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح عليه، شرط أن يكون له أصل في أوراق الدعوى ويوصل إلى نتيجة تتفق مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

ومعنى سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة هو:

أن القاضي الجزائي يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً وملانماً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة.

ويعرف أهل القانون السلطة التقديرية وفقاً لمضمون دراستنا:

هو النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح أمامه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون.

من خلال هذا التعريف يتضح أن النشاط الذهني للقاضي ينبع من عدة نشاطات ذهنية:

- أولها تقدير أولي لوقائع الدعوى واستخلاص العناصر المنتجة فيها.

- ثم البحث عن القاعدة القانونية والعودة بها إلى الوقائع المطروحة.

فهذا النشاط كما هو موضح يكون منصباً على الواقع والقانون على حد سواء من حيث فهم وتقدير كل منهما.

وسلطة القاضي هذه ليست متعلقة بالوسائل فقط بل بالقوة الإقناعية لهذه الوسائل، حيث إن الوسائل ليست محددة سلفاً

بمقتضى القانون حتى ولو كانت مذكورة كأدلة إثبات، وذلك خلاف ما هو جاري العمل به في القضاء المدني الذي يكون مقيداً بأدلة الإثبات المنصوص عليها قانوناً.

مثل مبدأ وجوب الإثبات بالكتابة أحياناً وبعدم قبول الإثبات بالبينة أحياناً أخرى.

الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي

هناك العديد من المبررات والأسانيد التي تبرر مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول وتقدير الأدلة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- (تكوين الاقتناع) إن سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير جميع الأدلة هو نتيجة منطقية لحرية القاضي في تكوين اقتناعه والتي تسمح له بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع ويظمن إليها ليتمكن من أداء رسالته في إرساء العدالة بين المتقاضين

٢- (كشف الحقيقة) ما دام الهدف الأسمى للقاضي الجنائي هو البحث عن الحقيقة وكشفها فمن الطبيعي أن نمده بالوسائل ونعطيه من الحرية ما يجعله يستعين أو يختار ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة وهذا ما هو ظاهر في الدور الإيجابي للقاضي.

٣- (إثبات المواد الجزائية) حيث إن إثبات المواد الجزائية يرد على وقائع قانونية يصعب إثباتها على عكس الإثبات في المواد المدنية يرد على تصرفات قانونية يسهل معها إعداد دليل مسبق.

٤- (الاستعانة بجميع الوسائل) مادامت الجريمة حدثت من الماضي فإن القاضي الجنائي يصعب عليه معاينتها، ويلزم إعادة تمثيلها أمامه، وهذا لن يأتي إلا بالاستعانة بكل الوسائل الممكنة لإرجاع الحدث الإجرامي كأنه وقع حالاً، زيادة على تخفيف العبء الملقى على النيابة العامة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

نشير بداية إلى نقطة هامة تتعلق بطبيعة القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. حيث أن هذه القيود لا ترد على المبدأ العام أي حرية القاضي في تكوين عقيدته وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات في بعض الأحوال أي هي تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، وأن نظام الإثبات في الواقع يرتبط بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء الذي ينظر فيها. وعليه سوف نتناول القيود القانونية على هذه السلطة، أما القيود المستمدة من المبادئ العامة فهي قيود تتعلق بالدليل الجنائي الذي سيكون محور دراستنا في المبحث التالي .

أولاً: القيود القانونية

هذه القيود مصدرها القانون، فالمرجع قيد القاضي بأدلة إثبات معينة لجرائم معينة أو إثبات وقائع تخرج عن المسائل الجنائية. أ- إثبات المسائل غير الجنائية :

إن القاضي الجنائي يتبع حين فصله في المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. وذلك إذا ما كانت الواقعة المراد إثباتها عنصراً لازماً لقيام الجريمة المطلوب الفصل فيها. وتظهر هذه المسائل في حالة كون الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة يتوقف على الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفانها، وهي ما تعرف باسم المسائل الأولية.

مثال : جريمة خيانة الأمانة التي تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه، هذه العقود تخضع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني من حيث تكييفها وتفسيرها وإثباتها . مع الإشارة إلى أن مسائل الإثبات في القانون المدني ليست من النظام العام وبالتالي قد يتفق الخصوم بعبارات صريحة على تعديل بعض قواعد الإثبات، كأن يكتفوا بمجرد السكوت على ما يقع أمامهم من إجراءات إثبات وهذا يعتبر تنازلاً منهم على التمسك بقاعدة تتعلق بالإثبات .

ب - القرانن القانونية :

هي القرانن التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف هذه القرينة.

مثاله: صحة الأحكام الباتة، قرينة البراءة، العلم بالقانون بعد صدوره بالجريدة الرسمية... الخ.

ج - إثبات جريمة الزنا :

تقرر هذا القيد نظراً للطبيعة الخاصة للجريمة وما تحيط بها من ظروف ومراعاة لحقوق اجتماعية.

مثاله: جريمة الزنا التي تتميز بخصوصية لما لها من تأثير مباشر على الأسرة والاستقرار العائلي بصفة عامة، حيث يشترط تقديم شكوى من الزوج المضرور.

ثانياً: القيود المستمدة من المبادئ العامة (القيود المادية)

إن القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الأدلة والمستمدة من المبادئ العامة، هي في الحقيقة قيود تتعلق أساساً بـ **الدليل الجنائي وقوته الإقناعية.**

وهو ما سوف نتعرض له بالتحليل في المبحث التالي والخاص بالدليل الجنائي .

المبحث الثاني الدليل الجنائي

إن الهدف الأساسي من منح سلطة تقديرية للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يحملها الحكم الجزائي، وتأتي كثرة للإجراءات التي يتخذها. وحتى تكون هذه الحقيقة مرآة للواقع لا بد أن تقف على أساس ثابت من الواقع والقانون، هنا لا بد للقاضي الجزائي أن يستعين في تقديره بما يتوفر لديه من دليل. حيث أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. والحقيقة المقصودة هنا هي الحقيقة القضائية التي يبني عليها الحكم الجزائي سواء بالبراءة أو الإدانة، وهي تلك الحقيقة التي يتم التوصل إليها باتباع مجموعة الإجراءات التي نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة. وعليه فإنه إذا كان الحكم الجزائي هو ناقل لحالة اليقين الموجودة لدى القاضي الجزائي فإن جوهر هذا اليقين هو الدليل الجنائي الذي يعتمد عليه بتوافره لإثبات وقوع الجريمة من الناحية الواقعية (الركن المادي والمعنوي)

ونظراً لأهمية الأدلة الجنائية سوف تكون دراستنا لها كالتالي:
المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي وتمييزه عما يشابهه.
المطلب الثاني: القوة الإقناعية للأدلة الجنائية.

المطلب الأول ماهية الدليل الجنائي وتمييزه عما يشابهه

الفرع الأول: تعريف الدليل

هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه. فالدليل فهو الوسيلة التي من خلالها تثبت الجريمة وتسند لمرتكبها، ومن خلاله يصل القاضي إلى معرفة الواقعة وفهمها ليكون من خلالها اقتناعه الشخصي. كما أن للدليل الجنائي أهمية أخرى تتعلق بالحقوق والحريات الفردية، حيث أنه بالرغم من أن القانون أعطى للقاضي سلطة تقديرية في قبول وتقدير الأدلة، فإنه في نفس الوقت حدد ونظم أدلة الإثبات وكيفية جمعها وتقديمها ومناقشتها وبالتالي حمى المتهم من خطر تحكم السلطات المناط بها بالإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: تمييز الدليل عما يشابهه

بما أن الدليل الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يستعين بها القاضي الجنائي لتكوين اقتناعه من أجل الوصول إلى الحقيقة المبتغاة. وجب علينا تمييز هذا الدليل عما يشابهه من إجراءات أولية للحصول عليه، وكذا أعمال الاستدلال والدلائل. أولاً: إجراءات الحصول على الدليل:

هناك اختلاف كبير بين الدليل الجنائي والذي هو الواقعة التي تهدف إلى إقناع القاضي بحقيقة ما، وإجراءات الحصول عليه، فهذه الأخيرة ما هي إلا مصدر تستقى منه الأدلة مثل الاستجواب أو إجراء القبض أو سؤال المتهم... الخ، فكل هذه الإجراءات يمكن أن يحصل من خلالها على أدلة كاعتراف المتهم مثلاً من خلال سؤاله. ومع ذلك فإن كليهما يجتمعان في أنهما غير منصوص عليهما على سبيل الحصر، بل يخضعان للدور الإيجابي للقاضي الجزائي بشرط عدم الخروج عن نصوص القانون..

ثانياً: أعمال الاستدلال: (عبارة عن جمع معلومات حول الواقعة)

كثيراً ما أصدرت أحكام بإدانة أشخاص بناء على أعمال استدلالية واعتبارها أدلة، وهذا خطأ فادح لأن إدانة الشخص يجب أن تُبنى على أدلة معتبرة قانوناً (عناصر إثبات متوفرة + ضمانات يتطلبها المشرع). أما الأعمال التي فقدت هذه العناصر ولم ترد عليها ضمانات فهي من قبيل أعمال الاستدلال فقط، فهي عبارة عن معلومات لا تصلح لأن تكون سنداً لاقتناع القاضي بالإدانة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



مثاله: أنه لا يجوز للمتهم أن يصطحب معه محامياً حين يواجه أعمال الاستدلال هذه الأعمال مناط بها الضبطية القضائية أثناء التحري والبحث عن الجرائم .

ولا يعترف لها القانون بجميع الاختصاصات إلا على سبيل الحصر أو الاستثناء فقط ضمن حدود معينة (التلبس، الإنابة القضائية)، مع العلم أن هناك بعض الأعمال الاستدلالية التي تنتج عنها أدلة معتبرة قانوناً.

ثالثاً: الدليل والدلائل

الدلائل ما هي إلا إمارات وعلامات تقترب من القرينة لكن ليست بصفة قطعية .

لأن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم على سبيل الجزم واليقين .

لكن الدلائل هي صحيح استنتاج مجهول من معلوم لكن هذا الاستنتاج لا يرقى إلى مرتبة اليقين بل هو مجرد احتمال فقط .

ووظيفة هذه الدلائل هي :

تعزيز الأدلة المتوافرة بحيث عند تجميعها تشكل دليلاً أو أدلة تصلح لتكوين قناعة القاضي الجزائي.

حيث إذا راود القاضي شك في صدق الأدلة فإن الدلائل تزيل هذا الشك وتدعم الأدلة.

ومن أمثلة الدلائل:

- تحريات الضبطية القضائية .

- سوابق المتهم .

- المعلومات المستمدة من التسجيلات الصوتية.



المبحث الثالث تطبيق المنطق القضائي على موضوع الدعوى الجنائية

انطلاقاً من تعريف بعض الفقهاء للحكم القضائي بصفة عامة وللحكم الجزائي بصفة خاصة على أنه: استدلال قضائي منطقي وأنه تعبير عن منطوق معين . يظهر جلياً مكانة وأثر علم المنطق في الدراسات القانونية عموماً، والقانون الجنائي على وجه الخصوص، فلقد اتجه الفكر الجنائي الحديث إلى تأسيس نشاط القاضي الجزائي على مبادئ العقل والمنطق السليم. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في :
المطلب الأول النظري لعلم المنطق القضائي :
من خلال بيان قواعده العامة ومناهج البحث فيه وأصوله التاريخية، وأثره على الدراسات القانونية على العموم وعلى العملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي على الخصوص وهو ما يعرف عند القانونيين بالمنطق القضائي والذي هو محور دراستنا في هذا المؤلف مع بيان علاقته بالقضاء (فن القضاء)
أما المطلب الثاني الجانب التطبيقي العملي لعلم المنطق القضائي :
من خلال استخدام القاضي الجزائي للأدوات والقواعد المنطقية (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج، القياس،... الخ) لفهم واستيعاب الواقع والقانون في الدعوى الجنائية (فهم الواقعة والظروف المحيطة بها، التكييف القانوني، التفسير، الفصل في الدعوى) والذي يعرف بالتطبيق العملي لمناهج الاستدلال المنطقي المتعلق بموضوع الدعوى.

المطلب الأول ماهية المنطق القضائي

الفرع الأول: مفهوم المنطق القضائي

على الرغم من أن هناك من شراح القانون من يتحفظ على ربط علم المنطق بالعلوم القانونية، إلا أن المنطق له أثر بالغ في العلم القانوني عموماً والقانون الجنائي على وجه الخصوص، مما يستدعي التعرض للمبادئ العامة لعلم المنطق ومناهج البحث فيه وذلك بالقدر الذي يخدم موضوع دراستنا وهو المنطق القضائي.

الفصل الأول: أنكار عامة حول علم المنطق

أولاً: تعريف المنطق :

ترجع أصول نشأة علم المنطق إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث ، هذا لا يعني أنه قبل أرسطو لم يكن هناك إرهابات أولية لهذا العلم، حيث كانت محاولات وروافد استعان بها أرسطو في تعيين مباحث هذا العلم. تمثلت هذه المحاولات في الجدليين الذين يسلمون بأن علم المنطق قد مر بثلاث مراحل أساسية منذ نشأته هي:

١- ممارسة الجدل على نحو واقع.

٢- التصريح والتنظيم المنهجي لقواعد الجدل.

٣- الانتقال من دراسة الجدل إلى نظرية التعقل الصوري والذي عرف بعد ذلك بالمنطق.

بعدها أتى أفلاطون الذي أشار إلى موضوع علم المنطق، حيث كان يرى أنه إذا كانت هناك قوانين تدير حركة الأفلاك، فإن هناك قوانين تدير حركة الأحكام العقلية.

وهي إشارة واضحة لعلم المنطق من خلال قوانين الفكر التي أسس عليها أرسطو مبادئ المنطق الأرسطي.

وعليه فقد عرف أرسطو المنطق وذلك باستخدامه كلمة "التحليلات" بدل كلمة "منطق" بأنه:

"آلة العلم وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه أو هو صورة العلم"

وهو بذلك جعل من المنطق منظومة علمية وليس جزء من الفلسفة، بل أكثر من ذلك، فالمنطق عنده هو علم قوانين الفكر

ومدخل لجميع العلوم، وهو ثقافة مبدئية وأولية يجب معرفتها قبل الولوج إلى دراسة أي علم .

ويرى أرسطو أيضاً أن الاستدلال المنطقي هو الاستخلاص المنطقي الذي ينبني على مقدمات معينة، تؤدي بالضرورة المنطقية إلى نتيجة معينة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



والمثال المشهور هنا:

قضية كبرى: كل إنسان فان.
قضية صغرى: سقراط إنسان.
نتيجة: سقراط فان.

ولقد عرفه الإمام الغزالي بأنه مدارك العلوم، وهو القانون الذي يميز الحد والقياس من غيره.

ويرجع الفضل للإمام الغزالي في إخراج علم المنطق من مسائل الفلسفة إلى الأسلوب العلمي، حيث يقول :
"من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه"

أما عن باقي التعريفات الخاصة بالمنطق، فهناك من يجمع بين نوعي المنطق في تحديد التعريف، هو علم الاستنباط الصوري، وهذا التعريف يخلط أو يجمع بين المنطق التقليدي أو الصوري والمنطق الحديث. وهناك من يعرف المنطق بعلاقته باستقلال قوانينه أو طابعه المعياري فيما ينبغي أن يكون عليه الفكر. والخلاصة أن المنطق الذي هو مرادف للعقل والتفكير :

- هو رد العلم الذي يبحث عن القوانين أو المبادئ العامة التي ينطوي عليها الفكر الإنساني بصرف النظر عن موضوع هذا الفكر .

- أو هو العلم الذي يضع القواعد العامة التي لو راعاها الإنسان لعصم ذهنه من الوقوع في الخطأ. وهو بذلك أي علم المنطق يقوم على أصول يقصد منها عصمة العقل من الخطأ في الفكر، وبالتالي فهي أصول عقلية لا تختلف في أية لغة من اللغات.

فالمنطق عموماً نحتاج إليه في حياتنا اليومية باعتباره علم الاستدلال لأجل عصم التفكير عن الوقوع في الخطأ، فلو تأملنا قليلاً فيما يحدث لنا في الواقع المعيشي لوجدنا أنفسنا نمارس تفكيراً منطقياً أو نشاطاً ذهنياً من حيث لا نشعر. إذا واجهتنا مشكلة ما فإن حلها أكيد سيتم باتباع أسلوب منطقي دون أن نلاحظ ذلك، ولا نكتشف دور المنطق إلا إذا طرح السؤال عن كيفية حل المشكلة أو كيفية الوصول إلى حلها.

والأمر يكون واضحاً أكثر في العلوم الإنسانية عامة والعلوم القانونية خاصة، وبصفة أخص في مجال دراستنا للعملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي، حيث إن هذا الأخير من خلال فحصه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها والوصول إلى النتيجة المقنعة والغير معرضة للخطأ والمتبلورة في الحكم الجزائي.

يمارس نشاطاً ذهنياً منظماً يستخدم فيه ملكات العقل والمنطق (الاستقراء، الاستنباط... الخ)، حيث يستخلص عناصر الواقعة محل الدعوى ويقوم بتسطير اقتناعه وفق قواعد العقل والمنطق السليم ليصل إلى نتيجة منطقية خالية من أي تناقض. وهذا ما نلاحظه في التناقض الذي يكون في التقارير الواقعية للقاضي والتي تعد خطأ في المنطق القضائي الذي يؤدي بدوره إلى خطأ في تطبيق القانون ليفسح المجال لرقابة المحكمة العليا.

وهذا ما سوف نتعرض له بالتحليل من دراسة تطبيق المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية (الجانب العملي التطبيقي للمنطق). والقاضي في استخلاصه للنتيجة يكون قد استعمل استدلالاً منطقياً. على اعتبار أن هذا الأخير هو المادة الفكرية التي بواسطتها يمكن معرفة كل ما هو غير معروف.

وفي هذا المجال يقول الفقيه M. Sabatier

« لتكون مرتاحاً في العلوم المعقدة والحادة الدقة والمتقلبة والمتشعبة مثل العلوم القانونية وخاصة الجانب التطبيقي لهذا النوع من العلوم، لا يتطلب الأمر تدليلاً صحيحاً فقط، بل يتوجب أن يكون التدليل ليناً، وأن يكون هناك مزيج بين الأحكام القانونية الميبنة واستدلال بارع، والكثير من التفتح الذهني والعقلي لتدوين الأفكار العامة والكثير من الدقة للوصول إلى الأفكار الثابتة، وباع كبير من المنطق.

الخصن الثاني: طبيعة المنطق وموضوعه

إن البحث في طبيعة المنطق يعني وضع التساؤل الذي مفاده:
هل أن المنطق هو دراسة نظرية، فقط أم أنه مرتبط أساساً بطرق العمل وإجراءاته الفعلية ؟
وهل يكفي لهذا العلم الذي ارتبط في نشأته بأرسطو أن يكون الضامن الأساسي لكافة العلوم والفنون وفي مضمون دراستنا الضامن للعلوم القانونية وفن القضاء خصوصاً، وباختصار هل المنطق علم أم فن؟

- القواعد العلمية تكون محل البحث والدراسة وهي التي تفيد الباحثين أو المفكرين .
- المباحث الفنية فهي لا تقع تحت حصر أو تنظيم وترتبط بشخص (فكر وقدرات) الباحث أكثر من اعتمادها على قواعد ثابتة ومستقرة.
- المنطق هو منهج لقواعد التفكير السليم عند الإنسان، فالمنطقي إذن هو الذي يفكر تفكيراً منطقياً .
- المنطق هو علم كسائر العلوم يبحث أو موضوعه الفكر أو صورة الفكر، فهو لا يقف عند المفردات الجزئية التي يتعرض لبحثها، بل يحاول الكشف عن المبادئ أو القوانين التي تنطوي عليها تلك المفردات.
- وبذلك فهو علم قوانينه هي الاستقراء، الاستنباط، القياس .**
- وله أثر بالغ في الدراسات القانونية، أو العلم القانوني سواء من الجانب النظري المسمى بالمنطق القانوني، وفي التطبيقات القضائية العملية فيما يسمى بالمنطق القضائي.

- **المنطق في نفس الوقت فن**، لأنه يقدم لنا تعليمات أو إرشادات لا بد من أن نتبعها إذا شئنا لفكرنا أن يكون صحيحاً، وعليه فإن المنطق "فن التفكير" .
وما دام القاضي في المحكمة يطبق قواعد علم المنطق للوصول إلى نتيجة متطابقة أو متفقة مع مبادئ العقل والمنطق السليم فهو بذلك يطبق فناً قضائياً، نظراً لما يمهده علم المنطق للقضاء من منهج للتفكير الصحيح الواضح حتى يكون (القاضي) على بينة بطبيعة قواعده وحتى يخضع انفعالاته لوعيه الجاد بمنطق الفن.

الخلاصة :

- علم المنطق هو آلة نقي الذهن من الخطأ .
- علم المنطق هو مزيج من العلم والفن .

أما عن موضوع علم المنطق فإن هذا المنطق يهتم بدراسة طرق الاستدلال الصحيحة لأي علم من العلوم. وفي مجال العلوم القانونية على الخصوص تعنى الدراسة بمنهج الاستدلال الصحيحة الواجبة الإتياع .

- المنطق القانوني يتبع قواعد الاستدلال القياسي (المنطق الصوري)
- المنطق القضائي يتبع قواعد الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي (المنطق الحديث)

هذه القواعد التي تنتمي للاستدلال المنطقي هي موضوع علم المنطق، فما هو المقصود بالاستدلال المنطقي؟

الاستدلال المنطقي هو :

- الأداة الأساسية التي تعمل على توحيد الوسائل وتجميعها كحزمة واحدة وذلك لاستخلاص النتيجة (الوسائل يقصد بها وسائل الإثبات وهذا ما يُعنى بها في مجال القانون)
- وفي تعريف آخر هو : سير(انتقال) العقل من المعلوم إلى المجهول.
- سواء في ذلك ارتفع العقل من الخاص إلى العام أي من الواقع إلى القانون وهنا يجب إتياع المنهج الاستقرائي .
- أو نزل من العام إلى الخاص أي من المبدأ إلى النتيجة وهنا يتبع منهج الاستنباط .
- الاستدلال إما أن يكون صحيحاً أو خاطئاً .
- المنطق تقتصر دراسته على الاستدلالات الصحيحة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

- مكونات الاستدلال المنطقي هي المقدمات والنتيجة ووجود العلاقة المنطقية التي ترتبط بينهما. هذه العلاقة المنطقية هي التي تحكمها مناهج البحث الأساسية في علم المنطق وهي: القياس + الاستنباط + الاستقراء:
- أولاً القياس:** يعد أرسطو أول من استخلص بنية القياس وصورته الخالصة التامة. فقال في تعريفه هو: قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد، لزم شيء ما آخر ما من الاضطرار لوجود تلك الأشياء الموضوعية بذاتها. ونجد أن هذا التعريف غامضاً نوعاً ما.
- حيث دأب ابن سينا على شرح كتب أرسطو، وقد وضح هذا التعريف بالقول: القياس قول مؤلف من أقوال إذا وضعت لزم عنها بذاتها لا بالعرض قول آخر غيرها اضطراراً.
- ويرى فقهاء علم المنطق أن القياس هو قلب المنطق الصوري، بمعنى أنه يتعادل مع البرهان الرياضي في أنه يتكون من ثلاث قضايا أساسية مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة.
- وعليه فإذا كانت المقدمتان صحيحتين كانت النتيجة صحيحة، أما إذا كانت المقدمتان فاسدتين أو إحداهما فاسدة فليس بالضرورة أن تكون النتيجة فاسدة، فيمكن أن تكون صحيحة من الناحية الصورية لأنها جاءت نتيجة منهج استدلال صحيح.
- أما القياس في المجال القضائي أو ما يسمى بالقياس القضائي:
- فإن الحكم القضائي عموماً والحكم الجزائي على وجه الخصوص وفقاً لهذا القياس يتكون أو يتألف من مقدمتين:
- الكبرى أو ما تسمى الأكثرية هي القاعدة القانونية الجنائية النموذجية.
 - الصغرى أو الأقلية هي الوقائع المثبتة لدى القاضي والتي تكون محل الدعوى الجنائية.
 - وأما الحكم فهو النتيجة النهائية التي تكون مشكلة من حاصل تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى.
- وما نستنتجه هنا أن القياس القضائي يقوم بإخضاع القاضي لقواعد القانون فلا يمكنه الخروج عنها عند القيام بتطبيقها، ويتيح في نفس الوقت رقابة فعالة للمحكمة العليا من أجل ضمان حسن تطبيق القانون من خلال إلزام القاضي بتسبب أحكامه.
- ولقد شاع العمل بهذا القياس في تفسير القانون مما أدى إلى إصابتها النصوص القانونية بالجمود وعدم مواكبة التطور الحاصل في الواقع مما أدى إلى ضرورة الاعتماد فيما بعد على مضمون المصلحة المحمية.
- ومما عاب هذا المنهج أيضاً هو اعتبار عمل القاضي الجزائي مجرد آلة تؤدي إلى إعدام دور القاضي في تمحيص أدلة الدعوى واستقراء الحقائق وكشفها خصوصاً، وأن هذا القاضي هو قاضي موضوع يفصل في الواقع والقانون معاً، على عكس المحكمة العليا التي تهدف إلى توحيد أحكام القضاء وهي الأجدر والأحرى بها تطبيق هذا النوع من المناهج.
- ٢- الاستنباط: هو إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه.**
- وهناك من يخلط بين الاستدلال والاستنباط ويعتبرهما مفهوماً واحداً على أساس أنه يؤدي إلى نتيجة صحيحة من مقدمات يقينية صادقة.
- ويعد الاستنباط منهجاً للتفكير وتحصيل المطالب العلمية، ويعمل من خلال الانتقال من الوقائع الجزئية والوصول إلى النتيجة النهائية بطريق الاستدلال المنطقي.
- ومن خلال هذا المنهج يمكن التعرف على الخطوات التي تم إتباعها مرحلياً للوصول إلى النتائج النهائية وكيفية تطبيق قواعد الاستدلال عليها.
- ٣- الاستقراء: هو الوصول إلى الحكم الكلي من الجزئيات. (فحص الجزئيات للوصول إلى الكليات)**
- ولقد عرفه ابن تيمية بأنه هو: الاستدلال على الكل بالجزء.
- ويكون يقينياً إذا كان استقراء تاماً، ويكون استقراء ناقصاً بمعرفة الكل من بعض أجزائه.
- من خلال هذا التعريف يتضح أن الاستقراء يقوم على الملاحظة والتجربة للوصول إلى حكم عام على الظاهرة.
- ولقد سمي بالمنهج الاستقرائي لأنه يستقرئ الواقع بطريق الملاحظة والتجربة لتفسير الظاهرة محل البحث.
- ويستخدم هذا المنهج بصورة كبيرة في بحوث الظاهرة الإجرامية والعقوبة ضمن علم الإجرام والعقاب.
- يظهر كذلك أن الاستقراء يقوم على تنقية وتحديد أي من الوقائع الذي يدخل في المقدمة الكبرى محل الاستدلال (الإثباتات الواقعية) ذلك أن الوقائع المادية كثيرة ومتداخلة، لكن الملاحظة والتجربة تسهل تحديد أي من الوقائع الذي نحفل به واستبعاد ما عداه مما لا يدخل في النموذج الإجرامي للواقعة.

الفرع الثاني: تطور علم المنطق

ذكرنا آنفاً أن ظهور علم المنطق كان على يد الفيلسوف أرسطو، وهو ما يطلق عليه المنطق الصوري (التقليدي)، حيث قام أرسطو بجمع هذه الأبحاث المنطقية وأطلق عليها اسم (الأورغانون) بمعنى الأداة أو الآلة.

أولاً: المنطق الصوري (التقليدي)

إن المنطق الصوري يوجد بصفته ناجماً فقط من طبيعة الفكر عامة بقطع النظر عن المضمون، فهو يدرس قوانين الفكر الضرورية.

ويظهر أن هذا النوع من المنطق يهتم بشكل الفكر دون مضمونه ودون أن يتأكد أيضاً من صدق المقدمات، لذا يطلق عليه المنطق الشكلي.

وقد نادى أنصار المنطق التقليدي بصدق الاستدلال من حيث شكله لا موضوعه، ولم يتطرق بحثهم إلى كيفية التأكد من صدق يقين المقدمات التي بني عليه الاستدلال.

حيث يرى أرسطو أن القياس هو الاستدلال الذي إذا سلمنا فيه بمقدمات معينة لزم عنها بالضرورة شيء آخر غير تلك المقدمات، وأن هذا القياس هو جوهر المنطق الصوري، وأهم منهج يبحث في هذا المنطق. حتى أطلق على هذا القياس قلب المنطق الصوري وعماد البحث عند أرسطو. ويقوم القياس على اتساق الفكر مع نفسه، أي عدم تناقضه مع نفسه فتكون النتيجة المستنبطة صحيحة على فرض صحة المقدمات التي استنبط منها بصرف النظر عن صحة هذه المقدمات بالفعل في دنيا الواقع. وفي المجال القضائي الذي هو محور دراستنا، نجد أن القياس يتحكم في العمل القضائي، بحيث أنه إذا كان القياس هو الصياغة الواضحة للمقدمات التي لا بد أن تؤدي بالتحتمية إلى النتيجة التي تلزم عن تلك المقدمات، فإن القاضي يقيس الوقائع بالأسلوب القياسي.

فالحكم القضائي هنا جاء نتيجة قياس قضائي:

- مقدمته الكبرى أو ما يسمى بالكليات، وهي القاعدة القانونية النموذجية.
- والمقدمة الصغرى أو ما تسمى بالجزئيات وهي الواقعة المرتكبة والمثبتة في الدعوى.
- أما النتيجة فهي الحكم.

وأن رقابة المحكمة العليا على حسن تطبيق القانون تكون رقابة على صحة الاستدلال الذي قام به القاضي الجزائي. وخلاصة القول هنا أن الفائدة الأولى التي يحققها استخدام المنطق الصوري في الاستدلال القضائي موجودة في الانتفاع بالجهد الذي يبذل في استخدام هذا المنطق في اكتشاف وتشكيل قوانين الفكر الواضح، وهو الأمر الذي يحتاجه القاضي في تقدير مزاعم الأطراف في كل أنواع النزاع القضائي، وفي نفس الوقت يسمح بإقناع الخصوم في الدعوى بعدالة الحكم.

ثانياً: المنطق الحديث

المنطق الحديث هو بيان في المدركات الحسية والعقلية، ويبين طرق كسب المعقولات من المحسوسات والكليات من الجزئيات.

ويطلق عليه الاستنباط لأنه يبحث في استنباط الأحكام الكلية من الجزئيات عن طريق الملاحظة والتجربة. وقد نادى بهذا المنطق الفيلسوف "ديكارت" الذي يعتمد على الاستقراء ويقصد به كما قلنا سابقاً الوصول إلى الحكم الكلي من الجزئيات ومن الوقائع إلى القوانين وأكد أنه لا يمكن الأخذ بالمنطق الصوري التقليدي إلا إذا كانت المقدمات يقينية لا ينتابها شك.

وعليه فإن التفرقة بين المنطقيين واضحة تماماً في أن الأسلوب الذي يعتمد عليه:

- المنطق الصوري هو الاستدلال القياسي أي الوصول إلى الجزئيات من الحكم الكلي. (هو منطق الشكل)
- المنطق الحديث هو الاستقراء أي الاعتماد على الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلي. (هو المنطق الاستقراء العلمي)

ومع ذلك فإن المنطق الحديث أضفى على المنطق التقليدي مزيداً من الجدوى بوصفه جزءاً فرعياً من عمل أشمل وإذا أسقطنا هاتين الصورتين أو نوعي المنطق على العملية القضائية.

نجد أن القاضي الجزائي يعمل ضمن مجالين هامين عند مباشرته للعملية القضائية هما:

- مجال القانون + مجال الوقائع

وهذان الأخيران في تداخل واضح بينهما (خصوصية الدعوى الجنائية).

فالنظر إلى التكييف القانوني للواقعة المرتكبة يلمس التداخل الموجود بين الواقع والقانون من خلال الضوابط الدقيقة لقواعد القانون مع التقدير المطلق للواقع، والتأثير المتبادل بينهما يمكن في أن التقدير المطلق للواقع يؤثر في تحديد كلمة القانون، والتطبيق السليم للقانون يؤثر في تحديد الوقائع الرئيسية التي تهتم المحكمة بإثباتها . وعند إجراء عملية المطابقة من طرف القاضي الجزائي يقوم باستخلاص الواقعة موضوع الدعوى واستنباط النموذج القانوني المنطبق عليها، ولا يقوم بهذا إلا وفق نشاط فكري وذهني منظم يخضع للتفكير المنطقي السليم. هذا المنطق الذي يعمل وفق القاضي الجزائي هو ما يطلق عليه المنطق القضائي الذي سوف نقوم بدراسته في العنصر الموالي. نشير إلى أن المنهج المتبع في هذا المنطق هو الاستقراء الذي هو استدلال ترتفع فيه من الجزئي إلى الكلي، مع أن أرسطو فطن لهذا المنهج إلا أن اهتمامه البالغ بالقياس جعله يهمل موضوع الاستقراء، حيث يلعب المنهج الاستقرائي دوراً أساسياً في إنشاء القواعد القانونية وتعديلها، نظراً لكون القانون وليد الظروف الاجتماعية والاقتصادية ويتغير وفق متغيراتها، وأن المنهج الاستقرائي يعتمد على الملاحظة والتجربة واستقراء ظروف المجتمع ومصحة الأفراد كافة.

المطلب الثاني تعريف المنطق القضائي

بعد هذه الإحاطة الموجزة ب علم المنطق والذي هو علم الاستدلال أو التفكير الذي ينتقل من المعلوم إلى المجهول . نبحت في هذا المطلب عن علاقة أو دور علم المنطق بالعمل القضائي، أو بمعنى أصح علاقته بالقضاء ما يسمى بفن القضاء. فإطلاقاً من تعريف البعض بأن الحكم القضائي هو "إعلان عن فكر القاضي" فإن الفكر هو موضوع علم المنطق الذي منهجه الاستدلال، وبالتالي فإن الحكم القضائي هو نتيجة استدلال قضائي معين. فالقضاء يعتمد على الوقائع والفرضيات التي تتكون منها عناصر الدعوى الجنائية، ويعتمد كذلك على قانون السببية في الوصول إلى النتيجة، بحيث أن الصدفة لا تجد مكاناً لها في فن القضاء وهي أصلاً (الصدفة) تتعارض مع المنطق. فقانون السببية أو ما يسمى بقانون التعليل: هو أداة تنظيمية تساعد القاضي في عمله كي يبتعد عن التحكم القضائي، وهذا ما هو ظاهر في التزام القضاة بتسبب أحكامهم. ويعد قانون السببية أحد قوانين الفكر الأربعة الضرورية والتي يسلم أي عاقل بداهة بصحتها. كما أن السببية هي الأداة التي تربط كلاً من الحكم الصادر في الدعوى بوقائعها، حيث يتقيد القاضي بالوقائع المحالة إليه ويلتزم بنطاقها مع وجوب ارتباط هذه الوقائع بالحكم الذي ينتهي إليه . ولما كان علم المنطق هو علم قوانين الفكر والتي منها قانون السببية، فإن هذا المنطق له الدور الرئيس في حل المشكلات، بفضل ما يتصف به من دقة وعصمة وتنمية القدرة على التفكير المنطقي السليم. وعندما نقوم بفحص العمل الذي يقوم به قاضي الموضوع فإنه يقوم بنشاط عقلي ذهني منظم يستخدم فيه مناهج الاستدلال المنطقي، وذلك باستنباط نتائج من مجموعة أحكام مبدئية. هذه الأخيرة تتمثل في الوقائع المثبتة في أوراق الدعوى (مقدمة صغرى) ثم يبحث لها عن نموذج قانوني لإنزالها على هذه الوقائع (مقدمة كبرى) ليرتب نتيجة من تطابق المقدمتين (المطابقة المادية)، وذلك بشكل سائغ ومقبول في العقل والمنطق. فترتيب النتائج على المقدمات هي عملية عقلية منطقية.

هذا العمل الذهني الفكري المنطقي المنظم هو ما يطلق عليه المنطق القضائي. هذا الأخير كان نتاج ترقية مناهج التحقيق وفحص البيانات بطريقة علمية دقيقة، حيث توجهت جل الأبحاث إلى ما أطلق عليه بالضبط فن الحكم.

الفرع الأول: تعريفه للمنطق القضائي

عدة تعريفات كلها تصب في أنه عمل أو نشاط ذهني عقلي يتأسس على الاستدلال المنطقي للوصول إلى النتيجة. « فهو عملية ذهنية أو نشاط فكري يتحقق من خلاله القاضي الجنائي من ثبوت الواقعة الإجرامية في جانب المتهم، ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها ويلزم القاضي في صورة إتباع أساليب الاستدلال المنطقي» وفي تعريف آخر نجد « المنطق القضائي أو الاستدلالي هو الفعل الفكري الذي يكشف كل الوسائل الموصلة للحقيقة والأسباب الجدية التي يستند عليها للإثبات في الدعوى»

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

ولقد لخصت محكمة النقض المصرية هذا التعريف في إحدى قراراتها بالقول :
«إن لمحنة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً ومستندات الأدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، فلها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق».

يظهر من خلال هذه التعاريف وأحكام القضاء أن المنطق القضائي هو:
أسلوب فكري يستعين به القاضي الجزائي للوصول إلى الحلول القانونية، وذلك بإتباع منهج قانوني يوصل لهذا الحل.
ويتضح ذلك من خلال المثال التالي:

إذا قام شخص بتكريب سلك كهربائي خارجي لاستهلاك كهرباء سلم المنزل دون مروره بعداد الكهرباء الخاص بمسكنه، فهل تعد هذه الواقعة سرقة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى منهج ومنطق، فبالنسبة إلى المنهج القانوني إذا أخذنا بالمعنى الحرفي للقاعدة القانونية دون مضمونها (مدرسة الشرح على المتون) التي تجرم السرقة امتنع القول بأن الكهرباء منقولة.
ومن حيث المنطق تحتم القول باستبعاد بحث مدى وقوع جريمة السرقة.
أما إذا أخذنا بمنهج قانوني يعتد بمضمون القاعدة القانونية وغاية المشرع دون معناها الحرفي مراعيًا المصلحة التي تستهدف المشرع حمايتها (المدرسة الغائية) اعتبرنا الكهرباء منقولة، ومن حيث المنطق القضائي فإن هذا التفسير القانوني للكهرباء بوصفها منقولة، تحرك في القاضي نشاطه الفكري المحكوم بالمنطق القضائي لاستخلاص مدى صحة استيلاء المتهم على الكهرباء لكي يعد سارقاً.
وعليه نرى أن المنطق القضائي يواكب دائماً المنهج القانوني، فهذا الأخير يرسم الطريق القانوني الذي يسلكه المنطق القضائي لإعطاء كلمة القانون على الواقعة.
كما نستنتج أيضاً من المثال السابق أن المنطق القضائي يستخدمه القاضي الجزائي لتفسير القواعد القانونية وتطبيقها في الدعوى المعروضة عليه، ليخلص إلى نتيجة منطقية تقنع الخصوم أولاً والرأي العام كافة فهو وسيلة يستعملها العاملين في ميدان القانون لإقناع غيرهم.

الفرع الثاني تمييز المنطق القضائي عن المنطق القانوني

ذاتية المنطق القضائي

ذكرنا في موضوع سابق أن علم المنطق يعد ثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم، وأن هذا المنطق يؤثر ويتأثر بسائر العلوم ما دام أنه علم قوانين الفكر، وبالتالي من الأهمية بمكان استعانة علم القانون به على أساس أن تحليل وتفسير قواعد القانون تحتاج إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى وسيلة تطبيقه، وطالما أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى منهج علمي، فإن علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية ونكون هنا أمام ما يسمى بالمنطق القانوني، أو من الناحية العملية التطبيقية في تطبيق القانون على الواقع في قضية معينة باستخدام مناهج البحث والاستدلال من أجل تجنب الخطأ في التفكير وهذا ما يسمى بالمنطق القضائي.

الخصن الأول تعريف المنطق القانوني

سبق القول إن المنطق القانوني ارتبط تاريخياً بالتفسير وهو أساساً مجموعة مبادئ تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة محددة.

وفي تعريف آخر نجد المنطق القانوني هو: تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.
وقلنا يعد الأستاذ "شاييم بيرلمان"

هو أول من نادي بضرورة تطبيق علم المنطق على مسائل القانون من خلال نظريته في الخطاب البرهاني والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم.
وإن البحث في نظرية الأستاذ "بيرلمان" إنما هو البحث في اتجاهات الاستدلال القانوني في المنطق القانوني، حيث أسس نظريته من خلال كتابه الشهير "البلاغة الجديدة" الحجة والبرهان كأساس للخطاب القضائي الإقناعي.
والحجة هي: تقنية خاصة و متميزة لدراسة المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد.

ولقد كانت هذه النظرية منطلقاً لعمل وأبحاث مدرسة جديدة تسمى مدرسة بروكسل، أو ما أطلق عليه فيما بعد بالمركز الوطني للبحوث المنطقية بلجيكا.

ومضمون هذه النظرية هو أن وظيفة اللغة هي أنها لغة تواصلية تعتمد على إقناع المتلقي بتقديم الحجة والبرهان . بمعنى الاعتماد على فرضيات الاستدلال الجدلي المؤسس على بلاغة الخصوم وقضاتهم في بيان الحجة والعناية بالمفردات والجدل والحوار، وأن الاستدلال القانوني يعد الوسيلة التي يستدل بها القاضي على أحكامه.

ويتغير منهج هذا الاستدلال حسب نوع المنطق المراد إتباعه.
- فإذا كنا أمام المنطق الصوري فإن المنهج المتبع هو المنهج القياسي.
- وإذا كنا أمام المنطق غير الصوري نكون أمام الاستدلال الجدلي القائم على الحجة والبرهان فهو هنا منطق إقناعي يبحث عن الحل القانوني المقنع والمقبول.

ويخلص الأستاذ "بيرلمان إلى أن المنطق الصوري يتبع في إعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المحددة بالاعتماد الاستدلال القياسي الذي يتجاهل المصلحة المحمية (مدرسة الشرح على المتون)، ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها.

وعليه فإن أفكار "بيرلمان" ومعها المركز الوطني للبحوث المنطقية والتي كانت نواتهم الأساسية أن الحل القانوني العادل ليس دائماً هو الحل المطابق لنصوص القانون، وأن إيجاد الحل القانوني بمناسبة عرض دعوى على القاضي، يكون هذا الحل مقنع ومقبول من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية.

فلو لم تراعى المصلحة المحمية للوصول إلى الحل القانوني في مسألة سرقة الكهرباء لما عوقب على هذه الجريمة وما أُعْتَبِرَ الكهرباء منقولاً .

حيث اعتبر صاحب النظرية أن السلطة القضائية تلعب دور المكمل لعمل السلطة الشرعية في التوفيق بين النظام القانوني والتشريعي وبين الأفكار السائدة حول ما هو عادل، ومُنْصَف اجتماعياً .

وضربوا مثلاً على أن الاعتماد على القاعدة القانونية المجردة واستخدام الاستدلال المنطقي (القياس، المنطق الصوري) واستعمال الأفكار القانونية المجردة يخلص إلى نتيجة تتعارض مع قيم المجتمع.

وما يعيب هذه النظرية (الحجة والبرهاني)

أنها لا تلتزم بالتأكد من صحة الفروض والمقدمات، بل تبحث في قوة الحجة وبلاغة الخصوم وبيان الرأي والتمسك به.

حيث أن من له قوة الحجة والإقناع تكون له الغلبة دون تحديد لضوابط موضوعية لهذا الإقناع، ولا يمكن لهذا المنهج أن يقوم به منطق قانوني سليم.

كما أن الأستاذ "بيرلمان"

« في عرضه لنظرية الحجة والبرهان قد أخلط بين المنطق الصوري والمنطق العملي»

حيث ذكر أن المنطق ليس فيه شيء من الجدل وهذا شيء بديهي وأكد :

- لأن المنطق الصوري يدرس صورة الفكر .

- أما الجدل فهو نوع من الاستقراء أي منهج تطبيقي .

وبالتالي فهو يخلط بين المنطقيين وسأوى بين المنطق القانوني والمنهج القانوني على الرغم من الفارق الواضح بينهما

حيث أن المنهج القانوني هو الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامه مستعيناً بذلك بمصادر القانون، وغيرها من الأفكار التي تساعد على تفسيره أو تطبيقه.

أما المنطق القانوني فهو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة، باعتباره أسلوباً فكرياً يسهم في إعطاء الحل القانوني لحالات معينة.

بعد هذا العرض الخاص بالمنطق القانوني والمنهج القانوني، تظهر أهمية الجمع بين المنطقيين، أي المنطق الصوري والمنطق العملي عند إجراء الاستدلال وهو ما يسمى بالاستدلال القضائي الذي يعتمد على المنطق القضائي.

أما عن الفوارق الموجودة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي فإنه يمكن إجمالها فيما يلي :

الخصن الثاني مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي

أولاً: من حيث الموضوع :

- المنطق القانوني يبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها.
- على نحو مجرد وبطريقة نظرية حيث يستعمل رجال القانون هذا المنطق لإنزال حكم القانون على الوقائع المسلمة.
- ويعمل على صياغة الحكم بصورة عامة ومجردة لعموم الناس ويتم التركيز فيه على النظريات المجردة.
- المنطق القضائي يبحث بشكل عملي في تطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة.
- بواسطة القاضي حال فصله في الدعوى المعروضة أمامه، وبهذا الشكل يتخذ المنطق القضائي طابعاً عملياً مهمته إخراج الحكم في أحسن صورة لا تشوبه شائبة الخطأ.

ثانياً: من حيث مجاله

- المنطق القانوني يتعلق تعلقاً تاماً ب القانون فقط .
- المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون معاً. (فهو عمل مركب بين الواقع والقانون)
- حيث إن النتيجة التي يصل إليها القاضي الجزائي والمتبلورة في الحكم الجزائي لا بد أن تتلاءم مع وضع واقعي معين من خلال بذل القاضي جهداً فكرياً وعقلياً مضمناً.
- بمعنى أن القاضي يبدأ أولاً بالقاء نظرة عامة على الوقائع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية، ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة .
- أما المنطق القانوني فإنه يتناول القانون وحده، ويبدو هذا أكثر وضوحاً في المسائل الجنائية، فالقاضي الجزائي يجب عليه ألا يطبق قانون العقوبات بصورة مجردة، بل عليه أن يعمق فكره ووجدانه لتقييم الأدلة لاستخلاص واقعة الدعوى .

ثالثاً: من حيث الطبيعة

- المنطق القانوني يتميز ب النظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد.
- المنطق القضائي ينفرد ب الطبيعة الإجرائية والعملية معاً.
- وعلى هذا فإن المنطق القضائي يتقيد بحدين :
- ١- أحدهما إجرائي يتمثل في الضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون .
- والمتمثلة في التزام القاضي بالأدلة القضائية وأن تكون مشروعة.
- ٢- ثانيهما الحد الموضوعي أن يبني اقتناعه على أدلة حقيقية لا وهمية.
- كما أن هذه الضوابط نجد أساساً لها في التزام القاضي بإجراءات أو معايير المحاكمة المنصفة كحضور الخصوم، شفوية المرافعات، ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع.

الفرع الرابع عناصر المنطق القضائي - أنواعه -

انطلاقاً من أن المنطق القضائي هو عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي الجزائي جهداً ونشاطاً فكرياً مضمناً لمجابهة مسائل الواقع التي ترد عليه في الدعوى متداخلة ومتشابكة لأجل الفصل فيها بحكم محدد على ضوء نصوص القانون الواجبة التطبيق فيما يسمى بالتكييف القانوني. فعليه أن يحدد عناصر الواقعة محل الدعوى تحديداً دقيقاً مستخدماً في ذلك منطقاً قضائياً خالصاً للواقع، ثم يُخضع هذه العناصر المثبتة للنموذج القانوني المناسب الذي يحوي تلك العناصر، فهو يمارس هنا منطقاً قضائياً خالصاً للقانون، للوصول إلى نتيجة صحيحة متبلورة في الحكم سواء بالإدانة أو البراءة.

هذا الحكم أو النتيجة هي نتيجة صحة التقاء الواقع بالقانون باتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع (حقيقة الدعوى) وفهم القانون (إنزال حكم القانون على الواقعة).

فعلى القاضي أن يقيم الحجج ويفهم الوقائع فهماً واعياً مع الأدلة المقدمة لديه في الأوراق والرد على طلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية.

من خلال هذا التقديم يتضح أن القاضي الجزائي يعمل في مجالين هامين عند استخدام المنطق القضائي وهما : (عناصر - أنواع المنطق القضائي)

- المنطق القضائي الخاص ب الواقع .
- المنطق القضائي الخاص ب القانون.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



الغصن الأول المنطق القضائي الخاص بالوقائع

صحيح أنه استناداً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه انه له السلطة المطلقة في تقدير الوقائع أو ما يسمى بالتقدير الشخصي للوقائع، إلا أن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتقدير الموضوعي للوقائع، وإلا أصبحت هذه السلطة ضرباً من ضروب التحكم الذي يتناقض مع وظيفة القضاء .
وعليه كان القاضي الجزائي مقيداً بأن يكون اقتناعه وليد المنطق وأن يورد أسباب الحكم الذي انتهى إليه بما يشير إلى توافر هذا المنطق.

فالقاضي لا يُسأل لماذا اقتنع؟ وإنما يُسأل بماذا اقتنع؟

ومفاد المنطق القضائي المتعلق بالوقائع أن القاضي الجزائي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلاً في أوراق الدعوى وتؤدي عقلاً ومنطقاً لتلك الوقائع.

حيث إن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة التفاعل بين :

- وقائع الدعوى من ناحية ، وما يقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي .
- وعقل القاضي من ناحية أخرى .

وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي وتنتهي هذه العملية المنطقية عندما يرتسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع (حقيقة الواقعة) فإذا ما استخلص القاضي الجزائي وقائع غير موجودة بأوراق الدعوى، فإنه حتماً سيعلن عن حكم أو نتيجة خاطئة، لأنه يستحيل عقلاً استخلاص تلك الوقائع من تلك الأوراق الموجودة في الدعوى.
وفي هذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي الجزائي يعتمد على أدوات المنطق القضائي (الاستقراء والاستنباط) التي تساعده على تكوين اقتناعه.

لأن هذين المنهجين (الاستقراء، الاستنباط) يفترضان حواراً جدلياً بين القاضي والخصوم لإثبات الأدلة المطروحة عليه .
ثم تبدأ عملية الاستقراء بملاحظة الوقائع الجزائية المؤسس عليها الدليل، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة.

وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالوقائع يقوم على الأمور التالية:

١- الاستدلال الجدلي

للاقتناع بالأدلة حيث إن القاضي هنا يقوم بدراسة جميع الأدلة الموجودة في أوراق الدعوى المعروضة عليه.

٢- الاستدلال الاستقرائي

وذلك بملاحظة الوقائع الجزئية التي تشهد عليها الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة، أي تجميع الملاحظات المختلفة التي تسفر عنها الأدلة ويقوم بتصنيفها ضمن الصفات المشتركة ونقاط الخلاف .

٣- الاستدلال الاستنباطي

للوصل إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع الجزئية التي قام باستقراءها.

وباستخدام هذه الأدوات يقوم القاضي بتحليل العناصر الأساسية للدعوى ثم التأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل (عملية التركيب) وبذلك ترتسم الصورة النهائية لواقعة الدعوى .

يظهر من خلال هذا أن التحليل والتركيب هما عنصران أساسيان في النشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي.

- حيث إن التحليل يحل محل المعطيات المبهمة من خلال وضع عناصر بسيطة سهلة الإدراك .

- والتركيب يمكن تحسسه بالوقوف على الأسباب والمبادئ من أجل الوصول إلى الآثار أو النتائج.

فالتركيب يخول لنا أن نعرف الضرورة أو اللزوم المنطقي والذي يساهم في جعل كل معقد بسيط

وكلاهما أي التحليل والتركيب عمليتان عقليتان يستخدمهما القاضي للوصول للنتيجة النهائية .

الفصل الثاني المنطق القضائي الخاص بالقانون

يتمثل المنطق القضائي المتعلق بـ القانون في وجود القاعدة القانونية النموذجية. وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي والتي تُشكّل مع المقدمة الصغرى (إثبات الواقعة) النتيجة المنتهي إليها من حاصل تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يعرف بالتكييف القانوني. وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي الجزائي أن يستعين بقواعد الاستدلال وأن يحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة.

وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه، وذلك باستخدام قواعد علم المنطق الشكلي للوصول إلى المقدمة الكبرى (النص القانوني النموذجي). كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف كذلك إلى هضم القانون بمعنى تفسير القانون، لأن القاضي لا يستطيع معرفة دلالة ألفاظ النص إلا بفهمه السانغ لنصوص القانون عن طريق تفسيرها تفسيراً صحيحاً، بحيث يستطيع فهمها الفهم الصحيح الذي يتفق مع معناها.

وقد كشفت الدراسات التي أجريت في مجال المنطق القضائي المتعلق بالقانون عن وجود أسلوبين أساسيين هما :
- الاستدلال المنطقي كما ذكرنا سابقاً
- الاستدلال الرياضي .

وقبل البحث في النوع الثاني من الاستدلال وهو الاستدلال الرياضي .

نضرب مثلاً تطبيقياً عن استخدام القواعد المنطقية لفهم القانون في جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 قانون عقوبات جزائري (المعدلة بالقانون رقم 06-23)
" كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج"

أولاً: الإطار العام للاستدلال المنطقي

- كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً (مقدمة كبرى)

- اختلس المتهم شيئاً مملوكاً للغير (مقدمة صغرى)

- المتهم مرتكب للسرقة البسيطة (النتيجة)

ثانياً: الاستدلال الخاص بالمقدمة الصغرى

في بادئ الأمر فإن السرقة هي أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه بدون رضاه.

وبالتالي فإن المقدمة الكبرى وهي أخذ المال من طرف المتهم وخروجه من حيازة مالكه دون رضاه هنا تعد سرقة، هذه المقدمة لا تحتاج إلى إثبات واقعي لأن مصدرها القانون.

أما ثبوت أن المتهم استولى على المال دون رضاه المجني عليه (مالك المال) وهي المقدمة الصغرى تخضع لعملية منطقية في استخلاص أدلة الدعوى ثبوتاً ونفيّاً والتي يبنى عليها إثبات الواقعة النهائية التي تنزل عليها المحكمة حكم القانون.

هنا يعتمد القاضي الجزائي على الاستدلال المنطقي القضائي في تكييفه القانوني للواقعة، حيث إن هذا الاستدلال يساعده على فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقاً مع هذه الجزئيات.

وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر أن المال يكون مملوكاً لصاحبه، فإن التكييف القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخض عنها جريمة السرقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت بيانات الواقعة تكشف عن أن محلها أموال مملوكة وليست مباحة، وأن عناصر الواقعة إذا كانت تفيد أن المال المسروق كان في حيازة صاحبه ، فإذا قام المتهم وهو مستخدم في محله بالاستيلاء على المال فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة تجعل منها جريمة سرقة وليست جريمة خيانة أمانة.

الاستدلال الرياضي

يتميز الاستدلال الرياضي بقيامه على بعض التصورات والقضايا التي يستدل منها على تصورات وقضايا أخرى تلزم عنها .

ويتألف الاستدلال الرياضي من مقدمتين أو مرحلتين:

- المرحلة الأولى المقدمات والمتمثلة في التعريفات أو البديهيات أو الافتراضات .

- المرحلة الثانية هي استنتاج النتائج واستنباطها من خلال هذه المقدمات.

ويتوقف صدق هذه النتائج على صدق المقدمات التي انطلقت منها ، وهذا ما يميز المنطق القضائي عن المنطق الرياضي .

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



حيث إن القاضي لا يمكن له أن يتحكم في اختيار التعريفات، لأنه ملتزم بالوقائع المثبتة في أوراق الدعوى. إن ما يصلح له المنطق الرياضي هو حفظ المعلومات القانونية وتوثيقها ومعالجتها وتقديمها للقاضي عندما يحتاج إليها. والخلاصة هنا

أن الاستدلال المنطقي الذي يعتمد عليه القاضي بالنسبة للمنطق القضائي المتعلق بالقانون هو الاستدلال القياسي، لأن هذا الأخير يعتمد على المنهج القانوني في تحديد المقدمة الكبرى. على خلاف المقدمة الصغرى التي تتحدد بواسطة الاستدلال الجدلي والاستقرائي والاستنباطي كما أوضحنا سابقاً. وما يمكن ملاحظته أيضاً أن تحديد المقدمة الكبرى أي تحديد القاعدة القانونية النموذجية هي التي تنجح المنطق، لذا دائماً يكون القاضي الجزائي مقيداً في تحديده للتكييف القانوني للجريمة بمبدأ الشرعية الموضوعية (حصر كل الجرائم والعقوبات في نصوص القانون)

المبحث الرابع استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية

إن العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها يتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي للوصول، إلى النتيجة المتبلورة في صورة الحكم الجزائي الذي يأتي متفقاً مع مقتضيات العقل والمنطق السليم. وفي سبيل ذلك يستخدم مناهج الاستدلال القضائي لإنزال حكم القانون على الوقائع المثبتة في الدعوى (التكييف القانوني)، وإذا انتاب أي غموض القاعدة القانونية النموذجية (المقدمة الكبرى)، فيتصدى لها بالتغيير ضمن الأصول المنطقية له (تفسير النصوص القانونية)، لينتهي إلى مرحلة الفصل في الدعوى وبناء الحكم الجزائي بعدما أتم جميع مراحل تكوين اقتناعه، ليصل إلى مرحلة اليقين القضائي والكشف عن مضمونه بإصدار الحكم وصياغته صياغة قانونية فنية لا تعترىها شائبة الخطأ. فمعالجتنا لهذا المبحث ستكون بتبيان دور علم المنطق في الجانب التطبيقي العملي للقضاء، فيما يسمى باستخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية، وذلك بدراسة

المطلب الأول الاستدلال القضائي ومناهجه .

المطلب الثاني تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون .

المطلب الأول الاستدلال القضائي ومناهجه

الفرع الأول: مفهوم الاستدلال القضائي

إن أول اهتمام بالاستدلال القضائي كان بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة المنعقد ببروكسل (بلجيكا) سنة 1953 والذي كان من تنظيم المركز الوطني للبحوث المنطقية. حيث ناقش هذا المؤتمر نظرية البرهان التي تَزَعَمُها أستاذ المنطق القانوني "شاييم بيرلمان" حيث طرح سؤالاً يتعلق بارتباط موضوع الاستدلال المنطقي بالحكم الجزائي. وخلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة والحكم الجزائي بصفة خاصة هو إعلان الفكر القاضي، وإن هذا الحكم ما هو إلا استدلال قضائي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائه. وبالتالي فإن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق.

ويعرف الاستدلال القضائي

على أنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بَغْيَةِ الوصول إلى برهان كافٍ لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية .

يظهر من خلال هذا التعريف

أن الاستدلال القضائي يتخذ طابعاً عملياً يستخدمه القاضي الجزائي، ثم القيام بإنزال مباشرته للعملية القضائية بدءاً بمجابهة الوقائع المتداخلة والمتشابكة لإثباتها حكم القانون على هذه الوقائع لينتهي إلى النتيجة المبتغاة من خلال المطابقة المادية والمنطقية بين النموذج القانوني والواقعة المثبتة.

وبالتالي فإن الاستدلال القضائي يرتبط بواقعة محددة معروضة على القضاء للفصل فيها، فهو بذلك منهج المنطق القضائي المتعلق بالوقائع.

يقوم هذا الاستدلال على مناهج وأسس يستعين بها القاضي الجزائي في بناء حكمه على أسس عقلية ومنطقية، بحيث نجد أن استخدام الاستدلال القياسي (مقدمة كبرى + مقدمة صغرى = نتيجة) هو النموذج الرئيسي للاستدلال وهو أداة لتقديم البرهان القاطع وأداة لتقديم الحجج .

فبالنسبة للبرهان فهو جملة الأساليب المنطقية لتأسيس صحة الحكم القضائي .

ويلعب البرهان دوراً كبيراً في إقناع الخصوم والرأي العام عموماً بصحة الأحكام القضائية، فهو سمة التفكير الصحيح، فالقاضي ملزم بالبرهان على صحة النتائج التي وصل إليها وهو ما يسمى بالتدليل على الحكم الجزائي.

ويُبنى هذا البرهان على ثلاثة عناصر أو أركان هي:

- واقعة الدعوى والتي يجب البرهان عليها.
 - الحجج والربط بينها وبين واقعة الدعوى.
 - صورة البرهان أو ما يسمى بالربط المنطقي بين الواقعة والحجج .
- وهو ما يعني أن النتيجة التي خص إليها القاضي الجزائي تبرهن برهاناً مباشراً على ما استخلصه من الأدلة المطروحة عليه في أوراق الدعوى.
- ويظهر الاستدلال القضائي بشكل واضح في دراسة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجنائية باعتباره استدلالاً عملياً، حيث تكشف هذه الرقابة على الحكم الجزائي من حيث صحته من خلال رقابتها على صحة الاستدلال الذي أجراه القاضي .
- فالحكم الجزائي ما هو إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة على ذلك والتي كونت اقتناعه فإنها لا تظهر بصورة كبيرة في الحكم.
- والحكم الجزائي هو العلامة التي تدل على النقطة النهائية للاستدلال الذي أجراه القاضي، وفي حالة كان هذا الاستدلال منافياً أو مخالفاً لمبادئ العقل والمنطق السليم، يكون الحكم الجزائي هنا مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

الفرع الثاني: الواقع والقانون في الدعوى الجنائية

إن الدعوى الجنائية المقامة أمام القاضي الجزائي تثير خليطاً بين الواقع والقانون، وأن القاضي عند فحصه لهذه الدعوى من أجل الفصل فيها يعمل ضمن هاذين المجالين.

فالدعوى الجنائية إذن تتكون أو تحمل شقين :

شق واقعي + شق قانوني

وهكذا تتميز الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية من خلال التداخل والتأثير المتبادل بينهما وارتباطهما بالحكم الصادر في هذه. وما دام القاضي عند استخدامه للاستدلال القضائي ومناهجه الإدارة العملية القضائية من أجل فهم الواقعة وإثباتها وإنزال الحكم القانون عليها يعمل ضمن مجال الواقع والقانون كان لابد من تحديد المقصود بهما، ثم بعدها نتعرض لفهم القاضي للواقعة لتطبيق حكم القانون عليها.

أولاً: الشق الواقعي :

أ - تعريف الواقع .

ب - عناصر الواقع .

(أ) الواقع يقصد به : وقائع الدعوى التي هي مصدر الحق المدعى به أمام القضاء وهو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق والذي يطالب المدعي بإثباته .

والتصرف القانوني هو : الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر.

مثل العقد الذي هو: تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين، وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية .

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً .

- قد تكون طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت .

- قد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء .

وإذا كانت واقعة اختيارية فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني كالحيازة ، أو لا يقصد ذلك كالدفع غير المستحق .

أما في مجال القانون الجنائي فإن الواقع هو واقعة الجريمة التي ارتكبت في العالم الخارجي والمعروضة على القاضي

الجنائي وهو ما يسمى بالحدث الإجرامي .

والواقع في فن القضاء، هو الحدث الذي يحدث في دنيا الواقع ويترتب عليه حدوث شيء ما.

مثال:

في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 ق ع ج فإن الضحية كان حياً، ويتمتع بالحق في الحياة، وأصبح

مقتولاً جراء حدث القتل، وبالتالي يجب أن يدخل في دائرة القانون طالما يشكل جريمة، ولا تقام هذه العمليات إلا بتحديد

الواقعة التي تتمخض من هذا الواقع وفقاً لعناصرها القانونية.

بمعنى: أن الواقعة التي يعتد بها في مجال القانون الجنائي والتي تكون محلاً للمطابقة المادية المنطقية التي يجريها القاضي

الجنائي هي الواقعة المكتملة العناصر أو الأركان (الركن المادي والمعنوي)

وبالتالي إخراج الأعمال التحضيرية من مجال الوقائع.

(ب): عناصر الوقائع في القانون الجنائي

ذكرنا آنفاً أن الوقائع التي يعتد بها في القانون الجنائي هي الوقائع المكتملة عناصرها القانونية وهي الركن المادي

والركن المعنوي، أو ما يسمى بالعناصر الرئيسية للواقعة.

(١) الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني .

والذي يتألف من ثلاث عناصر هي:

١- السلوك الإجرامي.

٢- النتيجة.

٣- علاقة السببية التي تربط السلوك بـ النتيجة.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يتحصل فيما يأتيه الجاني من نشاط بقصد بلوغ النتيجة .

وبناء على ذلك يكون الفعل الذي تتكون منه الواقعة هو أساس تكوين الجريمة في ركنها المادي، فلا جريمة بغير فعل أو

سلوك، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة إيجابية أو سلبية .

وإذا لم تتحقق النتيجة في صورتها المادية فإن الجريمة تتوقف عند الشروع والذي يتحقق بالبداية بالتنفيذ دون تحقق النتيجة

لسبب خارج عن إرادة الجاني .

(٢) الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

يقوم هذا الركن على العلم والإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون .

فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين :

- الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي .

- وبين الإنسان التي صدرت منه .

والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جان .

ويلعب هذا الركن المعنوي دوراً كبيراً في التفرقة بين :

- الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية

- وفي تكامل عناصر المسؤولية الجنائية مما يوجب تحديد عناصر هذا الركن في الجريمة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



بالإضافة إلى هاذين الركنين أي المادي والمعنوي أوجب المشرع في بعض الجرائم نظراً لخصوصيتها إثبات ركن آخر سُمي بالركن المفترض الذي على أساسه تكتمل عناصر الواقعة المكونة للجريمة .

مثل : جريمة الاختلاس التي تثبت في حق الموظف العام .

أما عن الظروف المحيطة بارتكاب الواقعة محل الجريمة فإنها لا تعدو أن تكون عناصر ثانوية في الوقائع نظراً لأنها تعدل من آثار الجريمة بالإيجاب أو السلب بعدما تكتمل أركان الجريمة .

والخلاصة أن القانون لا يعتد إلا بالوقائع التي تشكل أركان الجريمة محل المحاكمة .

فالقاضي في استعراضه للعناصر القانونية للجريمة محل الدعوى لا يطبق تلك العناصر القانونية إلا على ما تقيمها من الأحداث المادية حتى يكون تطبيقه للقانون سليماً .

والواقع الذي يُعترف به القانون

- يسمى في الفقه الجنائي بالواقع المحدد أو المُعرَّف أي معرف أو محدد لأركان الجريمة .

- أما الوقائع الأخرى التي لا تكون محلاً لتطبيق حكم القانون عليها فتسمى الواقع البسيط والذي لا يدخل في تكوين الجريمة .

ثانياً: الشق القانوني

نحن هنا لسنا بصدد تعريف القاعدة القانونية وتحديد خصائصها، فمحل الدراسة هنا هو وصول القاضي الجزائي المعروض عليه الدعوى للفصل فيها للنص القانوني النموذجي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة المثبتة والتي سبق التعرض لها بالدراسة .

وفي مجال المنطق القضائي هو الوصول إلى :

المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية النموذجية)

التي تطبق على المقدمة الصغرى (الواقعة المرتكبة)

ليصل إلى الرأي الذي يحسم الدعوى المعروضة عليه .

ويظهر جلياً أن مسألة القانون لا بد أن تكون محددة قبل وقوع الحدث الجرمي وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وظيفتها الأساسية هي السهر على التطبيق السليم للقانون، تؤكد أن الحكم القضائي عامة والحكم الجزائي خاصة يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون إذا أخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المطروحة أمامه .

والخلاصة هنا أن عنصري الدعوى الجنائية هما الواقع والقانون .

بحيث إن التحديد الدقيق للوقائع لأجل إيجاد النص القانوني النموذجي وفق قواعد المنطق القضائي هو مفتاح الحل السليم للدعوى، ولأجل الوصول إلى ذلك لا بد للقاضي الجزائي المعروضة أمامه الدعوى أن يستخدم قواعد المنطق القضائي لإثبات وقائع الدعوى (فهم الواقعة والظروف المحيطة بها) وهو ما يعرف بالتكييف القانوني للجريمة .

ويستخدم هذا المنطق أيضاً لهضم الوقائع وهو ما يعرف بتفسير النصوص الجنائية، وعند تطبيق القانون على تلك الوقائع واستخلاص النتائج يكون القاضي قد فصل في الدعوى .

وكل هذه العمليات يقوم بها بالاعتماد على مناهج الاستدلال القضائي .

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



الفرع الثالث: مناهج الاستدلال القضائي

عند عرض الدعوى الجنائية على القاضي الجزائي يمارس القاضي بدايةً قدرًا من الاستدلال الجدلي، الذي يعمل على التمييز بين عناصر الواقعة المادية التي تدخل في تركيب النموذج الإجرامي، ثم يدرس الأدلة الاقناعية التي تؤثر في الوصول إلى النتيجة سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي، ويمارس هذا البحث ضمن مبدأ تكافؤ الأدلة الجنائية وتساؤها وسلطة قبول وتقدير جميع الأدلة، بحيث يجب أن يكون هناك اتفاق تام بين كافة عناصر الاستدلال لأجل الوصول إلى الحقيقة. ويعد منهج الاستدلال وسيلة المنطق القضائي في الوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية التي يرنو إليها القاضي الجزائي. وعليه سوف نقوم بالتعريف بمناهج الاستدلال القضائي التي يستعين بها القاضي أثناء نظر الدعوى للفصل فيها والمتمثلة في: القياس، الاستنباط، الاستقراء على النحو التالي:

أولاً: منهج الاستدلال القياسي

القياس هو: استدلال إذا سلمنا فيه ببعض الأشياء لزم عنها بالضرورة التسليم بشيء آخر . وهو قلب المنطق الصوري وعمدة المنطق عند أرسطو .

ويلعب القياس القضائي دوراً هاماً في المنطق القضائي المتعلق بالقانون، إذ يساعد على تحديد التكليف القانوني الصحيح للواقعة المثبتة من طرف القاضي، أي إبراز الحالات الواقعية التي تندرج تحت طائلة نص القانون. ويعتبر هذا الاستدلال استدلالاً منطقياً مجرداً يعتمد على طريقة رياضية بحثية في التفسير المنطقي للنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، فهو إذن منطق قضائي متعلق بالقانون، لا يصلح لأن يكون عملياً يحتاجه قاضي الموضوع ، بل يمكن أن تستعين به المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا تعنيها إثبات الوقائع. وما يعيب هذا الاستدلال

الذي أدى إلى عدم الاعتماد عليه هو اعتماده على القاعدة القانونية من حيث النص لا المضمون، وتجاهل الواقع الاجتماعي والمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون. فهو استدلال جاف جامد لا يُعبر على الواقع الاجتماعي.

ثانياً: الاستدلال الاستنباطي

الاستنباط هو: انتقال الفكر من المعلوم إلى المجهول .

فهو منهج للتفكير يعتمد أساساً على الجزء للوصول إلى الكل .

أي الاعتماد على الوقائع الجزئية للوصول إلى النتيجة النهائية ، فإدأ :

- الصعود من الواقعة إلى القانون يُسمى (استقراء) .

- والنزول من العام إلى الخاص يسمى (استنتاجاً) .

ومن خلال عمل القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من الفروض التي تكونت لديه من فحصه للأدلة التي تجمعت لديه ومدى مشروعيتها، ويكون استدلاله صحيحاً أو خاطئاً بقدر ما يكون متفقاً مع الفروض التي اقتنع بها. ويعد الاستدلال الاستنباطي أحد المناهج التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في التأليف والترابط بين مختلف العناصر الأساسية للدعوى .

حيث إنه من خلال الاستنباط يقوم القاضي بعملية التركيب، والتي هي عملية عقلية لترسم في النهاية الواقعة النهائية التي ترسم التكليف القانوني النهائي.

وقد عبر الفقهاء عن هذا النوع من الاستدلال القضائي بملكة الاستنباط، حيث يرون أن النتائج المؤكدة التي يحصل عليها القاضي من مقدمات يقينية هي عملية فكرية مرنة تؤدي إلى نتائج حتمية، أو قياس إلى حيث يقوم القاضي باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى، وهذا الاستنباط ينبغي أن يكون مستساغاً ومنطقياً استناداً إلى وقائع صحيحة يصل إلى حقيقتها بوسائل عملية ومقاييس منطقية .

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

فالقياص هنا -أيضا- له دور كبير من خلال أن الاستنباط هو وسيلة من وسائل القياص المنطقي للوصول إلى النتيجة النهائية، التي تتجسد في التكيف القانوني الصحيح والسليم. وعليه جرى التأكيد على أن التسبب كضرورة إلزامية للقاضي الجزائي عند إصدار حكمه يتم دائما بشكل استنباطي.

ثالثا: الاستدلال الاستقرائي

الاستدلال هو: عملية عقلية يبدأ بها العقل من قضايا مُسلمَ بها ويسير على قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة .

نشير إلى أن الطابع المميز للاستدلال هو الدقة حيث ينتقل في الفكر بين ثلاث مراحل :

- الأولى تمييز المُقدمات .
- الثانية أعمال المناهج (القياس، الاستنباط، الاستقراء) .
- الثالثة وهي الأخيرة الوصول إلى النتيجة .

إذاً الاستقراء هو : انتقال الفكر من العلم بعدد من الوقائع المتماثلة إلى العلم بحال جميعها . بمعنى أنه انتقال الفكر من الحكم على بعض أفراد النوع إلى الحكم على النوع ذاته.

فالاستقراء - إذن- نمط من الاستدلال ينتقل من المحسوس إلى المعقول .

فكأنما يتحرك حركة عمودية من تحت إلى فوق أي من الصعيد الحسي إلى الصعيد العقلي . وفي المجال الجنائي فإن الاستقراء يعد منهجاً يعتمد على الملاحظة، والتجربة هو منهج علمي يعتمد على اختيار الوقائع المادية الملموسة من أجل تحديد من يدخل في النموذج الإجرامي للواقعة الجنائية محل الدعوى .

فالقاضي الجنائي يقوم بعملية استقراء للوقائع المادية المتداخلة المتشابكة والمتناثرة لتحديد أي وقائع تدخل ضمن المقدمة الكبرى للاستدلال وذلك عن طريق ملاحظاته الجزئية للوقائع من خلال الأدلة المعروضة عليه ثم تصنيفها على نحو يبرز معه صفاتها المشتركة ، بعدها يقوم بالتحليل لوضع مقارنة بين مجموع العناصر الواقعية التي تم تحليلها. وعليه نجد أن قضاء المحكمة العليا يؤكد دائماً على استخلاص محكمة الموضوع لعناصر الواقعة كما ارتسمت في وجدان القاضي بكافة الممكنات العقلية .

بحيث أن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يبدأ بالاستدلال على الحقيقة من فروض معينة ما لم يقتنع أولاً بصحة هذه الفروض بناء على أدلة إقناعية .

وخلاصة القول انه في المجال الجنائي تتعدد الوقائع وتتشابك فيما بينها وتتداخل، مما يوجب أن تتحدد العناصر الأساسية للواقعة المرتكبة من أجل إدخالها في نموذج قانوني للجريمة ولا يمكن ذلك إلا بفحص هذه الوقائع وملاحظتها.

المبحث الخامس تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون

إن النشاط التقديري الذي يقوم به القاضي الجزائي، والذي يعد نشاطاً ذهنياً عقلياً يُعتمد على مبادئ الاستدلال القضائي يتألف من عنصرين هما عنصر الواقع وعنصر القانون وهما ما يطلق عليهما اسم مادة النشاط الذهني للقاضي .

والقاضي عند فحصه للدعوى من أجل الفصل فيها يتخذ شكل قياس منطقي قانوني يتألف من مقدمتين:

كبرى : وهي القاعدة القانونية النموذجية "عنصر القانون"

صغرى: وهي الواقعة المثبتة في الدعوى "عنصر الواقع"

النتيجة: وهي حاصل المطابقة المادية المنطقية المترتبة من إنزال حكم القانون على الواقع.

ولكي يكون عمل القاضي الجزائي مستساغاً ومتوافقاً مع مبادئ العقل والمنطق السليم لابد من أن يتحقق من ثبوت عنصر الواقع (فهم الواقع) ثم فهمه لعنصر القانون باعتباره جوهر الحماية القضائية وغاية العمل القضائي، وعليه أن يغوص في أعماق هذا القانون ليفصح عن المصالح والحقوق المحمية (هضم الواقع) ليخلص للنتيجة المنطقية باعتماده على قواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد المنطق القضائي.

وعليه سوف نتناول دراسة هذا الجزء على النحو التالي:

الفرع الأول : فهم الواقع والظروف المحيطة بها.

الفرع الثاني : التكييف القانوني (فهم الوقائع) .

الفرع الثالث : تفسير النصوص الجنائية (استيعاب الوقائع) .

الفرع الأول: فهم الواقعة والظروف المحيطة بها

إذا كان القضاء فناً، فإن ذلك يعني أن يطبق قاضي الموضوع القانون تطبيقاً صحيحاً، هذا ما يفرض عليه وقبل القيام بالبحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة محل الدعوى، عليه أن يفهم هذه الأخيرة فهماً واعياً عن بصيرة وذلك باستخدام ملكاته العقلية والذهنية، وأن يحيط إحاطة كافية وحقيقية بالظروف المحيطة بها، لأن هذا الفهم يسهل عليه البحث عن حكم القانون الواجب التطبيق.

وعليه فإذا صح فهم الواقع صح أيضاً تطبيق القانون باعتبار أن الواقعة هي المحور الذي يدور في فلكه الإثبات الجنائي وقضاء الحكم للوصول إلى الحقيقة الواقعية .

ولكي يكون فهم الواقعة صحيحاً لابد على القاضي في استخدامه للاستدلال القضائي أن يعتمد على :

- ملكة الوعي وهي القدرة العقلية التي يدرك بها حقيقة الواقعة

- بالإضافة إلى فهمه الكافي والسائغ للأدلة القائمة في الدعوى باعتبارها وسائل إثبات الواقعة فيما إذا تصلح لأن تكون محلاً لتطبيق النص القانوني عليها .

وما دام القاضي يعمل في مواجهة أطراف الدعوى فإنه لابد أن يدرك مدى تأثير طلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية على استخلاص حقيقة الدعوى.

وتظهر القيمة الحقيقية لفهم الواقع أكثر وضوحاً في رسالة القضاء لـ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري وهو يولي له القضاء :

« أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له... البينة على من ادعى

واليمين على من أنكر، ... الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك، ... اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك »

مع الإشارة إلى أن هذا الفهم والوعي الصحيح لحقيقة الواقعة والظروف المحيطة لها يرتبط أو مضبوط بشروط التدليل على ثبوتها في أن يكون الاستخلاص سائغاً وجاء نتيجة أو مؤدى الأدلة المقامة في الدعوى، ناهيك عن الشروط المتعلقة ما بالدليل الجنائي أو ما يسمى بالقوة الإقناعية للدليل، كتساند الأدلة ومواءمة النتيجة لمبادئ العقل والمنطق السليم وأن تكون الأدلة ثابتة بأوراق الدعوى.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



وما دامت الدعوى الجزائية خليطاً من الواقع والقانون فإن فهم القاضي ووعيه الكامل والساغ للواقع، سيؤدي حتماً إلى حسن تطبيق القانون على هذا الواقع، وبالضرورة سيؤدي إلى النتيجة المُبتَغاة وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية. أما إذا شاب فهم الواقع عيب أو وعي غير كاف أو مدرك فإنه حتماً سيكون حكم القانون خاطئاً، فعلى القاضي أخذ الحيطة والحذر ذلك أن الخطأ في الواقعة يمكن إذا تدهور أن يصبح خطأ في القانون والذي يتم كشفه بالرقابة على الحكم القضائي الصادر .

ولقد ذكر الفقهاء العديد من الأسباب التي تؤدي إلى الومي الخاطئ بحقيقة الواقعة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- التأصيل دون التحليل

بمعنى أن القاضي يحكم أكثر مما يتفرس ويدرك وذلك بظنه أن جميع الوقائع متشابهة ومتماثلة، مع أن الواقعة المطروحة أمامه هي واقعة ذات خصوصية وتمييزة.

٢- التقيد بالعوادات الفكرية الراسخة بالذهن

بمعنى الاهتمام بالمظهر والشكل، كأن يكون الشاهد قبيحاً أو يلبس لباساً رثاً مع أن شهادته تدخل في صلب الحقيقة.

٣- وضع القاضي نفسه موضع المتهم أو المجني عليه

وهذا غير صحيح وغير مقبول، بحيث إن القاضي لا يجب عليه أن يقابل بين نفسه وأحد أطراف القضية.

تأثر القاضي بعلمه الشخصي أو تجاربه الخاصة

ومن هذا المؤثر ظهر المبدأ الشهير أو قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي .

والخلاصة هنا : أن الإحاطة الواعية بكافة جوانب الواقعة هي السبيل لحسن وصفها، وبالوصف الصحيح لها يتحدد النص القانوني المنطبق عليها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للوقائع

يعد التكييف القانوني للوقائع من أدق وأصعب المشكلات التي تعترض القاضي عموماً والقاضي الجزائي على وجه الخصوص على أساس أن الدعوى تخضع لعدة تكييفات قانونية.

ويلعب التكييف الدور الكبير في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، حيث إن القاضي بعد تحصيله للوقائع وفهمه السائغ والواعي لها يبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية النموذجية، بمعنى أدق يرد هذه الوقائع إلى حكم القانون أو وضعها تحت عموم القاعدة المنطبقة عليها.

ف التكييف القانوني معناه إطلاق اسم قانوني على الوقائع محل الدعوى.

أولاً: تعريف التكييف القانوني للوقائع

تعددت تعاريف التكييف القانوني حسب المجال القانوني الذي يعمل فيه :

ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية: فرغم أن مسألة التكييف لها الدور الكبير في قانون المرافعات من حيث

تحديد نوع النزاع ، إلا أنه لم يرد تعريف للتكييف في نصوصه.

أما جانب الفقه، فإن بعض رجال الفقه عرفوا التكييف على أنه :

« مواجهة عناصر الوقائع الثابتة مع قاعدة القانون المختارة للبحث »

وقد عرف أيضاً « بإنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة على النحو الذي ثبتت به في دنيا الواقع »

وقد عرف الأستاذ "كابيتان" التكييف القانوني بأنه:

« تحديد طبيعة العلاقة القانونية بالنظر الى نتائجها وذلك بتصنيف هذه العلاقة في إحدى الفئات القانونية »

وجاء في تعريف آخر:

« التكييف هو إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، أو هو وصف هذه الوقائع وإبرازها كعناصر أو

شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها »

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@



فالتكييف القانوني إذن هو إعطاء القاضي الوصف القانوني الذي تستحقه الوقائع المنتجة في الدعوى بعد فحصها وفهمها فهما صحيحاً وسائغاً ومناقشتها وإثباتها بالطرق المقررة .

فهو الرباط الوثيق بين الواقع والقانون، وأن العلاقة بين تلك الوقائع وبين القانون هي التي تمنح الوقائع اسماً قانونياً ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لهذا الاسم.

فالتكييف هو عصب الحكم القضائي الصادر.

ولما كان التكييف القانوني يتألف من عنصري الواقع والقانون:

- فالواقع يتطلب لإثباته وفهم حقيقته جهداً فكرياً ومنطقياً وشعوراً وجدانياً من طرف القاضي، وهذا الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا.

- وعنصر القانون الذي يتطلب جهداً قانونياً بتحديد ألفاظ النص ومعانيه ويتعين على المحكمة العليا هنا فرض رقابتها على هذا العمل القانوني .

من خلال كل هذا يبرز لنا أهمية التكييف القانوني :

في مضمونه كعمل فني عقلي يعتمد على التفكير المنطقي السليم لسلامة الحكم الجزائي .

وفي هذا الاتجاه فإن دراستنا سوف تنصب على مسألة التكييف القانوني كعملية ذهنية منطقية يبذل فيها القاضي الجزائي جهداً أو نشاطاً فكرياً مضمناً ومنظماً حتى يثبت العلاقة بين الواقع والقانون في الدعوى الجنائية وضمان سلامة الحكم الجزائي كثمره لهذه الدعوى.

ثانياً: مراحل التكييف القانوني :

كعمل فني عقلي إن مسألة التكييف القانوني هي مسألة ينفرد بها القاضي عموماً والقاضي الجزائي على وجه الخصوص لفهم القانون من أجل تطبيقه على الوقائع الثابتة عنده .

حيث أجمع الفقهاء على أن تقدير القاضي للواقعة وفهمه لحقيقتها يسبق نشاطه في تقدير التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة.

يمر التكييف القانوني بعدة مراحل:

المرحلة الأولى:

مرحلة التكييف الأولى وتتعلق هذه المرحلة بفهمه للقاعدة القانونية سواءً في جانب مجموع العناصر التي تخيلها المشرع وصاغها في نموذج القاعدة القانونية أو في فهمه للأثر المترتب عليها .

بمعنى أن القاضي الجزائي يبحث عن القاعدة القانونية المحتملة من مجموع التكييفات الموجودة في قانون العقوبات والتي تكون في بعض الأحيان متماثلة، **ويسمى التكييف في هذه المرحلة المبدئية بالتكييف الاحتمالي .**

وتسهل هذه المرحلة في حالة أن المفهوم المجرد للقالب الإجرامي محددًا تحديداً واضحاً من جانب المشرع كما هو الحال في الأعم الأغلب من الجرائم .

وفي هذه المرحلة لازال القاضي في دائرة الواقعة البحتة دون أن يعطي لها وصفاً قانونياً، فلن تتعدى هذه المرحلة سوى التقريب بين الواقع والقانون.

المرحلة الثانية

تتمثل المرحلة الثانية في فهمه للقاعدة القانونية بغية التعرف على مكوناتها بالنظر إلى وقائع الدعوى، فالقاضي هنا يقوم بعملية تصفية بين أكثر من قاعدة قانونية، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التكييف القانوني الأولي.

بمعنى لم يبق سوى إجراء المطابقة المادية المنطقية بإنزال حكم القانون على الوقائع محل الدعوى لإعطاء الوصف القانوني وهي المرحلة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثالثة والنهائية

في هذه المرحلة يخلع القاضي الجزائي اسماً أو وصفاً قانونياً للوقائع المثبتة في الدعوى، بإجراء المطابقة المادية بين حكم القانون أو القاعدة أو القالب الإجرامي النموذجي على الواقعة وبالتالي يصبح للواقعة وصفاً قانونياً.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



الوصف القانوني

هو رد واقعة الدعوى إلى أصل من نصوص القانون واجب التطبيق عليها، بإعطاء الوقائع التي اعتبرها الحكم ثابتة الوصف القانوني الصحيح. نلاحظ هنا التداخل الكبير بين التكييف القانوني والوصف القانوني، إلا أن ما يهمننا هنا هي الأدوات التي يستعملها القاضي لإعطاء الوصف القانوني.

يقول الأستاذ "بيرلمان" « أن التكييف القانوني لوقائع الدعوى واستنباط الحكم القانوني على هذه الوقائع يتطلب نوعاً من التقدير الإنساني أي بالعقل والإرادة، أي القدرة على الاختيار واتخاذ القرار، ليس كالمكينه التي تعمل نتيجة رد فعل أو طريق محددة تستند إلى المصادفة، فهنا ليس لديها هذه القدرة على الحكم. »

ثالثاً: الاعتماد على الاستدلال في التكييف

إن القاضي الجزائي في تكييفه للوقائع لإسنادها لحكم القانون، إنما يعتمد على تقدير أو جهد مبذول أو نشاط ذهني، لاستخلاص الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع ومطابقتها مع الأركان والعناصر القانونية للجريمة المشكلة فيها هذه الوقائع. هذه العملية تعرف بالمطابقة، وما دامت الدراسة تهتم بضمان سلامة الحكم الجزائي فإن دراستنا للمطابقة تكون من الناحية الإجرائية أي ضمن عمل القاضي الجزائي.

حيث ذكرنا في موضع سابق أن الفكر الجنائي الحديث اتجه إلى تأسيس نشاط القاضي الجزائي أثناء قيامه بوظيفته القضائية على مبادئ الاستدلال المنطقي، وبالتالي فإن عملية المطابقة التي يقوم بها القاضي الجزائي يجب أن تتصف بالمنطقية، وتكون مستساغة من الناحية القانونية.

ولا أدل على ذلك أن القاضي عند إجرائه لعملية التكييف القانوني لوقائع الدعوى، إنما يقوم بالبحث عن ماهية الوقائع قانونياً ضمن النصوص القانونية التجريبية تمهيدا لعملية المطابقة بينهم، عن طريق بذل نشاط ذهني استدلال للوقائع حتى تستقر صورتها في ذهنه، وذلك دائماً وفق الأدلة الموجودة أو الثابتة في أوراق الدعوى ومطابقتها بالنص القانوني المختار ضمن عملية القياس القضائي الذي مقدمته الكبرى (النص القانوني النموذجي) ومقدمته الصغرى (الواقعة المثبتة في الدعوى لينتهي في الأخير من جراء التطابق بين المقدمتين إلى صب هذا الاستدلال في تكييف قانوني يعبر تعبيراً صادقاً عن حقيقة الواقعة، وينقلها من دائرة الواقع غير المحدد إلى دائرة الواقع المجسد في صورة الجريمة المنصوص عليها قانوناً « مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية »

فالقياص القضائي هو الشرط الواجب توافره لكي تنتقل القاعدة القانونية من المرحلة المبدئية الاحتمالية إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

رابعاً: فنية التكييف القانوني

يعد التكييف القانوني عملاً فنياً اعتماداً على أن الوصف القانوني للجريمة الذي يعطيه القاضي الجزائي يكون شاملاً لكافة العناصر المادية والقانونية للواقعة والظروف المحيطة بها. وعليه نجد أن صدور الحكم مع عدم البيان الكافي لعناصر التكييف يوصف بالقصور، ويكون بالتالي معرضاً للنقض. كما أن فنية التكييف تفرض على القاضي القيام باستدلال ذهني يقوم من خلاله بدراسة كافة جزئيات الواقعة وفقاً للأدلة القائمة في الدعوى، بعدها يقوم بالبحث عن قالب القانوني الإجرائي المطابق لها، فتتشكل علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الخاضعة له، مما يتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرائي المرتكب والنص القانوني المطبق، لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف القانوني الذي هو نتيجة مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية التي هدفها حصر حالات التجريم والعقاب في نصوص القانون.

الفرع الثالث: تفسير النصوص الجنائية (استيعاب الوقائع)

إن عمل القاضي الجزائي لا ينتهي عند فهمه للقانون فقط، فهذا شيء معلوم وبديهي عند الكافة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الافتراض بعلم القانون الذي يقابله المبدأ القانوني السائد " لا يعذر بجهل القانون".

بل لابد للقاضي أن يغوص في أعماق القانون ليفصح عن المصالح والحقوق المحمية وذلك على أساس أن القانون جاء لهذا الهدف. والقاضي عند استخلاصه لعناصر الواقعة من النص، قد يصادف أثناء ذلك صعوبة أو غموضاً فيقوم عندئذ بتفسير النص الجنائي.

وعليه وجب على القاضي فهم المعاني وألفاظ النصوص القانونية قبل تطبيقها ومعرفة دلالتها، لأن هناك أحكام عامة تكون واجبة التطبيق على جميع نصوص القانون والبعض الآخر يقتصر تطبيقها على بعض النصوص دون البعض الآخر. هذه العملية التي يقوم بها القاضي الجزائي تعرف بـ "عملية التفسير".

الفصل الأول: تعريف التفسير

تعددت الآراء والتعاريف المختلفة للتفسير، وكانت في مجملها تدور في فلك الهدف من هذه العملية وهي تحديد نية وقصد المشرع من وضع النص القانوني، إلى درجة أن بعض الفقهاء أنكروا هذه العملية على القضاة ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية حتى لا يتحول القضاة إلى مشرعين.

١- تعريف (بول فاندري):

التفسير القانوني هو توجيه القصد أو النية لاكتشاف الحل للوقائع النوعية المعطاة (الحادثة) بمساعدة القواعد المكتوبة واجبة الإلتباع.

٢- التفسير: هو توضيح ما أبهم من ألفاظ النصوص وبيان ما غمض منها .

وهنا اقتصر التفسير على التشريع فقط، في حين أن هناك من ذهب إلى أن التفسير غير مقتصر على التشريع بل يمتد إلى جميع مصادر القانون سواء المكتوبة أو غير المكتوبة.

٣- التفسير: هو نقل القاعدة القانونية من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي .

من خلال كل ما قيل في تعريف التفسير نخلص إلى أن هذا الأخير هو تحديد معنى النصوص من خلال الألفاظ والمعاني لتحديد نية وإرادة المشرع من وضعه للقاعدة القانونية لجعلها صالحة للتطبيق على الوقائع.

وللوصول إلى هذا الهدف لابد للقاضي من التعرف على أنواع التفسير ومدارسه وأساليب التفسير، لأن هذا الأخير هو سبيل المعرفة، والذي يتم بدراسة الألفاظ والمعاني والرموز، لكن ضمن حدود ومبادئ معينة حتى لا نسمح للقاضي بأن يسيطر على النص سيطرة كاملة، لأن هذا سيؤدي به إلى الخروج عن المعنى العام للنص أو يضيف عليه مدلولاً جديداً أو أمراً غير مقبول . وفي الحقيقة إن التفسير ليس متروكاً لحرية وتخمين القاضي، بحيث أنه في جميع الأحوال يحق أن يكون التفسير مطابقاً لنية وإرادة المشرع.



الفصل الثاني: أنواع التفسير

مناط التفرقة بين تفسير وآخر يكون :

أولاً حسب المصدر إلى تشريعي وفقهي وقضائي .

ثانياً حسب الأسلوب إلى لغوي ومنطقي .

ثالثاً حسب النتائج والمدى إلى تفسير ضيق وواسع .

بالإضافة إلى مسألة اللجوء إلى القياس من عدمه.

أولاً: من حيث المصدر ينقسم التفسير إلى :

أ - التفسير التشريعي

إن اسم هذا النوع من التفسير يدل عليه، وهو صدوره من السلطة التشريعية التي أصدرت القانون.

وما يميز هذا التفسير أو بالأحرى القانون التفسيري هو :

سريانه بأثر رجعي خلافاً للقاعدة العامة في سريان النصوص القانونية من حيث الزمان وهو مبدأ الأثر الفوري للقانون.

وعلة ذلك أن القانون التفسيري ما هو

- إلا رفع الغموض عن القانون الساري المفعول

- أو أن المشرع أراد أن يبين حقيقة ما قصده من تشريع سابق لعيب في صياغته أو لما شاب عملية تطبيقه من ممارسات

كشفت عن أن المحاكم لم تهتد إلى مقصود هذا التشريع

- وأن القانون التفسيري لا يعتبر في حد ذاته قانوناً جديداً.

مع الإشارة إلى أن هذا التفسير هو الملزم للقاضي باعتباره قانوناً .

ب- التفسير الفقهي

هو التفسير الذي يصدر من شراح القانون والفقهاء من خلال المؤلفات والمقالات والمحاضرات .

وهدفه توجيه النص إلى تحقيق غرضه الاجتماعي كجزء في التنظيم القانوني.

وما يميز هذا النوع من التفسير هو :

أنه ذو طبيعة نظرية بحتة وبعيد كل البعد عن الجانب العملي فهو بالتالي غير ملزم للقاضي تماماً.

بل يمكن لهذا التفسير أن يمد العون للقاضي في استلزام معاني النصوص في الدعاوى المعروضة عليه، أو يلعب دوراً في

استكمال النصوص وإعادة صياغتها من طرف المشرع .

ج - التفسير القضائي

هو الذي يقوم به قضاة المحاكم، وله قوة إلزام نسبية تقتصر على الحالة التي صدر بشأنها.

ولا يلزم نفس المحكمة التي قامت بالتفسير في قضايا أخرى، حتى وإن كان هذا التفسير صادراً من المحكمة العليا.

ويعد هذا النوع من التفسير أحد عناصر موضوع الدراسة كون أن هذا التفسير يكون حال إدارة القاضي الجزائي للعملية

القضائية ويقوم به أثناء تطبيقه للنصوص التجريبية على الوقائع المعروضة عليه.

ومن خلال هذا التفسير يتوصل القاضي إلى نتائج عملية مباشرة من خلال فهمه وهضمه للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على

الوقائع المعروضة في الدعوى.

ثانياً: من حيث الأسلوب ينقسم التفسير إلى :

أ- الأسلوب اللغوي

مفاد هذا النوع من التفسير هو الاعتماد على ألفاظ وعبارات النص التي يتكون منها النص القانوني .

وذلك بالبحث عن مدلول هذه العبارات ودلالة كل لفظ على حدة ثم الدلالة الإجمالية لكل ألفاظ النص.

ويعد هذا الأسلوب من التفسير الاتجاه الذي نادت به المدرسة التقليدية للتفسير والتي تجعل من النصوص القانونية نصوصاً مقدسة لا يمكن أن تخرج عن نطاق التفسير الحرفي للنص.

وقد أطلق هذا الاتجاه على مدرسة الشرح على المتن التي تعتمد في الكشف عن إرادة المشرع على ألفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفلاسفة "مونتسكيو وبكاريا"

هذا ما جعل أنصار هذه المدرسة ينادون بالتفسير الضيق لنصوص التجريم، وعدم التوسع فيه تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ب- الأسلوب المنطقي

في هذا النوع يتخطى القاضي المعاني والألفاظ إلى المقاصد والعدل وفقاً للنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد.

وترتيباً لذلك فإن القاضي حين يفسر القانون ويطبقه، عليه أن يلتزم بالضرورات الاجتماعية ولا يتقيد في هذا السبيل بأي قيد كان .

وقد تبنت المدرسة البلجيكية من خلال أعمال المركز الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل هذا الاتجاه والنوع من التفسير بإدخال علم المنطق إلى القانون (المنطق القانوني) وذلك على يد الأستاذ "بيرلمان" الذي يؤكد على أن تفسير القاضي للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع محل الدعوى لا يجب أن يخرج عن المصلحة الاجتماعية المحمية.

هذا الأسلوب في التفسير هو الذي يدخل في صميم ومضمون موضوع البحث خصوصاً ضمن النصوص الجنائية الإجرائية، حيث إن القاضي عند فحصه للدعوى المعروضة عليه، فإنه يعمل على الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في الحرية. وأن إتباع هذا الأسلوب في التفسير يكون دوماً في صالح المتهم وهذه هي غاية الشرعية الإجرائية (حماية حقوق الإنسان).

ثالثاً: من حيث النتائج والمدى ينقسم التفسير إلى :

تفسير كاشف ومقرر

بمعنى الكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال ألفاظ النص التي عبر من خلالها عن إرادته لكي تصلح للتطبيق على الواقعة المرتكبة.

ونجد أن هذا النوع من التفسير لا يمس بحقوق الأفراد وحررياتهم ما دام أن القاضي بحث عن قصد المشرع ولم يحل محله في تجريم الأفعال.

أما النوع الثاني فيدخل ضمن قواعد تفسير النصوص الجنائية، وهي وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والتفسير الواسع مع مصلحة المتهم والتفسير حال النصوص الجنائية الإجرائية، ومدى اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص القانونية.

أ- وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والعقاب

لقد كان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الأثر الكبير على سلطة القضاة التحكيمية في التجريم والعقاب، حيث منع عليهم تطبيقاً لهذا المبدأ خلق جرائم غير منصوص عليها في القانون..

ذلك أن توسع القاضي الجزائي في التفسير يهدر هذا المبدأ، ويؤدي إلى امتداد نطاق النص الجنائي، ليشمل أفعالاً لم يجرمها الشارع ولم يقرر من أجلها عقاباً.

لكننا نجد أن تطبيق هذا النوع من التفسير سيؤدي حتماً إلى فرض قيود على النشاط الذهني للقاضي حال التفسير، وأن التفسير الضيق يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف الجديدة، بل يجعله عاجزاً عن حماية المجتمع في الظروف التي وضع فيها.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@



ب- التفسير الواسع مع مصلحة المتهم

إن هذا التفسير لا يثير إشكالية ولا صعوبة حال النصوص الجنائية الإجرائية باعتبار أن هذه النصوص تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة إلا ما كان فيه مساس الحقوق المواطنين وحرياتهم.

أما في نطاق نصوص التجريم والعقاب (قانون العقوبات) فإن هناك رأي في الفقه ذهب إلى أنه إذا كان النص الجنائي شديد الغموض واستحال على المفسر تحديد قصد المشرع وجب الأخذ بالتفسير الذي يتفق مع مصلحة المتهم .

وذلك إعمالاً لقاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم .

مع الملاحظة أن القاعدة السالفة الذكر ليس مجالها التفسير بل مجالها الطبيعي هو نظرية الإثبات وتقدير الأدلة من طرف القاضي الجزائي بحيث تتعادل أدلة الإدانة والبراءة وما على القاضي إلا ترجيح أدلة البراءة لأن الإدانة تقتضي اليقين وأي شك يرجع إلى الأصل وهو هنا براءة الإنسان.

ج - مسألة اللجوء إلى القياس

تلتقي مسألة اللجوء إلى القياس أثناء عملية التفسير مع أسلوب التفسير الواسع خصوصاً في مجال التجريم والعقاب، نظراً لتصادم هاتين المسألتين بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

حيث اتجه الفقه التقليدي إلى أن القياس المتعلق بالتجريم والعقاب فيه خرق للشرعية وإهدار للحرية الفردية، وسمح بالقياس مع مصلحة المتهم فقط (أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية)، أو أن النص كما قلنا سابقاً شديد الغموض.

ومع ذلك فإن القياس يختلف عن التفسير الواسع في أن الأول يبحث في مضمون ونطاق حالة معينة لم يرد عليها نص على ضوء معنى نص آخر .

أما الثاني فإنه يبحث في مضمون ونطاق نص جنائي معين على ضوء قصد المشرع. هذا عن القواعد الجنائية الموضوعية .

أما علاقة القياس بالقواعد الجنائية الإجرائية :

- فإنه إذا كانت القواعد تكفل الحرية الفردية، فإنه يجوز القياس استناداً إلى مبدأ أصل البراءة في الإنسان.

- أما القواعد الإجرائية الماسة بالحرية فهنا القياس غير جائز تماماً .

وخلاصة القول من خلال كل ما تعلق بالتفسير :

فإن ما يعنينا في التفسير والمتفق عليه والذي يدخل في صلب موضوع البحث هو أن التفسير عملية ذهنية عقلية تحكمها موجبات المنطق القضائي بأدواته (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج)، وذلك لتطبيقها على الحالات الواقعية.

حيث إن هذا التفسير يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يكتنف القاعدة القانونية وتوضيحها وكشف بيانها، وأن يكون هذا التفسير يهدف إلى البحث عن نية المشرع وقت وضعه للقانون، ويتغير هذا التفسير الفكري العقلي مع المتغيرات التي تطرأ بعد نشر هذا القانون ونفاذه.

حتى مسألتي التفسير الضيق والواسع لم تبق مشكلة في الفقه الحديث، بل أن من الفقهاء من رفضها كما قلنا سابقاً، بل يجب ألا يكون للمفسر سوى الكشف عن قصد المشرع، فإذا اقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك القصد فلا أهمية بعد ذلك الكون هذا التفسير قد جاء ضيقاً أو واسعاً .

وأن المنهج السليم للتفسير هو في معرفة إرادة المشرع من خلال الصيغة التي عبر فيها عن هذه الإرادة .

حيث إن هذا الدور هو محل تقدير في كل الأنظمة القضائية، فحين يقدم القضاء تفسيراً قانونياً محدداً، لابد من تأييد هذا التفسير كضمان للثقة والاستقرار في العلاقات القانونية.

الفصل الثالث: دور القاضي وسلطته في التفسير

من المعروف أن القاضي الجزائي يميل بطبعه إلى أن يعمل بمحض رأيه، وأنه لا يتقيد كثيراً بالعمل الراتب، ولكنه مطالب دائماً بتطبيق القانون وألا يخل بهذا النص، وألا يتحايل على تفسيره تفسيراً يبعده عن حقيقته، ولا أن يجعل له غرضاً غير ما وضع له، وهو ما يعرف بقاعدة عدم القضاء بعلمه الشخصي.

ولعل مبدأ الشرعية الجنائية قيد هذه السلطة من خلال مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وأن يكون التفسير في مجال التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً حتى لا يخلق جرائم جديدة، وأن يكون تفسيراً واسعاً مع مصلحة المتهم، وكذلك ضمن القواعد الإجرائية التي تمس بالحرية (تفسير ضيق) والتي فيها ضمان أكيد للحرية (تفسير واسع) وما دام القانون وسيلة جاءت لغاية اجتماعية، ومضمون قواعده تكون دائماً نسبية حسب المكان والزمان، فإن على القاضي الجزائي عند تفسيره للنصوص مراعاة التفسير المتطور للقانون ضمن المتغيرات الحاصلة في المجتمع، بمعنى مراعاة الحكمة من القانون عند تطبيقه إذ يجب ربط القانون بالواقع الحي للمجتمع.

الفصل الرابع: استخدام الاستدلال القضائي لتفسير القانون

بعد استعراض القواعد العامة التي تحكم نظرية التفسير، نحاول في هذا الفرع توضيح كيفية إعمال القاضي الجزائي لقواعد الاستدلال القضائي لتفسير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة موضوع الدعوى.

أولاً: حالة النص الواضح

إن النص الواضح لا يحتاج أي مجهود من القاضي لكي يصل إلى تطبيقه على الواقعة محل الدعوى، والوضوح هنا يكون في الألفاظ والمعاني سوياً وعلى القاضي أن يتقيد بالمعنى الظاهر في النص الواضح تطبيقاً لقاعدة "لا اجتهاد في معرض النص الواجب التطبيق".

مع الإشارة إلى أن العبرة من التفسير تكون في الوقت الذي نفذ فيه القانون وليس وقت إصداره، ذلك أن بين صدور القانون وتطبيقه كثيراً ما تطرأ تعديلات على الحياة الاجتماعية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ثانياً: حالة النص الغامض

هنا على القاضي الجزائي بذل مجهود في التفسير حتى يصل إلى دلالة الألفاظ والمعاني والبحث عن إرادة المشرع والهدف من وراء سن النص وطبيعة المصلحة المحمية.

وفي سبيل ذلك يجب أن يراعي في تفسيره تراكيب الألفاظ وتحديد معناها في المجلد وليس كل لفظ على حدة، كما يجب أن يعلم بالدلالات المختلفة لألفاظ النص، فالدلالة تكشف عن المعاني المقصودة من النص والتي يتم الوصول إليها عن طريق الاستنتاج من مدلول عباراتها.

وأن الاعتماد على الألفاظ والمعاني لا يتأتى فقط من اعتماد القاضي على التفسير الحرفي، بل الاعتماد على التفسير المنطقي الذي له الدور الكبير في إزالة غموض النص، باعتباره عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي كل إمكاناته العقلية الفهم وهضم دلالات النص وألفاظه، لتطبيقها على الوقائع محل الدعوى لتكون النتيجة متفقة مع أصول الاستدلال الصحيحة.

وفي سبيل الوصول إلى إرادة المشرع (هدف التفسير) بطريق التفسير المنطقي فإن القاضي الجزائي يعتمد في ذلك على:

أ – الاستعانة بالمصلحة المحمية للوصول إلى التفسير (علة النص)

بحيث أن جميع النصوص الجنائية التجريبية هي عبارة عن سلوكيات جرمها المشرع بهدف حماية مصالح وحقوق معينة سواء كانت عامة أو خاصة تهم المجتمع أو الأفراد.

فإذا اكتنف الغموض النص الجنائي فعلى القاضي أن يبذل نشاطاً ذهنياً منظماً للوصول إلى هدف المشرع من تجريمه للسلوك، أي البحث عن المصلحة المحمية، وبالوصول إليها يكون قد سهل على نفسه التفسير لتطبيق النص على الواقعة موضوع الدعوى.

ب – الاستعانة بالأعمال التحضيرية للقوانين
حيث إنه في حالة عدم استطاعة القاضي الجزائي إزالة الغموض عن النص الجنائي فإنه يمكن أن يرجع إلى أصل نشأة النص وكيف كان ميلاده وذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تمخضت عنها .
فالأعمال التحضيرية للنصوص القانونية تلعب الدور الكبير في تحديد هدف المشرع من سن القوانين، وأن هذه الأعمال قد خضعت للمناقشات والتعليقات إلى أن خرجت في ثوب القانون .
وأخيراً فإن ما يمكن قوله إن تفسير القواعد الجنائية :
هو عمل ذهني عقلي يبذل فيه القاضي جهداً فكرياً في البحث عن إرادة المشرع سواء بالاعتماد على التفسير اللفظي أو المنطقي، التفسير الضيق أو الواسع ، الالتجاء إلى القياس من عدمه.
المهم الالتزام بالدقة ومراعاة المبادئ العامة التي تحكم النصوص الجنائية وخصوصياتها (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقرينة البراءة)، وذلك للوصول إلى النتيجة النهائية من تطبيق القانون على الواقعة على النحو الذي استقر عليه اقتناعه.



المطلب الثالث الفصل في الدعوى

إن الوصول إلى مرحلة الفصل في الدعوى معناه أن القاضي الجزائي درس ملف الدعوى دراسة دقيقة واتبع نظاماً منهجياً، وحدد وأنجز كل ما يتعلق بتهيئة الدعوى للفصل فيها، ولم يبق إلا استخلاص النتائج وهو ما يسمى بالتفكير العقلي وإقامة الحجج . حيث إن القاضي الجزائي بدأ بتأسيس اقتناعه الشخصي منذ ورود الوقائع لديه لينتهي إلى مرحلة الكشف عن مضمون اليقين القضائي، الذي توصل إليه من خلال الأدلة القائمة في الدعوى، ليبدأ مرحلة بناء الحكم الجزائي لغوياً ومنطقياً، أو ما يطلق عليه بإقامة الحجج على الاستدلال القضائي.

فالحكم الجزائي هو بناء منطقي ولغوي، لأن المنطق يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، والمنطق فن لأنه يهدف إلى صياغة الأفكار بشكل منظم بناء على المعرفة والخبرة، وهو ما يعرف بفن صياغة الأحكام الجزائية. وعليه فإن الفصل في الدعوى من طرف القاضي الجنائي يكون عن طريق الحكم فيها سواء بالإدانة أو البراءة، هذا الحكم هو غاية الدعوى وثمرة إجراءاتها والحقيقة المبتغاة منها.

وفي بحثنا هذا لسنا بصدد دراسة الحكم الجزائي في حد ذاته، فهذا الموضوع يدرس ضمن نظرية الحكم الجزائي، أما موضوع الدراسة فهو النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي الجزائي من خلال حلقات العملية القضائية، والتي هي عملية عقلية أو نشاط ذهني يبذل فيه القاضي الجزائي جهداً فكرياً مضمناً ومنظماً للوصول إلى النتيجة المبتغاة والتي تكون متوافقة مع مقتضيات العقل والمنطق السليم .

الفرع الأول: البناء المنطقي للحكم الجزائي

قلنا في موضوع سابق أنه وفقاً لقواعد المنطق القضائي فإن النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجزائي يتأسس على مبادئ الاستدلال المنطقي، وبمقتضى ذلك فإن الحكم الجزائي هو قياس منطقي، يتألف من مقدمتين الكبرى هي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق والمقدمة الصغرى هي الواقعة المرتكبة، والنتيجة (الحكم) هي حاصل استنباط العلاقة بين المقدمتين واستخلاص النتائج.

وعليه فإنه من خلال دراستنا للمطالب السابقة خلصنا إلى أن الدعوى الجنائية هي محصلة عدة إجراءات قانونية، تؤلف مكونات العملية القضائية يؤسس عليها القاضي اقتناعه، ويعتمد في ذلك على وسائل قانونية ومنطقية تعينه على تكوين إدراكه وفهمه للوقائع وضممها وكذا فهمه للقانون، ويعتمد في نشاطه الذهني هذا على وسائل وأدوات اصطلاح على تسميتها أدوات الصياغة القانونية، التي أساسها أو مصدرها الأول هي القاعدة القانونية التي تعد المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في أعمال نشاطه التقديرية الذهني.

حيث يقوم القاضي بإثبات الوقائع محل الدعوى إثباتاً مادياً (تقدير موضوعي شخصي) ثم البحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق (التكييف القانوني أو ما يسمى بفهم الواقع: تقدير قانوني)، ثم فهم القانون فهماً عميقاً وضمم الوقائع إذا ما اكتنف الغموض النص التجريمي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة أو ما تسمى بعملية التفسير .

ليصل إلى أخطر حلقات العملية القضائية وهي المطابقة المادية بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية القانونية (النص القانوني والتي على أساسها تثبت وتسنّد الجريمة لمرتكبيها، وهنا يعتمد على وسائل منطقية تعرف بالاستدلال .

حيث يقوم القاضي الجزائي بتكوين اقتناعه إلى أن يصل إلى مرحلة معينة تسمى مرحلة اليقين القضائي ضمن نشاط فكري وذهني يستخدم فيه قواعد المنطق القضائي من استقراء واستنباط واستنتاج . لينتهي إلى الحقيقة المبتغاة وهي الحقيقة القضائية الواقعة ضمن فرضين هما:

١- الجرم واليقين حال الحكم بالإدانة.

٢- عدم وجود الدليل مطلقاً أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة.

أولاً: الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة

إذا كان هدف الدعوى الجنائية هو الوصول إلى الكشف عن الحقيقة فإن هذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلا بناء على اقتناع يقيني، فالحقيقة لا تقوم سوى بالاقتناع الجازم والأكيد، وليس على الظن والاحتمال والتخمين. مع ملاحظة أن هذا الاقتناع الجازم مشروط في مرحلة المحاكمة، أي المرحلة الحاسمة لإنهاء الدعوى الجنائية، أما في مرحلة التحقيق فيكفي ترجيح كفة الإدانة عن البراءة للوصول إلى المحاكمة. وفي السياق نفسه فإن القاضي الجزائي عند فهمه لحقيقة الواقعة وإنزال التكليف القانوني عليها فإن ذلك يؤدي إلى صحة التقاء الواقع بالقانون، وبالتالي إلى صحة الحكم الجزائي. ولضمان الوصول إلى حكم جزائي صحيح لا تعثره شائبة الخطأ، لابد أن يكون القاضي الجزائي عقلياً في تفكيره ومنطقياً في استدلالاته لكي يكون اقتناعه مبنياً على مطابقة حقيقية بين وقائع الجريمة فيما بينها وبين القانون، ولن يتأت ذلك إلا باتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون. والخلاصة هنا أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أساسه الجزم واليقين لأن الأحكام الجزائية تحمل في طياتها إدانة المتهم، وإدائته تعني استثناء من الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة. هذه الأخيرة هي أمر يقيني فيه، ومن ثم فإن الإدانة لا يمكن أن تقوم على الظن والاحتمال لكي لا تستطيع زعزعة هذا الأصل.

ثانياً: عدم وجود الدليل مطلقاً أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة

أما الحكم بالبراءة فإنه لا يستلزم أن يصل اقتناع القاضي في الوصول إلى النتيجة إلى درجة الجزم واليقين، وإنما يكفي أن يشك القاضي في صحة إسناد الجريمة للمتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك إعمالاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم. وعليه فإن اقتناع القاضي المضطرب يكون الأقرب إلى المنطق أنه عامل يزكي البراءة في المتهم ويؤكد، ومن ثم يتعين على القاضي إبقاء هذا الأصل والحكم بالبراءة.

لكن البراءة مقيد بشرط جوهرى وهو أن يورد القاضي في حكمه أنه فحص أدلة الدعوى جميعها

ودخله الشك في عناصر الاتهام.

بمعنى أدلة الثبوت من حيث عدم كفايتها أو تضاربها أو عدم وصولها إلى مرتبة الاقتناع لكونها مجرد شبهات. مع الإشارة إلى أن الشك يعود على الواقعة وثبوتها في المحيط المادي، أما علم المتهم بنصوص القانون فإنه يصطدم بقاعدة "لا يعذر بجهل القانون".

والخلاصة :

أن الحكم الفاصل في الدعوى والذي يتنزه من شائبة البطلان يقترن بنوعين من النشاط القضائي :

١- الإدراك الحسي والعقلي للوقائع والقانون

والذي يتمثل في الحقيقة الواقعية أي حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم، وحقيقة مرتكبها والنص القانوني المنطبق عليه.

٢- الإدراك العقلي للنتائج القانونية

المستنبطة من مقدماتها القانونية والواقعية وهو ما يتمثل في الحقيقة المنطقية .

والحقيقة التي هي ضالة القاضي وهدفه المنشود هي الحقيقة القضائية الواقعية والتي تأتي عن طريق

نوعين من الفهم ضمن النشاط الذهني للقاضي الجزائي وهما:

*النوع الأول : فهم الواقع وهو استنباط ما وقع بالأدلة الجنائية.

*النوع الثاني : فهم القانون

أي حكم القانون بالنسبة لهذا الواقع ثم تطبيق أحدهما على الآخر باستخدام قواعد المنطق القضائي، فإذا عبر الحكم الجزائي هذه الحلقات أو المراحل وتنزهت سلامته القانونية من أي خطأ وصل إلى الحقيقة المبتغاة التي تقنع الخصوم والرأي العام كافة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



الفرع الثاني: فن صياغة الأحكام الجزائية

بعد بحث البناء المنطقي للحكم الجزائي والذي أعمل فيه القاضي الجزائي نشاطاً ذهنياً منظماً وذلك بوصوله إلى تكوين اقتناعه اليقيني حال الإدانة والشك حال البراءة ، يصل إلى مرحلة أساسية لا تقل أهمية عن المراحل السابقة لبناء الحكم الجزائي وهي كتابة الحكم وصياغته الفنية والتي تعد محصلة النشاط الذهني للقاضي .

وتعد كتابة الحكم الجزائي بمثابة اختبار الاستنباط القاضي الجزائي . هذا الاستنباط يجب أن يعبر عليه في الحكم بلغة صحيحة تبرر اقتناع المحكمة بالواقعة.

فاستقامة الفكر القانوني توجب التعبير عنه بلغة واضحة ودقيقة لا غموض فيها ، فقوة الحكم القضائي تكمن في ابتناؤه على أساس سليم من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة.

وهذا هو منطلق نظرية الأستاذ "بيرلمان" ومعها المركز الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل، في الخطاب الحجائي البرهاني التي أسست لنظرية البلاغة الجديدة.

وتبدو أهمية كتابة الحكم الجزائي وصياغته الفنية في أن استقامة لغة القانون تسير في خط متواز مع استقامة الفكر القانوني وأن هناك صلة متينة بين أسلوب الكتابة القانونية وقواعد المنطق السليم، وأن حكم القضاء وإن كان قوياً بذاته إلا أنه يزداد قوة كلما كان مبنياً بطريقة أقوم وبصورة أسلم .

وتستمد لغة الحكم القضائي عامة والحكم الجزائي خاصة قوتها من خلال وضوحها، والمصدر الأول لهذا الوضوح هو عقل القاضي، حيث يفهم ما يريد نقله فهما دقيقاً ثم يعبر عنه تعبيراً جلياً كما هو في ذهنه.

وهنا نجد التفرقة بين لغة المرافعات والدفاع ولغة الحكم الجزائي، حيث إنه إذا كان الإسهاب والاستطراد أمراً مقبولاً ومستساغاً في مجال مرافعة الاتهام أو الدفاع فإن الإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة هي الصفة الأولى التي يجب أن تتسم بها الوثيقة الأولى من وثائق العدالة وهي الأحكام القضائية.

وعليه وجب الحرص الشديد عند إفراغ اقتناع القاضي في الحكم عن طريق صياغته صياغة فنية تعبر بوضوح عن ما توصل إليه القاضي من خلال فحصه للدعوى والأدلة القائمة فيها واستخلاص النتائج من عملية المطابقة المادية بين النص القانوني الواجب التطبيق والواقعة محل الدعوى.

ولعل أهم جزء يتأسس عليه الحكم الجزائي مع باقي الأجزاء هو منطوق الحكم ، حيث أنه إذا كان الغرض من التسبب هو أن يرتاح المتقاضون إلى أن القاضي قد أعمل فكره فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم، فإن التسبب يجب أن يكون واضحاً وجدياً غير قاصر ولا متناقض، ولن يتأت ذلك إلا باستقامة اللغة التي كتب بها دون غموض أو إبهام أو لبس، وألا يعمد القاضي إلى الحذف من أجل الحذف فقط، بل لا بد أن يكون هذا الأخير مفهوماً مع سياق العبارة وأن لا يورد الاستثناء على الاستثناء والنفي على النفي، والتحفظ على التحفظ، وما شابه ذلك، إذ من شأنه أن يلقي ظلالاً من عدم الوضوح على أسلوب الحكم و عباراته، وهذا ما يطلق عليه صياغة العبارة وأدب البلاغة في لغة الأحكام القضائية.

والناظر إلى ملف الدعوى يرى بأن كل ما تحتويه من أدلة إثبات ونفي واستدلالات وخبرات ومعلومات وحجج وطلبات ودفع قد تغني القاضي عن بذل أي جهد في صياغة الحكم الجزائي، ذلك أنه يكفي استنادا إلى اقتناعه الشخصي أن ينقل هذه الإجراءات والأسانيد والأدلة التي ارتاح لها ويختار ما يوائم اقتناعه.

ولكن العكس هو الصحيح، فكتابة الأحكام القضائية عموماً والأحكام الجزائية على وجه الخصوص هي عملية شاقة بالغة الصعوبة، ذلك أنها خليط عجيب من الاستقصاء والفهم والتحليل والنقض والاستبعاد والاختبار والموازنة والتأصيل، ثم صياغة الحصيلة المتجمعة من ذلك كله في الشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون وتمليه قواعد المنطق واللغة السليمة، فالقاضي هنا يقوم بتوظيف ملكاته الفكرية والعقلية وهذا ظاهر في استخدامه لقواعد المنطق القضائي حتى عند صياغة الحكم. **والخلاصة هنا :**

أن لغة الأحكام تتميز بالسهولة والبساطة والوضوح، ويتعين على القاضي قبل أن يمسه بالقلم ليكتب الحكم أن يهضم القضية ووقائعها ونصوصها القانونية التي تستند إليها، وأن يصوغ الوقائع مثلما استقرت في وجدانه وذلك بدقة ومعبرة عن المعنى المقصود.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



ورغم أن الواقع العملي يفرض على القضاة وجود أشكال معينة كوثائق تكتب فيها الأحكام، إلا أن ذلك لا يغني عن كل الضوابط التي تم الإشارة إليها خصوصاً ما تعلق بالجزء الخاص بالتسبيب والتي تظهر اتجاه فكر القاضي ومدلول اقتناعه من الدعوى القائمة أمامه. بالإضافة إلى أن هذا الجزء هو محل رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون في الطعون بالنقض الواردة عليها.

وعليه فإن القاضي ملزم بأن يحرر أسباب حكمه بخطة تنطبع في ذهنه دون أن يترجمها على الورق، هذه الخطة المنطقية كفيلا بأن تعينه على تحقيق التناسق بين أجزاء الحكم، فلا تشوب فاتحة الأسباب أحكام القانون ولا تختلط الوقائع بالقانون إلا بالقدر اللازم لتوضيح وجهة النظر القانونية التي تبنتها المحكمة، وبالتالي يرتاح لحكمه أولاً، ثم يطمئن الخصوم لهذا الحكم ثانياً، واطمئنان الرأي العام كافة ثالثاً، وهذا ما يساعد على عدالة القضاء.

المبحث السادس الرقابة على تطبيق المنطق القضائي في موضوع الدعوى الجنائية

من خلال تحليلنا السابق لنشاط القاضي الجزائي أثناء إدارته للعملية القضائية يتضح لنا أن القاضي يبذل نشاطاً ذهنياً منظماً يباشر من خلاله مهمتين أساسيتين:

- الأولى تتمثل في تحديد وإثبات الوقائع محل الدعوى وهي مهمة موضوعية

- الثانية البحث عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على تلك الوقائع والتكييف القانوني لها وهي مهمة قانونية.

وأن هذا النشاط الذهني يتسم بالمنطق سواء تعلق بمجال القانون أو مجال الواقع، حيث يلعب المنطق القضائي دوراً بارزاً في وضع هذا النشاط الذهني في المسار الصحيح بتوجيه فكر وعقل وإرادة القاضي في استنباط النتائج المنطقية، وأن أي انحراف في هذا النشاط خصوصاً في العنصر الأول وهو الواقع حتماً سيؤدي إلى انحراف في العنصر الثاني وهو القانون.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث كمطلب أول تحديد نطاق هذه الرقابة بالتعرض أولاً لأهم مشكلة إجرائية صادفت الفقه والقضاء وهي أهمية وصعوبة التمييز بين الواقع والقانون والمعايير التي قيلت في ذلك لتحديد مجال الرقابة.

لنوضح بعد ذلك المجال الأصلي والسيادي لرقابة المحكمة العليا وهو الجانب القانوني للدعوى الجنائية، ثم المجال الذي تنتفي فيه الرقابة لنتتهي عند المجال الذي تمتد فيه رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى الجنائية وهو الرقابة على المنطق القضائي.

أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الالتزام بتسبب الحكم في ضوء رقابة المحكمة العليا، باعتبار أن هذه الأسباب هي التي تمكن المحكمة العليا من مراقبة قاضي الموضوع لضمان حسن تطبيق القانون، وتراقب هنا أيضاً منطق المحكمة في الاقتناع

لأن القاعدة تقول ان المحكمة العليا لا تراقب قاضي الموضوع: لماذا اقتنع؟ بل تراقب: بماذا اقتنع؟!

المطلب الأول نطاق رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي

تتحدد مهمة المحكمة العليا في تحقيق وحدة القضاء، وحمل القضاء الأدنى على احترام القانون، وبمعنى أدق مراقبة شرعية الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدنيا .
وعليه فإن مسألة وحدة القضاء هي المبرر والسبب الرئيسي في انفصال القانون عن الواقع في تحديد مهمة المحكمة العليا، وأن النقض يكون عند إسناد الخطأ إلى القانون فقط دون الواقع. لذا فإن الخطأ في القانون هو قوام الطعن بالنقض ووسيلة المحكمة العليا في مراقبة شرعية الأحكام القضائية.
ومع ذلك فإن المحكمة العليا لها أن تتصدى في حدود معينة للواقع وذلك بمراقبة النشاط الذهني للقاضي برمته والذي هو خليط بين الواقع والقانون، مما يجعل فكرة التمييز بين الواقع والقانون من الأهمية بمكان لتحديد مهمة ونشاط المحكمة العليا في الرقابة فيما هو متعلق بمسائل القانون فيدخل تحت رقابتها وما هو متعلق بمسائل الواقع فيفلت من هذه الرقابة.

الفرع الأول: التمييز بين الواقع والقانون

لم يتفق الباحثون في مجال التمييز بين الواقع والقانون الا نادراً، ومع ذلك فإنهم يجمعون على صعوبة ودقة هذا الأمر، لدرجة أن الباحث في هذا الموضوع يعتقد أنه يبحث في أمر وهمي لا وجود له في الحقيقة.
وعلى حد تعبير الفقيه (بيتر نيو)

فإن التفرقة بين الواقع والقانون واحدة من أكثر مسائل القانون الإجرائي غموضاً وصعوبة. وتكمن صعوبة هذه المسألة في عدم وجود معيار جامع مانع ومحدد لنشاط المحكمة العليا في مراقبة صحة الأحكام الجزائية ز

وما زادها صعوبة هو انفراد المحكمة العليا بتحديد ما هو من مسائل القانون وما هو من مسائل الواقع عند فحصها للطعون بالنقض .

- فما أخضعته لرقابتها يعد من مسائل القانون .

- وما لم تخضعه لرقابتها يعد من مسائل الواقع .

ومع ذلك حتى مع وجود معيار جامع مانع يفصل بين مسائل القانون ومسائل الواقع، فإنه من الصعوبة بمكان أن تجد هذه النظريات والأفكار مجالاً لها في التطبيقات القضائية للمحكمة العليا.

المحكمة العليا تنفرد لوحدها بتحديد ما يدخل تحت رقابتها من عدمه.

للاشارة فإن أهمية هذه التفرقة لا تثار إلا أمام المحكمة العليا أثناء نظرها للطعون بالنقض، والنقض ليست لها أثر ناقل للخصومة الجنائية حيث لا تطرح الدعوى عليها من جديد.

ونظراً لأهمية هذه التفرقة فقد ارتأينا الحديث عنها وعن صعوبة هذا التمييز في الغصن الأول ثم عرض الاتجاهات الفقهية وأحكام قضاء النقض في إيجاد معيار أو حد فاصل للتمييز بينهما في الغصن الثاني.

الغصن الأول: أهمية وصعوبة التمييز بين الواقع والقانون

أشرنا سابقاً أن وظيفة المحكمة العليا تقتصر على مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، فهي إذن أي المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع (درجة الثالثة للتقاضي) .

وبالتالي فإن رقابتها تقتصر فقط على مسائل القانون دون مسائل الواقع، والواقع يكون من اختصاص قاضي الموضوع.

وتأسيساً على ذلك فالسؤال المطروح هنا:

إلى أي مدى أو حد تذهب المحكمة العليا عند بسط رقابتها على الحكم في اكتشاف الخطأ المشوب به الحكم؟.

هنا تبرز الأهمية والصعوبة في تمييز الواقع والقانون على أساس أن الفصل بينهما ليس بالأمر اليسير.

كما أنه ليس صارماً بمعنى أنه يصعب رسم خط فاصل واضح دقيق بينهما لدرجة أن بعض الفقهاء الألمان حدا بهم إلى القول ان هذه التفرقة لا يمكن تحقيقها من الناحية العملية.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

وتزداد الصعوبة عند عدم تحديد قضاء النقض معياراً للتفرقة، فما هو من مسائل الواقع يمكن في حالة أخرى أن يكون من مسائل القانون فتخضعها للرقابة، مما يؤدي حتماً إلى عدم معرفة قاضي الموضوع لحدود سلطته التقديرية، باعتبار أن هذه السلطة هي المجال الحيوي لقاضي الموضوع الذي يطبق فيه أهم مبدأ اعترف له به القانون وهو مبدأ حرية الاقتناع .

أما مسائل القانون فهو مقيد فيها ولا يتمتع بأية سلطة، ومن هنا تبدو أيضاً أهمية التمييز بين الواقع والقانون. كما أن عدم وضع معيار للتمييز بين الواقع والقانون وفسح المجال أمام المحكمة العليا لتحديد جعل من المحكمة العليا تنحرف عن الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو العمل على وحدة أحكام القضاء والمحافظة على وحدة القانون ومنع تعارض الأحكام التي تصدر بتطبيقه، أما من حيث صعوبة هذه المسألة فإنه بالرغم من اعتراف جل التشريعات الجنائية الوضعية بنظام الطعن بالنقض، إلا أن مختلف الدول أحجمت عن تقرير ضابط لحل هذه المشكلة، ولم يتفق الفقه والقضاء على معيار بشأنها. وفي هذا المجال ثار خلاف فقهي حول اعتماد معايير لهذا التمييز، أم أنه لا جدوى من وضعها أصلاً، وكان الهدف من وراء كل ذلك هو مدى ضرورة تحديد نطاق وظيفة المحكمة العليا في الرقابة على أحكام قاضي الموضوع . وفي ذلك انقسم جمهور الفقهاء إلى رأيين مختلفين نستعرضهما فيما يلي:

أولاً: الرأي القائل بعدم جدوى التمييز

استند أصحاب هذا الرأي على فكرة الصعوبة والغموض الذي يكتنف فكري الواقع والقانون وصعوبة التمييز بينهما، وأن أي معيار لن يفصل بينهما ولن يحدد بدقة نطاق رقابة المحكمة العليا. لقد اعترف أغلبهم بأنها مستحيلة التحقيق، بل أكثر من ذلك ذهب جانب من الفقه الحديث أن هذه التفرقة غير موجودة أصلاً، وأن الواقع والقانون لا ينفصلان كوجه الثوب وظهره أو كالشكل والجوهر. كما أن استقراء تطبيقات محكمة النقض فيما يعد واقعاً وقانوناً يذهب بنا إلى أنه لا يوجد معيار محدد لهذه التفرقة. بل أن هذه التطبيقات تكشف عن عدم التزام محكمة النقض سبيلاً واحداً في هذا المجال، وتؤكد عدم تناسق أحكامه فيه. **ومن أمثلة ذلك** ما طرحته محكمة النقض الفرنسية التي تذهب في أنه عندما يكون الحكم الذي صدر في دعوى معينة ينطوي على تقدير عام يمكن تمديده لدعوى أخرى مماثلة مستقبلاً فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض، أما إذا كانت التقديرات التي تضمنها الحكم تنحصر آثارها على الدعوى المعروضة والتي تتميز بخصوصه فإنها لا تخضع لهذه الرقابة. ولقد انتقد هذا التفسير الذي يعول على مسألة لاحقة لصدور الحكم، وأن هذا التفسير لا يقدم لنا معياراً واضحاً للتفرقة بين الواقع والقانون. وقد تزعم هذا الرأي الفقيه (ريج يوكس) والذي يؤكد استحالة الاعتماد على التفرقة بين الواقع والقانون لتحديد نطاق المحكمة العليا وذلك لاختلاط الفكرتين .

ثانياً: الرأي القائل بصلاحيّة وضع معيار للتمييز بين الواقع والقانون

يعد هذا الرأي السمة الغالبة للفقهاء الذين يرون أنه بالرغم من صعوبة التمييز بين الواقع والقانون إلا أنه لا مفر من إجراء هذه التفرقة أو التمييز لتحديد نطاق ووظيفة ونشاط المحكمة العليا في رقابتها على أحكام قاضي الموضوع. وأن القول بأن هناك تناقض بين الواقع والقانون هو مسألة خاطئة لأنه ينفي التداخل الموجود بينهما في الدعوى الجنائية، وأن هذه الدعوى الجنائية ميزتها الأساسية وخصوصيتها التي تفرقها أو تميزها عن الدعوى المدنية هو المزيج الموجود بين الواقع والقانون. وأن وضع الوصف القانوني على الواقعة المرتكبة يلزمه بالضرورة أولاً ثبوت الواقعة ثبوتاً مادياً، كي يخلع عليها القاضي الجزائي التكييف القانوني المناسب والتي تؤدي بالضرورة وحسب اللزوم المنطقي إلى استخلاص النتائج القانونية. ومع ذلك وبالرغم من الاتفاق على أهمية وضرورة التمييز بين الواقع والقانون ، إلا أن جمهور الفقهاء اعتمدوا على أكثر من رأي أو معيار كما سنوضح.

الفرع الثاني: المعايير والاتجاهات الفقهية لهذا التمييز

دأب الفقه على إيجاد معيار ضابط لتحديد نطاق وظيفة المحكمة العليا، حيث خلصوا إلى أن وحدة القضاء كهدف تصبوا إليه المحكمة العليا هو السبب وراء انفصال الحكم القانوني (مسائل القانون) عن الحكم الواقعي (مسائل الواقع) وأن أهمية تحديد ضابط التفرقة بين الواقع والقانون هو البحث في تحديد الإطار الذي يحدد الأخطاء القانونية. لذا يقال إن الخطأ في القانون هو قوام الطعن بالنقض، ووسيلة المحكمة العليا في مراقبة شرعية الأحكام القضائية. وفي هذا الإطار انحصرت محاولات إيجاد معايير التفرقة إلى اتجاهين أساسيين هما الاتجاه المنطقي والاتجاه الغائي، بالإضافة إلى اتجاهات أخرى قانونية حديثة أعلنت عن معايير جديدة في سبيل الوصول إلى حل لهذه المسألة الدقيقة والغامضة.

الفصل الأول: الاتجاه المنطقي

اعتمد هذا الاتجاه على اعتبارات منطقية بحتة تتركز أساساً على مبدأ الفصل بين الجانب القانوني للحكم والجانب الواقعي له، - حيث إن الجانب القانوني هو الذي يتضمن المسائل القانونية الذي يعد الخطأ فيها هو خطأ في القانون يوجب بسط رقابة المحكمة العليا عليه. - بينما الجانب الواقعي للحكم يتضمن المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع والتي تفلت من الرقابة. وفي سبيل تدعيم هذا الرأي ركز أصحاب هذا الاتجاه (نشاط القاضي) على تتبع نشاط القاضي من خلال مراحل الدعوى وفحصها، حيث فرقوا في هذا الإطار بين ثلاثة مراحل أساسية تمر عبرها الدعوى هي:

- 1- التثبت أو التحقق من وجود الواقعة المدعاة.
- 2- التكييف القانوني لهذه الواقعة.
- 3- استخلاص النتائج القانونية من خلال إنزال حكم القانون على هذه الواقعة.

وترتيباً على ذلك فإن المرحلة الأولى يقوم القاضي من خلالها بتحديد الوقائع لينتهي إلى ثبوت بعضها بأدلة رأى أنها مقنعة في الكشف عنها، وإهدار بعضها لعدم كفاية الدليل عليها. واعتبر الفقه أن المرحلة الأولى تكون في منأى عن رقابة المحكمة العليا حيث تتعلق بالجانب الواقعي. أما المرحلة الثانية فقد أجمع الفقه أنها تدخل ضمن الجانب القانوني الذي يخضع للرقابة. وبخصوص المرحلة الثانية وهي استخلاص النتائج القانونية، فقد ثار بخصوصها بعض الخلاف في تحديد ما يدخل ضمن مسائل القانون وما يدخل في مسائل الواقع نوجزه فيما يلي:

1- معيار المسائل البسيطة والمسائل المعقدة

حاول هذا المعيار وضع تفرقة بين مسائل القانون ومسائل الواقع من خلال التفرقة بين المسائل البسيطة والمسائل المعقدة، - فالمسائل البسيطة أي المسائل العامة التي لا تحتاج في تفسيرها وفي تطبيقها لغير النص ذاته تدخل ضمن مسائل القانون. - أما المسائل المعقدة أي المسائل الخاصة التي تحتاج في تفسيرها بالإضافة إلى النص ظروفاً خارجة عنه، فإنها تدخل ضمن مسائل الواقع. نلاحظ من خلال هذا المعيار أنه يركز على التفرقة بين التكييفات التي تحتاج في تقديرها للنص فيشكل الخطأ فيها خطأ في القانون وبالتالي يخضع لرقابة المحكمة العليا، والتكييفات الأخرى التي تحتاج في تقديرها إلى الاستعانة بجانب النص لظروف خارجة عنه تدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع التقديرية ويشكل الخطأ فيها خطأ في الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا. ولقد تزعم هذا الرأي الأستاذان (Bore et Dupin) بمناسبة التعليق على إحدى القضايا الخاصة بجرائم النشر حيث أن هذه الأخيرة هي جريمة معنوية ذهنية تتشكل من لفظ ومعنى ومن قصد كاتبها، ومن ظروف الأشخاص والزمان والمكان، وهذه الظروف كما قد تجعل من كاتبها مذنباً، فإنها تجعله بريئاً وبالتالي فهي تحتاج إلى اقتناع شخصي للقاضي مما يجعلها تفلت من رقابة المحكمة العليا. ولقد انتقد هذا المعيار على أساس أنه يتسم بالغموض والقصور وسهولة الخلط، لأنه يقيم التفرقة بين مسائل القانون ومسائل الواقع على أساس تفرقة في الدرجة لا يمكن أن تغير من طبيعة تقدير القاضي.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



٢- معيار سلطة الملائمة والاختصاص المقيّد

اقتبس هذا المعيار عند الفقهاء الألمان ضمن التفرقة المعروفة في القانون الإداري بين فكرة أو سلطة الملائمة التي تتمتع بها الإدارة وفكرة الاختصاص المرتبط بالوظيفة وما يستتبعها من نشاط الإدارة. ومؤدى هذا المعيار أن المسائل التي يكون فيها للقاضي سلطة ملائمة تدخل ضمن مسائل الواقع، وحيث تكون للقاضي سلطة مقيّدة أي يكون اختصاصه مقيّدا نكون بصدد مسألة قانونية. وبصدد هذا المعيار تكمن التفرقة بين الواقع والقانون في تحديد درجة الحرية الممنوحة للقاضي في التقدير. لكننا نجد أن هذا المعيار تعرض للنقد على أساس أنه ينتابه الغموض خصوصا إذا أسقطنا هذا المعيار المنتمي للقانون الإداري على القانون الجنائي وذلك مع وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد الإطار القانوني الذي يتحرك فيه هذا القانون. كما أن سلطة الملائمة مهما نقصت حدتها إلا أنها تعد فكرة مرفوضة في القانون الجنائي نظرا لخضوع القاضي الجنائي لحدود قانونية.

٣- معيار درجة عمومية النشاط المبذول من القاضي

يعتمد هذا المعيار على التفرقة بين مسائل التكليف العام والتي يتشكل منها القانون، ومسائل التكليف الخاص التي تتشكل منها الواقع. ومفاده أن جميع الحالات التي يكون فيها التكليف القانوني قابلا لاكتساب أهمية تتجاوز الحالة الملموسة المعروضة على القاضي، فإن هذا التكليف يجب أن يخضع لرقابة المحكمة العليا. وتحديد مدى توافر هذا الشرط في التكليف القانوني لا يمكن الوصول إليه إلا بطريقة فردية في كل حالة على حدة، ويعد التكليف عاما إذا ما أعطى القاضي للأفكار القانونية تعريفا أو مفهوما لم يورده المشرع وبالتالي يمكن تطبيقه على عدة حالات مثل تحديد مفهوم الجريمة السياسية. **أما المقصود بالتكليف الخاص** فهو ما خلص إليه القاضي من اعتبار الوقائع التي أثبتتها في دعوى معينة تدخل في مضمون قاعدة قانونية معينة من عدمه.

وعلى هذا المنوال قيل إن تحديد معنى الليل كظرف مشدد في السرقة هو من مسائل التكليف العام، لأن هذا التكليف يسري على جميع الوقائع، بينما تحديد ما إذا كان الجرح الذي أحدثه الجاني جسيما أم لا، هو من مسائل التكليف الخاص بحالة معينة لأنه يتعلق بجرح معين بالذات. وحتى هذا المعيار لم يسلم من النقد مثل سابقه، فالتكليف الخاص ما هو إلا استنتاج أو استخلاص نتيجة قانونية من مركز واقعي وفقا لما يراه القاضي المطروح عليه النزاع، وبمعنى أدق فإن هذا التكليف ما هو إلا تطبيق للنموذج القانوني على الواقعة المرتكبة وبالتالي دخول هذا التكليف ضمن مسائل الواقع أمر غير مقبول نهائيا. **أما التكليف العام** فهو مجرد تحديد لمفهوم قانوني لقاعدة معينة، والقاضي لا يمكنه إطلاقا تقدير الآثار التي تترتب على تحديد المفهوم القانوني بصفة عامة طالما أن المشرع لم يحدد معناه.

٤- معيار طبيعة النشاط المبذول من القاضي

هذا المعيار يعتمد في أساسه على درجة الحرية الممنوحة للقاضي عند عرض الدعوى عليه، ومؤدى ذلك أنه متى كان للقاضي سلطة واسعة في التقدير تكون بصدد مسائل الواقع، وكلما قلصت أو قيدت هذه السلطة أو الحرية تكون بصدد مسائل القانون. ورغم بساطة هذا المعيار وكونه نقطة الانطلاق للبحث عن معيار أكثر تحديدا المسألة التفرقة بين الواقع والقانون، إلا أنه يتسم بالغموض، ذلك أنه لحد الآن لم يفصل بصفة دقيقة في المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي من عدمه، كما أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يبقى حائلا دون تطبيق هذا المعيار بصفة دقيقة. وبالتالي فإن تطبيق هذا المعيار في ضوء مبدأ الشرعية الموضوعية سيقصص حتما من مسائل الواقع. كما أن هناك معيار يقترب من هذا المعيار وهو التركيز على مسألة تقدير القاضي، بحيث أنه إذا كان التقدير قانونيا تكون بصدد مسائل القانون، أما عندما يقوم القاضي بتقدير مادي أو معنوي فإننا نكون أمام مسائل الواقع. وما عاب هذا المعيار عند الفقه هو أنه اعتمد فقط على التركيز على ذكر أمثلة في التقدير دون إيجاد تصور خاص لمضمون التقدير.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

٥- معيار الرئيس "باريس"

يعد هذا المعيار من أخطر المعايير التي قيلت في التفرقة بين الواقع والقانون نظرا لكونه أثر تأثيرا هاما على قضاء النقض خصوصا في فرنسا. حيث قدم الرئيس "باريس" وهو رئيس الدائرة الجنائية في محكمة النقض سنة 1822 مذكرة شهيرة ألقاها على محكمة النقض الفرنسية ، تضمنت هذه المذكرة معيارا للتفرقة بين الواقع والقانون والذي تم تأسيسه على فكرة أو مسألة التكيف.

حيث قام الرئيس "باريس" بوضع حد فاصل بين الواقع والقانون من حيث التفرقة بين المفاهيم أو الأفكار الواضحة والمحددة من طرف المشرع والتي تدخل ضمن مسائل القانون، والمفاهيم أو الأفكار الغير واضحة والتي لم يتناولها المشرع بالتحديد والتي تدخل ضمن مسائل الواقع.

وفي سبيل ذلك انطلق "باريس" من مقدمات رئيسية نوجزها فيما يلي:

١- إن محكمة النقض هي محكمة قانون وبالتالي مهمتها الأساسية هي رفع أخطاء القانون المرتكبة من طرف قضاة الموضوع، وقضاة الموضوع إذا تناولوا فكرة لم يحددها المشرع فقد يصيبون وقد يخطئون وفي الحالة الأخيرة لا يعدو الأمر أن يكون قضاء سينا ومن ثم لا شأن لمحكمة النقض به.

٢- إن عدم تحديد المشرع لمضمون فكرة قانونية يؤدي حتماً إلى اختلاط الواقع بالقانون وصعوبة الفصل بينهما . فمثلاً في الاهانة فلا شك أن مفهوم هذه الفكرة يتأثر باعتبارات الواقع، إذ يتوقف على الدرجة الاجتماعية والثقافية التي يشغلها من أهان ومن أهين، كما تلعب عناصر الزمان والمكان والقصد دوراً واضحاً في تحديد مفهوم هذه الفكرة، وطبعاً نظراً لهذا الاختلاط بين الواقع والقانون فمن المتصور أن يبتعد المشرع عن تحديد هذه الأفكار، وتبقى لتقدير قاضي الموضوع وبالتالي فهي تدخل ضمن مسائل الواقع.

٣- إن ما ذهب إليه بعض الأحكام القديمة من اعتبار التكيف الوسيلة الوحيدة للتطبيق القانون، وأن الخطأ في التكيف هو خطأ في القانون يجيز الطعن بالنقض، يمثل انحرافاً في فهم القواعد القانونية الصحيحة، وأن الاستمرار بالتمسك بهذا القول إنما يجعل محكمة النقض جهازاً للإصلاح والإلغاء وتحول محكمة النقض إلى محكمة للاستئناف.

ومن خلال استعراض مقدمات معيار الرئيس "باريس" في تفرقته بين الواقع والقانون نخلص إلى أن جوهر هذه النظرية أو المعيار هو أن المشرع يحرص على تحديد مفاهيم بعض الأفكار القانونية وإغفال البعض الآخر، فإن حدها اعتبرت من مسائل القانون يفيد الخطأ فيها خطأ في القانون، وعدم إيراد أو تحديد واضح الفكرة معينة فإنها تفيد أنها من مسائل الواقع يعد الخطأ فيها هو خطأ في الواقع.

ومع ذلك ورغم تأثر محكمة النقض الفرنسية بهذا المعيار إلا أنها لم تثبت عليه مطلقاً وذلك نتيجة الانتقادات الشديدة التي وجهت له والتي تتمثل في:

١- إن المفاهيم القانونية لها مدلول معين بغض النظر عن تحديده أو عدم تحديده من طرف المشرع، وأن عدم تحديد بعض الأفكار القانونية ليس بالضرورة هو تفويض للقاضي بحريته المطلقة في تحديدها، ذلك أن حرية القاضي تكمن هنا في البحث أو التعبير عن غاية أو إرادة المشرع.

٢- لم تقدم هذه النظرية معياراً بالغ التحديد لهذا التمييز، فهناك حالات يصعب فيها هذا التمييز مثل استخدام تعبير هتك العرض العلني.

٣- إن هذه النظرية ضيقة الأفق واعتمدت أساساً على الوظيفة التقليدية والقديمة لمحكمة النقض الفرنسية وهي المخالفة الصريحة للقانون، أما حالياً فإن محكمة النقض تراقب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@



الخصن الثاني: الاتجاه الغائي

يعد هذا الاتجاه تنازلاً فقهيًا عن الاتجاه المنطقي في التفرقة بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا.

- ولعل أول هذا التنازل هو تحديد مسائل القانون على أنها هي المسائل التي يمكن أن يشاد حلها في قاعدة قانونية، بمعنى أن لها سند في القواعد القانونية .

- أما مسائل الواقع فهي المسائل التي لا يكون حلها إلا نسبياً ومتعلقاً بواقعة خاصة ولا يكون بالتالي قابلاً لتطبيق عام.

ولكي يسهل فهم هذا الاتجاه طرح الفقه مجموعة من الأسئلة التي تفرض نفسها على قاضي الموضوع في جريمة قتل المولود وهي:

١- هل كان الطفل حياً؟

٢- أكان الطفل قابلاً للحياة؟

٣- أكان الطفل حديث الولادة؟

- بالنسبة للسؤال الأول فإنه يتعلق بواقعة مادية لا تحتاج إلى استدلال،

- السؤال الثاني يحتاج إلى شيء من الاستدلال للإجابة عنه أي بعض المظاهر المادية كالملاحظات الطبية، ومع أن كلا السؤالين يتعلقان بواقع بحت إلا أنهما يحوزان المضمون القانوني تتحدد بمقتضاه طبيعة الطفل ليتحدد التكيف القانوني لجريمة القتل.

- السؤال الثالث فإن الإجابة عليه تتعلق بصفة قانونية لأن الركن المادي للجريمة متعلق بصفة حديث الولادة، فإذا أعلن أن الطفل حديث الولادة فكأنما أعلنت قاعدة قانونية مقتضاها أن كل طفل ولد حياً وقابلاً للحياة يعتبر حديث الولادة.

أولاً: معيار الاستدلال القضائي

اعمد هذا المعيار على الفكرة الأساسية لوظيفة المحكمة العليا على أنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي جهاز مهمته الأساسية مراقبة شرعية الأحكام القضائية، وعليه فإن ما يعرض عليها هو الجانب القانوني فقط دون الجانب الواقعي أو الموضوعي، فوظيفتها مقتصرة على رقابة الشرعية والعمل على توحيد تطبيق القانون.

ومفاد هذا المعيار أن الحكم القضائي في أساسه هو عبارة عن نتيجة منطقية أو استدلال منطقي من المقدمات المقدمة الكبرى المتمثلة في القاعدة القانونية النموذجية، والمقدمة الصغرى هي الواقعة المرتكبة محل الادعاء، والنتيجة (الحكم) هي محصلة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى، أي تطبيق القانون على الواقع.

وعليه ووفقاً لهذا الاستدلال فإن قاضي الموضوع يقوم بالعمليات التالية:

١- تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

٢- تحديد وثبوت الوقائع المرتكبة وإضفاء التكيف القانوني عليها.

٣- استنباط النتائج أو الاستنتاج المنطقي للنتائج من خلال تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع الثابتة.

- إذا وقع خطأ في المقدمة الكبرى :

بأن أخطأ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية أو في تفسيرها فإن الحكم يكون مشوباً بمخالفة القانون.

- أما إذا وقع الخطأ في المقدمة الصغرى فهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى : الخطأ في عدم التثبت من وقائع الدعوى فهذا خطأ في الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا.

الحالة الثانية : الخطأ في التكيف القانوني للوقائع، هنا يخضع هذا الخطأ لرقابة المحكمة العليا على أساس أن الخطأ في التكيف يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

وفي حالة أن وقع الخطأ في نتيجة القياس أي استنباط النتائج من تطابق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى أي وقوع الخطأ في منطوق الحكم فإن هذا يعد خطأ في القانون يستوجب رقابة المحكمة العليا.

والملاحظ هنا أن هذا المعيار لا يختلف كثيراً عن معيار تتبع النشاط المبذول للقاضي ضمن الاتجاه المنطقي السالف الذكر، فكل المعيارين ينصب على وصف النشاط الذهني للقاضي في الدعوى والبحث في كل مرحلة عن مسائل القانون ومسائل الواقع.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



وعليه لم يكن هذا المعيار ك سابقه يحدد حداً فاصلاً لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون بمنأى عن مسائل الواقع بصفة كلية. بل أنها من خلال رقابتها على تسبب الحكم لها أن تراقب صحة المنطق القضائي الموجود فيه، هذا الأخير هو الأداة التي تم بها مزج الواقع بالقانون.

ثانياً: معيار اللزوم لرقابة المحكمة العليا

قوام هذا المعيار أن نشاط قاضي الموضوع فيه الكثير من التقديرات، فهناك تقديرات واقعية محضة، وتقديرات تتداخل مع المسائل القانونية التي يلزم فرض المحكمة العليا لرقابتها عليها. بمعنى أن المسائل القانونية تتضمن كل تقدير لقاضي الموضوع يلزم حتماً على المحكمة العليا مراقبته تحقيقاً للغاية منها وهي وحدة القانون.

وقد تعرض هذا المعيار للنقد نظراً لمرونته البالغة، وأكدوا على أن هذا المعيار ليس دقيقاً بل هو مجرد مبدأ توجيهي يمد أو يحد من نطاق رقابة المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه. وهذا ما سارت عليه كل من محكمة النقض في فرنسا وألمانيا بالرغم من عدم التصريح بذلك.

وبعد استعراض معايير الاتجاه الغائي نجده لم يتقدم كثيراً عما قرره الاتجاه المنطقي في إيجاد الحد الفاصل بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على الحكم القضائي.

هذا ما أدى إلى وجود بعض المعايير التي أخلطت بين الاتجاهين ك معيار حصر المسائل القانونية بما يحقق وحدة القانون.. ومع ذلك بقي الغموض يكتنف هذه المسألة على أساس أن القاضي يقوم بالعديد من العمليات للفصل في الدعوى المعروضة عليه وذلك من خلال مراحل منفصلة، واتسام هذا العمل بالتركيب. وفي محاولة أخرى لإيجاد معيار، أسس الفقيه (بوري) نظرية أطلق عليها نظرية الفقيه (بوري)

الفصل الثالث: نظرية الفقيه (بوري)

مفاد هذه النظرية أنه ينبغي قبل التعرض لمسائل القانون التي تبسط المحكمة العليا رقابتها عليها أن تضع في الاعتبار بعض التصحيحات حول بعض المفاهيم الخاطئة بشأن رقابة المحكمة العليا.

حيث إن التفرقة بين الواقع والقانون ليست مطلقة، فهناك بعض المسائل التي يعتقد أنها مسائل قانون لا تخضع للرقابة، ومسائل واقع تخضع للرقابة.

وعليه فإن النقض لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي أحد مفاتيح امتداد رقابة المحكمة العليا للأسباب الواقعية.

ويخلص (بوري)

إلى القول أنه يجب البحث في قضاء المحكمة العليا عما يعد من وجهة نظرها مسائل واقع وما يعد من مسائل القانون. ويؤكد بوري أنه إذا وضعنا في اعتبارنا هذا الفهم الصحيح لعمل ووظيفة المحكمة العليا وهي عدم بسط رقابتها على كل مسائل القانون كما أنها لا تحجم كلياً عن الرقابة على كل ما يتصل بالواقع فإنه يمكن بذلك تحديد ماهية المسائل القانونية وماهية مسائل الواقع، هذه الأخيرة هي المسائل التي لا تباشر عليها المحكمة العليا سوى رقابة محدودة.

أما مسائل القانون فهي تلك المسائل التي تباشر عليها المحكمة العليا رقابة واسعة. ووفقاً لهذه النظرية فإننا نجد أن الفقيه بوري لم يحدد لنا معياراً فاصلاً للتفرقة بين الواقع والقانون، بل أعطى لنا نقطة البداية فقط لإيجاد معيار وذلك بالبحث في قضاء المحكمة العليا أثناء تحديدها لما هو من مسائل الواقع وما هو من مسائل القانون..

ورغم وجود اتجاهات حديثة ركزت على تخطي العقبات التي واجهت المعايير التقليدية :

- ك معيار تطبيق القواعد القانونية الذي مفاده أن :

- المرحلة الأولى للدعوى والسابقة على تطبيق القواعد القانونية تعد من مسائل الواقع .

- والمرحلة الثانية حينما يبدأ القاضي في تطبيق القواعد القانونية حتى وإن اختلط مع الواقع فإنه يعد من مسائل القانون .

- وك معيار التقدير القانوني للمسألة موضوع الدعوى.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



ومع ذلك فإن وجود معيار جامع مانع لا يمكن تحقيقه أو إيجاده مما يؤدي إلى ضرورة عدم الخوض في هذه المسألة وتركها جانباً والنظر أكثر إلى مسألة :

إلى أي حد تبسط المحكمة العليا رقابتها على مسائل القانون ومسائل الواقع ؟

أي معرفة حدود الرقابة وذلك بالتعرض إلى رقابة المحكمة العليا للجانب القانوني للدعوى الجنائية وإمكانية وجود رقابة محدودة للجانب الواقعي الموضوعي للدعوى، وهذا ما سوف نتناوله بعد أن نلقي نظرة بسيطة على أحكام قضاء المحكمة العليا (محكمة النقض) في تحديدها لنطاق رقابتها على الحكم المطعون فيه.

حيث كشف اطراد أحكام محكمة النقض الفرنسية على أنه إذا تعلق الأمر بمجرد التثبت من واقعات الدعوى بتقدير الأدلة المقدمة والموازنة بين أقوال الشهود وترجيح قرينة على أخرى، فإن ذلك كله واقع يكون البت فيه من اختصاص قاضي الموضوع.

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا تعلق الأمر بتكييف الوقائع، ببيان ماهيتها من وجهة نظر القانون وتطبيق نصوصه عليها وتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا التطبيق، فإن هذه الأمور تعد من مسائل القانون التي تفرض عليها رقابة النقض.

الفرع الثالث: الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجنائية

- يكاد يجمع الفقه والقضاء وكذا التشريعات الداخلية أن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي العمل على ضمان وحدة التطبيق القانوني وذلك بموجب وحدة القضاء من خلال دورها في رقابة الأحكام القضائية المخالفة للقانون أو المشوبة بعيب مخالفة القاعدة القانونية.

- حيث نجد في الأنظمة اللاتينية وعلى رأسها فرنسا أن الدور الأساسي لمحكمة النقض هو وحدة القضاء ولا يكون ذلك إلا بمراقبة الأحكام المخالفة للقانون.

- أما في النظام الأنجلو أمريكي فهي تهدف أيضاً لتوحيد أحكام القضاء ولكن بأسلوب آخر هو أسلوب السابقة القضائية.

- أما في الجزائر فإن المحكمة العليا تشكل أعلى هيئة قضائية تأتي على قمة الهرم التنظيمي للقضاء الجزائري وتختص بالرقابة على أعمال المحاكم والمجالس القضائية مما يجعلها محكمة نقض.

وعليه فإن رقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني للدعوى الجنائية ليست محل نقاش أو جدل أو خلاف سواء لدى الفقه أو القضاء.

ورقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني للدعوى معناه الرقابة على فصل محكمة الموضوع في الدعوى عن طريق طرح السؤال التالي:

هل قاضي الموضوع طبق نصوص القانون على ما ثبت لديه من وقائع أم لا؟

وهل كان استخلاصه للنتائج سائغاً أم لا؟

وتتضمن دراسة الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجنائية بحث مسألة الرقابة على التكييف القانوني واستخلاص النتائج القانونية.

الغصن الأول: الرقابة على التكييف القانوني

تقتضي دراسة الرقابة على التكييف القانوني معرفة هل أن التكييف يعد جهداً قانونياً أم منطقياً لمعرفة مدى خضوعه لرقابة المحكمة العليا من عدمه.

والحقيقة أن التكييف القانوني يقتضي جهداً قانونياً، كما يقتضي في نفس الوقت جهداً منطقياً لأنه يتطلب فهم القانون والشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة.

كما يتطلب البحث في طيات وقائع الدعوى الثابتة للتحقق من توافر الشروط أو القيود أو العناصر التي يتطلبها القانون، مع بذل جهد منطقي في تفهم معاني ألفاظ القانون حتى يرد فهم الواقع في الدعوى إلى فهم حكم القانون في هذا الواقع .

وأمام هذا الوضع ثار جدل كبير بين شراح القانون حول نطاق رقابة المحكمة العليا على مسألة التكييف القانوني، فيما إذا كان هذا التكييف متصلاً بواقع الدعوى وبالتالي عدم خضوعه لرقابه المحكمة العليا، أم هو عمل أو جهد قانوني يخضع لرقابتها.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



حيث إنه من جراء هذا الجدل تعددت الآراء والمواقف في الفقه والقضاء المقارن نتج عنه الكثير من الحلول نستعرضها فيما يلي:

أولاً: الرقابة العامة على التكييف

يرجع الأصل التاريخي لهذه النظرية إلى نشرة الرئيس ديزيه دالوز في ريبورتوار سنة 1874 م حيث يرى الفقه أنه ما دام التكييف من طبيعته أنه مسألة أو عملية قانونية تعني إلباس الواقعة كما أثبتتها قاضي الموضوع ثوباً قانونياً ملائماً، وذلك بتشخيص الواقعة على ضوء نص قانوني نموذجي، فإن الخطأ في هذا التكييف يعد خطأ في تطبيق القانون ومن ثم يجب إخضاعه لرقابة المحكمة العليا، وفي ذلك ضمان لوحدة القانون أمام المحاكم فلا تختلف بشأن معناه بصدده ما يصدر من تكييفات.

والملاحظ أن هذه النظرية التي تبسط رقابة المحكمة العليا على التكييف تركز على أن التكييف هو عمل قانوني دائماً دونما تفرقة بين تكييف قانوني وغير قانوني.

وهذا ما حرصت عليه محكمة النقض الفرنسية عند بسط رقابتها على كل التكييفات القانونية، حتى التكييفات الخاصة بالمسؤولية الطبية في تحديد التزامات الطبيب أخضعها لرقابتها، وهذا ما سار عليه النهج في فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا.

مع الإشارة إلى أن هذا الرأي أو الاتجاه اعترض عليه كل من الفقيهين "Bayart" و "New" بحجة أن أساس رقابة المحكمة العليا على التكييف لا تحقق الفائدة المرجوة منها إلا بقدر مساهمتها في توحيد أحكام القضاء.

وقد فرق الفقيهان بين التكييف العام الذي يرتبط بمركز واقعي يمكن أن يثور في عدة حالات مماثلة، وبين التكييف الخاص الذي يرتبط بواقعة الدعوى فلا يتعداها مستقبلاً إلى غيرها.

فالتكييف الأول (العام) هو الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا دون الثاني.

الفصل الثاني: الرقابة المقيدة على التكييف

هذا الجانب من الفقه حاول تقييد نطاق رقابة المحكمة العليا على التكييف رغم اختلاف المنهج، حيث انقسموا إلى مجموعتين :

أولاً: التمييز بين الأفكار المحددة في القانون والأفكار غير المحددة

"نظرية الرئيس باريس" سبق وأن قمنا بتفصيل هذه النظرية حيث بدأ الرئيس في عرض معيار التمييز بين الواقع والقانون وبناء على هذا التمييز فإن الخطأ في القانون يتوافر عندما يكيف القاضي الواقعة خلافاً لتكييف قانوني محدد في النص.

فإذا انصبت المخالفة على تكييف قانوني غير محدد اعتبرت بمثابة خطأ في الواقع لا تراقبه محكمة النقض.

ويستطرد الرئيس باريس أن قاضي الموضوع عندما يكيف واقعة معينة على ضوء اصطلاح قانوني معين لم يحدد القانون معناه فإنه القاضي (يتمتع حيال هذا التكييف بسلطة تامة دون معقب عليه من محكمة النقض حيث لا يمكن أن ينسب للقاضي إذا أخطأ أنه أخطأ في القانون ما دام هذا القانون لم يحدد المدلول القانوني .

أما عندما يحدد القانون معنى اللفظ أو المصطلح فإنه بذلك قيد سلطة قاضي الموضوع عند تكييفه للواقعة وبالتالي إذا أخطأ فإنه أخطأ في تطبيق القانون مما يتيح للمحكمة العليا الرقابة على هذا التكييف.

ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد من جانب الفقه خصوصاً من الأستاذ "شافيرون" والفقيه "قارو" نوجزه فيما يلي:

١- إن اعتماد هذه النظرية معناه إلغاء وظيفة المحكمة العليا لعدد كبير من الجرائم ، مما يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية وبالتالي تهديد وظيفة المحكمة العليا المنوطة بها وهي توحيد أحكام القضاء.

٢- إن الاصطلاحات والألفاظ الواردة في نصوص القانون تكاد تكون جميعها لها معنى ومعرفة وقد تكون عكس ذلك في نفس الوقت.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

وكمثال على ذلك

وجد أن المشرع عرف السرقة في المادة 350 ق ع ج بأنها اختلاس مال منقول ملك للغير، فهو في نفس الوقت لم يعرف لنا الاختلاس ولم يحدد لنا ما هو الغير، وبالتالي فإن كل تعريف يحتاج بدوره إلى تعريف آخر، وهذا ما يوصلنا حتماً إلى إلغاء وظيفة المحكمة العليا في الرقابة على التكييف نهائياً ويترك كل شيء لتقدير قاضي الموضوع.

٣- يظهر على الرئيس باريس أنه متأثر بتشكيلة محكمة النقض الفرنسية وقوانينها التي تشير إلى أن لا طعن جائز أمام محكمة النقض إلا إذا كان مبناه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون مخالفة صريحة.

٤- هذه النظرية لم تعط لنا معياراً يمكن من خلاله إجراء تفرقة بين المصطلحات والألفاظ المحددة وتلك غير المحددة.

ثانياً: التفرقة بين التقدير القانوني والتقدير غير القانوني (الأدبي، المادي)

حدث الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الرئيس باريس ببعض شراح القانون إلى إنشاء تفرقة أخرى تهدف إلى إعطاء المحكمة العليا دوراً أكبر في الرقابة وذلك بالتفرقة بين التقدير القانوني الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا والتقدير المعنوي أو المادي الذي يفلت من هذه الرقابة ويخضع لرقابة قاضي الموضوع و سيادته.

مضمون هذه النظرية والتي يتزعمها كل من المستشار « Bore » و«النائب العام « Dupin » هو وجوب التفرقة بين الأفكار التي يمكن تحديد معناها ابتداء بطريقة عامة ومجردة مثل القتل والسب، وبين غير ذلك من الأفكار التي لا يمكن تحديد معناها سلفاً بطريقة مجردة، وإنما يستطيع القاضي الإلمام بهذا المعنى في كل قضية على حدة.

ويكون تحديد معنى الأفكار الأولى (الطريقة المجردة) بالاستخلاص المنطقي المجرد (التقدير القانوني) وهو الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا.

أما النوع الثاني فيكون تحديد مدلوله من خلال الإحساس الخاص للقاضي وهو ما يسمى بالتقدير غير القانوني أو الأدبي والذي يخرج من نطاق الرقابة.

ولقد أضيفت إلى هذا النوع صورة أخرى هي التقدير المادي، وهي الأفكار التي تنصرف إلى وقائع يمكن لمسها بطريقة مادية مثل إثبات أن الطفل حديث الولادة في جريمة الخطف.

*نقد النظرية

لم تسلم حتى هذه النظرية من النقد، على أساس أن كل الأفكار تعد قانونية حين يحدد لها المشرع آثاراً محددة، فالوسائل الاحتمالية التي تميز جريمة النصب، والبدء في التنفيذ الذي يميز الشروع المعاقب عليه تعد من الأفكار القانونية المحددة تحديداً عاماً ومجرداً، ولا يمكن الاعتماد في تطبيقها على تقدير القاضي الذاتي بناء على الظروف المحيطة بكل واقعة.

ولعل أهم نقد وجه لهذه النظرية هو تجاهلها أساساً لعملية التكييف القانوني الذي يتطلب الانتقال من المحسوس إلى المجرد، ومهمة القاضي هي مقابلة الواقعة بالنموذج القانوني الموجود في النص، وبالتالي من غير الممكن عدم رقابة المحكمة العليا لمسألة التكييف القانوني.

وخلاصة القول إن توحيد أحكام القضاء لا يتأتى أبداً إلا ببسط المحكمة العليا لرقابتها على كل تكييف قانوني للوقائع، بغض النظر على تحديد المشرع لألفاظ أو معاني أو لأي تقدير قانوني أو غير قانوني.

وعليه سوف نرى في الغصن التالي مدى تطبيق هذه الرقابة العامة على التكييف عند التطبيق القضائي باستعراض موقف القضاء المقارن من الرقابة على التكييف القانوني.

الفصل الثالث: موقف القضاء المقارن من الرقابة على التكييف القانوني

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

لقد انعكس الاحتدام الفقهي الفرنسي حول مسألة الرقابة على التكييف على موقف القضاء، حيث ترددت محكمة النقض في فرض رقابتها عبر ثلاثة مراحل:

أ- المرحلة الأولى

وهي الفترة السابقة على عام 1820 م وغداة وضع تقنيات نابليون حين ذهبت محكمة النقض إلى فرض رقابتها على التكييفات التي تجريها محاكم الموضوع، وأعلنت في حكم شهير لها أن أعمال تلك الرقابة واجب عليها.

ب- المرحلة الثانية

تبدأ هذه المرحلة من سنة 1820 حتى سنة 1830 وفيها انتصرت محكمة النقض لنظرية الرئيس باريس في التفرقة بين الألفاظ والمصطلحات المحددة المعنى وتلك غير المحددة المعنى، حيث اتجهت محكمة النقض إلى بسط رقابتها على التكييف الذي يقتصر على الجرائم التي حدد المشرع عناصرها الأساسية.

ج- المرحلة الثالثة

تبدأ هذه المرحلة من الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية في 15 أوت 1831 في قضية التعدي على الذات الملكية الشهيرة (إحدى قضايا الصحافة) وهي قضية « La gazette de Languedoc » حيث عدلت بمقتضى هذا الحكم عن اتجاه نظرية الرئيس «Barris» وعادت لرأيها الأول ببسط رقابتها العامة على التكييف رافضة هذه نظرية «Barris» ولقد انتقد الفقهاء هذا التذبذب وعدم الاستقرار على رأي بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية، حيث أكد الفقيه « Marty » أن محكمة النقض الفرنسية لم تثبت في قضائها على وجهة نظر واحدة بشأن رقابتها على التكييف، وإنما ذهبت في قضائها بشأن هذه المسألة مذاهب شتى ولم تتبع معياراً محدداً.

ثانياً: محكمة النقض البلجيكية

في بادئ الأمر تبنت محكمة النقض البلجيكية نظرية الرئيس «Barris» ومن تطبيقات ذلك إجماعها عن بسط رقابتها على تكييف ما يعتبر فعلاً فاضحاً علنياً تاركة ذلك لسلطة قاضي الموضوع التامة، وذلك استناداً إلى أن المشرع لم يحدد المعنى المقصود به.

ولقد هجرت المحكمة هذا المعيار تماماً مما كان له الأثر الحسن على الفقه البلجيكي الذي استحسن موقف محكمة النقض البلجيكية واتجهت على بسط رقابة عامة على التكييف القانوني.

وفي ذلك يقول الفقيه « Rigaux » إن محكمة النقض البلجيكية لم تتردد منذ زمن بعيد في فرض رقابتها على كل تكييف خاطئ يترتب عليه الخطأ في تطبيق القانون.

ثالثاً: المحكمة العليا بألمانيا

اتجهت محكمة الإمبراطورية إلى بسط رقابتها بغرض توحيد أحكام القضاء، وسارت في ذات الاتجاه المحكمة العليا الاتحادية الجديدة، على أن الحكم لا يكون معرضاً للنقض إذا كانت المسألة التي فصل فيها لا تصلح نموذجاً يحتذى به، ويتحقق ذلك إذا بني القاضي حكمه على أوراق خاصة أو بناء على إحساسه الشخصي أو كانت الدعوى تتحدد وفقاً لمعايير شخصية.

رابعاً: محكمة النقض المصرية

وضعت محكمة النقض المصرية ضوابط محددة للمراقبة على التكييف القانوني للواقعة وبدأت في تحديد موقفها بالتفرقة بين الخطأ في التفسير و الذي اعتبرته خطأ واقعي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، والخطأ في التكييف الذي هو خطأ في القانون تبسط محكمة النقض رقابتها عليه.

حيث قضت في إحدى أحكامها: أن من حق محكمة النقض أن تشرف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من الأوصاف والتكييف القانوني لما تثبته في حكمها من الوقائع، وذلك لتعرف ما إذا كان هذا التكييف قد جاء موافقاً للقانون أو مخالفاً له، كما أن من حقها أن تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة لها وكان لها تأثير في مصير الدعوى.

الفرع الرابع: الرقابة على استخلاص النتائج القانونية

تعد مرحلة استخلاص النتائج القانونية ثالث مرحلة من مراحل عمل القاضي الجنائي أثناء فصله في الدعوى المعروضة عليه، حيث بعد قيامه بالتكييف القانوني الصحيح يتعين عليه أن يرتب على هذا التكييف نتائجها القانونية الضرورية. وهنا يكون قاضي الموضوع أمام فرضين :

الفرض الأول : القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه.
الفرض الثاني : القانون ينص على الحل لكن يعطي للقاضي سلطة تقديرية بحسب الأحوال.
والسؤال المطروح هنا : هل كلا الفرضين يخضعان للرقابة أم أحدهما دون الآخر؟

الغصن الأول: الأثر القانوني مفروض بنص القانون

تعد هذه الحالة الأكثر وجوداً في نصوص القانون، حيث إن هذا القانون يفرض آثاراً قانونية على الحالات المعروضة على القاضي فما على هذا القاضي سوى الالتزام بهذا الأثر في الحكم الذي يصدره دون أن تكون له سلطة تقديرية في ذلك. وفي حالة عدم التزامه بذلك يكون قد خالف القانون وأمكن تعرض حكمه للنقض، بمعنى بسط رقابة المحكمة العليا على هذا الحكم.

الغصن الثاني: الأثر القانوني خاضع للسلطة التقديرية للقاضي

في هذه الحالة نجد أن القانون ينص على الأثر القانوني ولكن يترك للقاضي سلطة تقديرية لمراعاة ظروف وملابسات كل دعوى.
والسؤال هنا أنه عند إهمال السلطة التقديرية هل يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا؟

المتفق عليه أنه بالرغم من إعطاء القانون للقاضي حرية وسلطة تقديرية إلا أن هذا لا يعني تحكم القاضي وعدم خضوعه مطلقاً لرقابة المحكمة العليا، بل على القاضي ممارسة سلطته التقديرية ضمن النطاق والشروط التي حددها القانون وهو خاضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا والرقابة هنا هي رقابة على المنطق القضائي الذي استعمله القاضي في إصدار حكمه في أن يكون مبنياً على أساس منطقي سليم ومعقول، وهذا يعد من مظاهر اتساع رقابة المحكمة العليا. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالقول:

« إن المرحلة الثالثة التي تمر بها الدعوى تتمثل في إجراء القضاة حكم القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليهم والتي أعطوها وصفاً معيناً.

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاً أن المجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من عملية التكييف. فإذا كانت النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق حكمهم لا تتناسب مع الأسباب كان قضاؤهم معيباً بالتناقض وتعين نقضه وإبطاله كـ الإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة والحكم ببراءته من جهة أخرى» وهذا ما يعرف باستخلاص نتائج غير منطقية أو متعارضة مع الأسباب.

المطلب الثاني الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية

صحيح أن الأصل العام هو ألا تتعرض المحكمة العليا لما تعلق بواقع الدعوى ولا يخضع لرقابتها فهم القاضي لواقع الدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كـ محكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح والسليم للقانون أو ما يطلق عليه بجهاز مراقبة الشرعية.

وعليه فإن الشق الواقعي أو الموضوعي للدعوى ينفصل عن الشق القانوني (رغم صعوبة)

- الشق (القانوني) يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون .

- الشق (الواقعي) أو الموضوعي عكس ذلك الذي قلما يتكرر .

فالمحكمة العليا تأخذ هذا الشق الواقعي كما هو ثابت أمام قاضي الموضوع، أما الشق القانوني فإنها تتولى فحصه لتتأكد من مطابقته للقانون .

ولما كان هذا هو الأصل، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تراقب الشق الواقعي برمته، بل لها ذلك عن طريق رقابة فهم قاضي الدعوى للواقع من نواح متعددة كالتحقق من الوجود المادي للوقائع وإحاطته بها على ضوء قواعد القانون في الإثبات، وكذا رقابة واقع الدعوى في مجال تسبب الحكم.

والحقيقة أن هذه الرقابة إنما هي رقابة على المنطق القضائي الموجود في الحكم وتحديداً في أسبابه، إذ أن هذا المنطق هو المفتاح نحو امتداد رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى الجنائية لكن ضمن حدود معينة.

هذا ما يقودنا إلى الجدل الفقهي وتطبيقات القضاء الذي دار حول مدى حق المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى بين مناد بقصر الرقابة على الجانب القانوني فقط، وآخر إلى امتداد هذه الرقابة إلى وقائع الدعوى، دون أن يختلف الفقه حول تجاوز حدود الرقابة حتى عند رقابة واقع الدعوى.

لأن القول يتجاوز الحدود في الرقابة على المنطق القضائي يعني إخضاع الحكم القضائي برمته من ناحية الموضوع للرقابة أمام المحكمة العليا وهو قول خطير يعني ذوبان كل وجه للتفرقة بين الطعن بالاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى

حدث خلاف وجدل بين فقهاء القانون حول مدى حق المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية، ذلك الجانب الذي هو مجال تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

ويرجع هذا الجدل أولاً إلى صعوبة التمييز بين مسائل القانون ومسائل الواقع من جهة، ومن جهة ثانية عدم بسط هذه الرقابة وإلا تحولت المحكمة العليا إلى درجة ثالثة للتقاضي.

وعليه سوف نتناول بالدراسة مدى سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية في جانب الفقه كغصن أول، يليه موقف القضاء المقارن من هذه الرقابة في غصن ثان.

الغصن الأول: موقف الفقه حول رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى

ثار الخلاف في الفقه حول خضوع الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية " إثبات الوقائع ونسبتها للمتهم " لرقابة المحكمة العليا، وفي هذا الصدد نستعرض بعض الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن.

*الرأي الأول

نجد الفقه السائد في فرنسا قد تبنى نظام الأدلة المعنوية أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر أو الاقتناع الحر القائم على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، بمعنى أن القاضي وفق هذا النظام له الحرية في قبول وتقدير جميع الأدلة دون معقب عليه، وبمعنى آخر عدم بيان ما يطلق عليه الأسباب الموضوعية للحكم إلى جانب الأسباب القانونية.

ووفقاً لهذا الرأي يقول الفقيه «Garreau» «كيف يمكن التوفيق بين واجب تسبب الأحكام وحرية القاضي في تقدير الأدلة..»

وعليه وبموجب وضع الأسباب اللازمة، هل يلتزم القاضي بأن يبين تفصيلاً وتحليلاً عناصر الإثبات التي سمحت له بتكوين

اعتقاده؟ إن القضاء لم يفرض أبداً هذا الواجب على المحاكم.

هذا جهد بشري لا يعني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



ويقرر الفقه وفق ذلك أنه على محكمة النقض أن تأخذ كـ ثوابت بالوقائع كما أثبتتها قاضي الموضوع لتبين ما إذا كان الحكم يفرض صحة وثبات هذه الوقائع قد طبق القانون فيه تطبيقاً صحيحاً.

وبناء على ذلك فإننا نجد الفقه الفرنسي لا يجيز رقابة محكمة النقض على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية، إعمالاً لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الذي يجد مجال تطبيقه الفعلي في هذا الجانب وهو «إثبات الوقائع ونسبتها للمتهم» وقد أيد هذا الرأي الفقه البلجيكي، حيث نجد أن المشرع البلجيكي قرر قاعدة خروج موضوع الدعوى الجنائية عن نطاق رقابة المحكمة العليا وذلك في صلب الدستور واعتبره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي.

*الرأي الثاني

يذهب أصحاب هذا الرأي أن تسبب الحكم الجزائي تسبباً صحيحاً وكافياً يستلزم إيراد أدلة الإدانة على نحو يبين منه أن قضاءها قد قام على اليقين لا الظن والتخمين، وأن الأسباب التي ساقها كفيلاً بحمل قضائه على نحو صحيح. وأن إيراد مضمون الأدلة وذكر مؤداها يتضح من خلاله وجه الاستدلال المنطقي الذي أسس عليه قاضي الموضوع قضاءه، هذا الاستدلال هو الذي يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون وذلك عن طريق رقابة صحة الأسباب في كفايتها من عدمه.

وعليه فإن المحكمة العليا تراقب المنطق القضائي من خلال تسبب الحكم بشأن هذه الوقائع، وأنه عن طريق هذا المنطق الموجود في التسبب تراقب المحكمة العليا صحة تطبيق القانون على الواقعة المرتكبة والمثبتة من طرف قاضي الموضوع. هذه الرقابة لا تتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، لأن حرية الاقتناع ليست مطلقة وإلا أدت إلى التحكم القضائي، بل لا بد لها من قيود وضوابط تتمثل في إيراد الأسباب التي توضح العلاقة الحتمية والمنطقية بين المقدمات والنتيجة المتوصل إليها. ومن أجل أداء المحكمة العليا لرسالتها في مراقبة صحة حسن تطبيق القانون تكون بذلك قد فسحت المجال أمامها واسعا لمراقبة قاضي الموضوع في تقديره واقتناعه بالأدلة عن طريق تسطيره لهذا الاقتناع ضمن أسباب الحكم. ذلك أن المنطق القضائي الذي استخدمه القاضي إذا كان معوجاً بمعنى أن اقتناعه لم يكن متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق، فمن المؤكد أنه سيؤدي إلى تطبيق خاطئ للقانون..

وأن توحيد مناهج الفكر في الاستنتاج العقلي والمنطقي سيؤدي بالضرورة إلى منطق قضائي صحيح، والذي يؤدي بدوره إلى تطبيق صحيح للقانون. ورغم وجود آراء أخرى سواء في قصر الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى من عدمه، إلا أن الرأي الراجح حديثاً، حتى عند أصحاب الرأي المعارض لهذه الرقابة هو أن الرقابة على المنطق القضائي هي رقابة ضرورية وحتمية لأداء المحكمة العليا لمهمتها على أكمل وجه في توحيد أحكام القضاء، لأن قصر هذه الرقابة على الجانب القانوني فقط وذلك بمنح قاضي الموضوع حرية مطلقة يؤدي إلى التعسف والتحكم القضائي، وأنه مهما كانت أسباب الحكم التي أوردها قاضي الموضوع غير منطقية فلا رقابة على هذا المنطق.

وفي المقابل فإن الرقابة على وقائع الدعوى برمتها فيه من الخطورة ما يجعل وظيفة المحكمة العليا تحيد عن هدفها الرئيسي. وعليه نقول أن رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى هي رقابة على الأسباب الموضوعية من الحكم المطعون فيه وهي رقابة قانونية تنصب على المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم وتعلق بالمنهج الاستدلالي الذي باشره قاضي الموضوع في تكوين عقيدته، ومخالفة هذا المنهج هي مخالفة الأسباب الموضوعية حتى وإن كانت تستند إلى أساس قانوني توجب بسط الرقابة عليها

الغصن الثاني: موقف القضاء المقارن من الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

لقد انحصر مسلك محكمة النقض الفرنسية في بداية إنشائها في الرقابة على الجانب القانوني للدعوى فقط وهذا لأسباب تاريخية يرجع إلى إنشائها، لكن سرعان ما لحقت بركب التطور بعد أن عرف القضاء الجنائي الفرنسي حرية القاضي في تكوين اقتناعه. حيث بسبب هذا المبدأ فإن السائد في فرنسا أن أسباب الحكم تورد فيها الأسباب القانونية دون الموضوعية (أركان الجريمة، تكييفها القانوني) مع بيان للأدلة في حدود أنها جاءت من إجراءات صحيحة، أي ارتباطها بنصوص القانون (الشرعية) ذلك أنه من الواضح تماماً أن عملية التسيب تعد همزة الوصل بين رقابة المحكمة العليا وحكم الموضوع. كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في كل قراراتها أن مهمتها الأساسية هي أن تراقب علاقة الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه بالقانون، وليس لها أن تقرر ما إذا كان الحكم قد أساء أو أحسن القضاء في الواقعة إنما تتحدد سلطاتها فيما إذا كانت هذه الوقائع كما أثبتتها القاضي، تسقط أم لا تحت قبضة قانون العقوبات وتحت هذا النص أو ذاك. والخلاصة أن محكمة النقض الفرنسية تفرض رقابتها على حكم الموضوع بالفدر اللازم لضمان عدم تجاوز القاضي حدود سلطاته في تقدير الدليل.

ثانياً: محكمة النقض المصرية

بدايةً فإن محكمة النقض المصرية أقرت أن قاضي الموضوع له الحق في تأسيس اقتناعه على الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ولا رقابة لأحد عليه، مع التدليل في حكمه على تسطير اقتناعه بأدلة مؤيدة إلى هذا الاقتناع، بمعنى بيان الواقعة وظروفها المختلفة. وفي ذلك تقول المحكمة « متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت للمتهم حسبما استخلصته المحكمة، وكان قد أشير إلى نص القانون الذي ينطبق على تلك الواقعة، فإن ذلك يحقق حكم القانون في المادة 310 إجراءات 1» وفي حالة عدم كفاية هذه الأسباب يكون الحكم مشوباً بالقصور في التسيب. (عدم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو ظروفها القانونية).

وعليه يتضح من هذا أن محكمة النقض المصرية تباشر قدراً معيناً من الإشراف على موضوع الدعوى وذلك بالنسبة لواقعيتها ولفظها القانونية وأن يورد ذلك ضمن أسباب الحكم، وهنا يظهر الجانب الموضوعي للدعوى وهي تراقبه محكمة النقض عن طريق رقابة صحة استخلاص النتائج من المقدمات بحيث يكون متفقاً مع المنطق في غير تنافر بينهما

الفرع الثاني: مجال امتداد رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى الجنائية

تمارس المحكمة العليا رقابتها على نشاط قاضي الموضوع في المجالين التاليين:

الغصن الأول: التحقق من الإثبات المادي للوقائع في ضوء نصوص القانون

رأينا فيما سبق أن قاضي الموضوع إلى جانب فصله في القانون، يفصل كذلك في الواقع عن طريق التحقق من الوجود المادي للوقائع وإحاطتها بها في ضوء قواعد القانون في الإثبات. ولما كان الإثبات المادي للوقائع يفلت من رقابة المحكمة العليا باعتباره خاضعاً للحرية التامة لقاضي الموضوع استناداً لمبدأ حريته في الاقتناع، إلا أن القاضي عند قيامه بهذا العمل يمكن أن يلحقه عيب الخطأ في القانون نظراً لأن وظيفة قاضي الموضوع ليس إثباتاً للوقائع بغير قانون وإنما هو عمل مركب بين الواقع والقانون وبالتالي يخضع لرقابة المحكمة العليا. المحكمة العليا لها دور في مراقبة واقع الدعوى من حيث ضرورة أن يتم هذا التحقق وفقاً لقواعد الإثبات القانونية. وهنا يجب عدم الخلط بين السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الإثبات المادي للوقائع والتي تملك فيها سلطة مطلقة كما قلنا سابقاً، ولا يجوز المجادلة فيما ارتسم في وجدان القاضي بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض، وبين ضرورة أن يتم ذلك أي التحقق من الوجود المادي للوقائع على ضوء القواعد القانونية، بمعنى أن هذه السلطة التقديرية تكون في حدود المنطق القضائي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

وبناء على ذلك فإن عدم إتباع القاضي للإجراءات المنصوص عليها قانوناً يؤدي إلى الخطأ في تقديراته يترتب عليه خطأ في القانون يؤدي بالضرورة إلى فساد رأيه في فهم الواقع في الدعوى ومن ثم يسري الفساد إلى الحكم الفاصل فيها، مما يستوجب من محكمة النقض أن ترده إلى الصواب.

والخلاصة أن رقابة المحكمة العليا على الإثبات المادي للوقائع تكون عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للوقائع للتحقق من احترامه للقواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات، فإذا لم تحترم نقض الحكم.

الفصل الثاني: مجال تسبب الحكم

إذا كانت المحكمة العليا تراقب فهم قاضي الموضوع للوقائع من خلال احترامه للقواعد الإثبات القانوني، فإن هذه المحكمة لا يمكن لها أن تتجاهل كلية وقائع الدعوى ، بل لها أن تراقب المنطق القضائي عن طريق تسبب الحكم.

فتسبب الحكم يعد المدخل الرئيسي للمحكمة العليا لرقابة مدى حسن تطبيق القانون.

فالقاضي الجزائي منوط به التسجيل الدقيق والكمال للنشاط الذي قام به والتقدير التي بذلها حتى النطق بالحكم، ومقتضى ذلك وجوب تسجيل مجموعة الأسانيد الواقعية والمنطقية التي استقام عليها منطوق الحكم حتى تراقب المحكمة العليا صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التي اتبعت.

حيث أن المنطق المعوج في استخلاص واقعة الدعوى يؤدي إلى تطبيق معوج للقانون وأن عمل القاضي ليس تطبيقاً مجرداً للقانون أو إثباتاً للوقائع بغير قانون بل هو عمل مركب من الواقع والقانون.

وأن المحكمة العليا لا يمكن لها أن تضمن وحدة كلمة القضاء في حسن تطبيق القانون ما لم تضمن في الوقت ذاته وحدة المنطق القضائي الذي يبني عليه استخلاص واقعة الدعوى التي على أساسها سوف يتم تطبيق القانون..

والمحكمة العليا في سبيل مباشرتها لعملية الرقابة على المنطق القضائي في إثبات وقائع الدعوى بالنظر للسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع يكون من بوابة الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية .

فالأحكام الجزائية هي الوسيلة التي تمتد من خلالها رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى من خلال رقابة المنطق القضائي في استخلاص الوقائع الموجودة في أسباب الحكم.



المبحث السابع الالتزام بالتسبب في ضوء رقابة المحكمة العليا

لاحظنا فيما سبق أن رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية هي رقابة على سلامة المنطق القضائي، وسبيل ذلك يتحدد في أسباب الحكم، حيث إن أسباب الحكم تعكس سلامة أو صحة المنطق القضائي الذي استخدمه قاضي الموضوع.

فالقاضي عند إدارته للعملية القضائية وباستخدامه للاستدلال القضائي ومناهجه من استقراء واستنباط واستنتاج للوصول إلى النتيجة المتبغاة يجب أن ينعكس هذا الاستدلال في أسباب الحكم حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة موضوع الدعوى الجنائية من خلال رقاب صحة هذا الاستدلال.

فأسباب الحكم هي المرآة الحقيقية لسلامة المنطق القضائي.

ودرستنا لموضوع الالتزام بالتسبب سيكون منصباً أساساً على موضوع رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى الجنائية بمعنى رقابة صحة استخلاص القاضي للوقائع وإثباتها والذي على أساسه بني عليها قواعد القانون. وقبل الولوج لذلك وجب البدء أولاً بلمحة موجزة عن عملية التسبب لندخل مباشرة بعد ذلك في رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى من خلال:

عرض لنظرية تخلف الأساس القانوني للحكم وكذا التسبب المعيب في المنطق القضائي الموجود في الحكم، بمعنى دراسة العيوب والشوائب التي تلحق الاقتناع الموضوعي للقاضي والتي بفضلها امتدت رقابة المحكمة العليا لموضوع الدعوى الجنائية. ولولا وجود الالتزام بالتسبب لما استطاعت المحكمة العليا أن تنفذ برقابتها إلى هذا الاقتناع وأصبحت الرقابة مقتصرة فقط على الخطأ في تطبيق القانون.

المطلب الأول: مدخل عام لعملية التسبب

يعد الالتزام بالتسبب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية حيث أن استناد قاضي الموضوع لقناعته الوجدانية للوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أو البراءة لا يكون صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن شائبة الخطأ إلا بالترامه ببيان الأسباب الكافية والساغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على حد سواء، وهو ما يُعرف بتسطير الاقتناع . كما أن تسبب الحكم هو أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابته وأسبابه تتطلب فضلاً عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء- أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته .

الفرع الأول: الالتزام بالتسبب في القانون والقضاء المقارن

لم يحدد كلاً من القانون والقضاء المقارن تعريفاً دقيقاً للتسبب، بل نصوا على ضرورة الالتزام به كواجب على القضاة أثناء إصدارهم للأحكام القضائية.

الخصن الأول: القانون المقارن

أولاً: القانون الفرنسي

تعددت مفاهيم التسبب في التشريع الفرنسي عبر التاريخ، حيث أنها لم تتبلور إلا ابتداءً من القرن الثالث عشر، وذلك ببدا المحاكم في الالتزام بإيداع أحكامها أقلام الكتاب المختصة. وبعد قيام الثورة الفرنسية، نصت الجمعية الوطنية في المادة 22 من قانون 9/8 أكتوبر 1789 « كل حكم بعقوبة جنائية من درجة ابتدائية أو نهائية يجب أن يبين الوقائع التي عوقب من أجلها المتهم »
نشير إلى أن القانون الفرنسي ألزم القضاة بالتسبب في أحكام محاكم الجناح والمخالفات دون الجنايات . وهذه الجنايات احترم فيها مبدأ الاقتناع القضائي و عوض التسبب بنظام المحلفين.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



ثانياً: القانون المصري

نص المشرع المصري على الالتزام بالتسبب في نص المادة 310 ق 1 ج مصري بقولها « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه»
وقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري القديم خالياً من النص على الالتزام بالتسبب وذلك في نص المادة 149.

الفصل الثاني: القضاء المقارن

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على التسبب من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية.

حيث نصت في إحدى قراراتها « كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم » بعدها امتدت هذه الرقابة إلى الأسباب الواقعية بإلزام القاضي الجزائي ببيان الوقائع التي توصل إليها في ثبوت الجريمة، وبيان الأدلة التي تسند هذه الوقائع إلى المتهم .

ثانياً: محكمة النقض المصرية

إن مدلول التسبب وفق قضاء محكمة النقض المصرية هو بيان الأدلة التي بني عليها القاضي اقتناعه بطريق التفصيل. لقد جاء في إحدى قراراتها المراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مصوغات ما قضي به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شأبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وبالتالي تعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على وجهها الصحيح «

الفرع الثاني: طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به

الفصل الأول: طبيعة التسبب

يعد الالتزام بالتسبب إحدى دعائم النظام الإجرائي الحديث، حيث أن قاضي الموضوع من خلال الالتزام بالتسبب يعرض نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجنائية، وبالتالي فهو مرتبط بالضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده للأسباب، وهذا مرتبط أيضاً بالحرية التي منحه إياها القانون والمتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي. حيث كان لابد من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم تجسدت في الالتزام بالتسبب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه.

كما أن القضاء المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي تشف عنها أحكامه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والريب والشبهات. وأن هذا التسبب يضيف الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين .

وفي ذلك يقول الفقيه "Garreau" « التسبب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة »

ومن خلال هذه الأسباب استطاعت المحكمة العليا بسط رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة.

أما عن طبيعة التسبب القانونية فلقد اختلف الفقه فيما إذا كان الالتزام بالتسبب قاعدة إجرائية هامة أم يعد مبدأ إجرائياً عاماً. حيث اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار التسبب قاعدة إجرائية عامة وليس مبدأ قانوني، ويترتب على ذلك أن القواعد التي تنظم التسبب هي قواعد عامة لا يختلف مدلولها من قانون لآخر، وأن لا يفرض إلا بنص قانوني صريح. واعتبر جانب آخر أن التسبب هو مبدأ إجرائي عام يوجد داخل النظام القانوني كمبدأ، وما على المشرع سوى تقريره.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

وإلى جانب هذه الطبيعة القانونية للتسبب فإن هذه الأخيرة أصبحت تتلازم مع طبيعة منطقية متمثلة في كون القاضي الجزائي أثناء نظره للدعوى يقوم باتباع نشاط ذهني يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح، بحيث تكون هذه المقدمات التي أسس عليها حكمه تؤدي إلى النتائج المذكورة في المنطوق حسب اللزوم المنطقي، ويكون الكشف عن هذا النشاط العقلاني في إيراد الأسباب.

وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا ما هي إلا رقابة على المنطق القضائي، لذا قيل إن الحكم الجزائي ما هو إلا تعبير عن منطق قضائي معين. وجاءت هذه الطبيعة المنطقية من خلال أن المنطق يكفل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وأثره في الردع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم.

الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالتسبب

يمكن بلورة هذا العنصر من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الأحكام الجزائية الواجبة التسبب؟

وبمفهوم المخالفة هل كل الأحكام الجزائية ملزمة بالتسبب؟

وبعبارة أدق: متى يكون التسبب لازماً؟

نجد أن الفقه قد دأب على البحث في إيجاد معيار دقيق لتحديد الأحكام الجزائية واجبة التسبب، وذلك انطلاقاً أولاً من خلال الاستعانة بنظريات العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام.

هذه النظريات لا يتسع لها المقام لعرضها هنا، حيث خلصت إلى أن المعيار المحدد للحكم يكون في الجمع بين:

- المعيار الشكلي الذي ينظر لشكل العمل الصادر .

- والمعيار الموضوعي الذي ينظر إلى مضمون العمل.

لكن القول بذلك جعل العديد من الأعمال تعد أعمالاً قضائية ومع ذلك غير واجبة التسبب، مما يمكن القول أن التسبب ليس عنصراً مكوناً للعمل القضائي وأن وجود التسبب أو عدم وجوده لا يغير شيئاً من طبيعة العمل .

وعليه كان لا بد من إيجاد معيار يتوافق مع طبيعة التسبب في حد ذاته ، حيث أن هذا التسبب يكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي استقر في ذهن القاضي وبلوره في صورة الحكم سواء في الواقع أو القانون .

وانطلاقاً من ذلك فإن الحكم الواجب التسبب هو الحكم الحاسم للدعوى والفاصل في الموضوع (مسألة قانونية أو واقعية) فهذه الأحكام تكون خلاصة النشاط الذهني والعقلي للقاضي فيما انتهى إليه، وبالتالي وجب عليه أن يقوم بإيراد أسبابها حتى يمكن تحقيق الرقابة عليها وفحص مدى قانونيتها ومنطقيتها.

ويستوي هنا أن يكون الحكم صادراً من أول درجة أو ثاني درجة، ولكي يكتمل هذا العنصر حول نطاق الالتزام بالتسبب، لا بد هنا من التعرض ولو بصفة وجيزة لمسألة تسبب القرار الصادر من محكمة الجنايات.

تسبب القرار الصادر من محكمة الجنايات عرف القانون والقضاء المقارن اتجاهين مختلفين :

- الاتجاه الأول لا يأخذ بنظام المحلفين ويعتبر قرار محكمة الجنايات حكماً كغيره من الأحكام الأخرى واجباً تسببياً .

نظراً لأهميته التي لا يمكن التغاضي عنها، كما أن سلامة الحكم أو القرار ترتبط بسلامة التسبب التي تتطلب احترام مجموعة من الضمانات

- الاتجاه الثاني على نقيض الأول، حيث ترفض غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام المحلفين والتي لا تسبب قرار محكمة الجنايات وتضع المبررات لذلك .

على أساس أن قرارات محكمة الجنايات تتميز بخصوصية تجعل من أحكامها مختلفة عن باقي الأحكام الصادرة من محاكم الجناح والمخالفات، هذه الخصوصية مرتبطة إما من محكمة الجنايات نفسها أو ما تعلق بإجراءاتها.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



بعض خصائص محكمة الجنايات يمكن سردها فيما يلي:

- ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها.
 - تشكيلتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى.
 - القضايا المطروحة أمامها يحقق فيها على درجتين.
 - ليست دائمة الانعقاد بل تنعقد في دورات محددة زمنياً.
- ومع ذلك فإن محكمة الجنايات نصت على إجراء عوض الالتزام بالتسبب والمتمثل في ورقة الأسئلة، بمعنى أن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها. وهذا ما قضت به المحكمة العليا لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في مواد الجنايات فإن خلو الحكم منها وعدم إقامة ورقة للأسئلة خرق بين لإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته النقض والبطلان.

الفصل الثالث: الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية

أولاً: الأسباب الواقعية والقانونية

أ - الأسباب الواقعية :

من واجب قاضي الموضوع بيان مضمون اقتناعه عن طريق بيان الواقعة محل الدعوى، وبيان الأسباب التي تكون على أساسها اقتناعه الموضوعي وأن استخلاصه للنتائج كان بناء على مقدمات جاءت وفق قواعد العقل والمنطق السليم وهو ما يسمى بتسطير القاضي لقتاعته الوجدانية.

كل هذا لكي تتمكن المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض ببسط رقابتها على حسن تطبيق القانون من خلال استخلاص القاضي للوقائع وفقاً لمنطق قضائي سليم هذا المنطق القضائي هو بيان صحة فهم قاضي الموضوع للواقعة والأدلة التي تثبتتها أو تنفيها، والرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهري، وهذا ما يطلق عليه بالأسباب الواقعية.

الأسباب الواقعية هي عملية بالغة الدقة والتعقيد، تعتمد في المقام الأول على عمليات الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والإحساس السليم، وتقوم على جملة أحكام فرعية تفضي إلى الأسباب الواقعية اعتماداً على الاستقرار، ينتهي إلى التصريح بثبوت الركن المادي للجريمة ونسبته أو عدم نسبه إلى المتهم ولقد رأينا في وضع سابق عند دراستنا لنطاق عمل المحكمة العليا أن بيان الأسباب الواقعية في الحكم هي التي تحدد نطاق رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الموضوعي للقاضي أو ما يسمى بوقائع الدعوى الجنائية أي أنها رقابة على ما أفضى إليه تقدير القاضي.

أما عن الأسباب الواقعية الواجب بيانها والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا فإنها تبدأ ببيان الواقعة محل الدعوى بياناً كافياً وذلك بجميع عناصرها القانونية والظروف المحيطة بها.

كون أن الفهم الصحيح للواقعة واستخلاص عناصرها القانونية تؤدي بالضرورة إلى التطبيق الصحيح للقانون. وتعطي مبرراً أكثر لمد رقابة المحكمة العليا على هذه الأسباب دون أن تكون قد تحولت إلى رقابة موضوعية وليست قانونية.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا :

« إن عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بياناً وافياً في قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة »

وفي قرار آخر :

« يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم »

من خلال القرار الثاني يتضح أن بيان الواقعة يتمثل في بيان أركان الجريمة والركن المفترض في بعض الجرائم، ضف إليها بيان أدلة الإثبات في أحكام الإدانة ، هذه الأخيرة (الأدلة) هي التي تكشف صحة استخلاص القاضي للحقيقة وسلامة فهمه لها واستخلاص عناصرها القانونية.

للإشارة فإن أحكام البراءة لا تحتاج إلى عناية خاصة أو كبيرة عند سرد الأسباب الواقعية وعلّة ذلك أن أحكام البراءة هي كاشفة لأصل ثابت في الإنسان هو البراءة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050

ب - الأسباب القانونية :

ما دام القانون والواقع هما مادة الحكم الجزائي:

- فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق ز

- ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم .

فإنه إلى جانب الأسباب الواقعية فإن نطاق الالتزام بالتسبب يكتمل من دون بيان الأسباب القانونية.

حيث نجد أنه لا جدال حول رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية باعتبارها أي الأسباب القانونية هي محل رقابتها (محكمة قانون)، وعليه وجب بيان الأسباب القانونية التي يبرر من خلالها صحة تطبيق القانون.

والمحكمة العليا عند بسط رقابتها على المنطق القضائي في تطبيق القانون إنما تراقب مسألتين هما:

- التكييف القانوني للواقعة المثبتة.

- النص القانوني الذي يخضع له ، واستخلاص النتائج القانونية من خلال إسقاط حكم القانون على الواقعة.

وهنا تظهر ضرورة وصعوبة وأهمية التمييز بين الواقع والقانون لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على الواقع أم على منطق استخلاص الوقائع.

ثانيا: التدليل في الأحكام

يقصد بالتدليل إبراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة وكانت سندا لقضاء الحكم فيها، أي مراعاة ضوابط معينة في سرد الأدلة والاستدلال بها.

هذه الضوابط تتمثل في وضوح الدليل، أي ذكر الأسباب التي استند إليها القاضي بشكل واضح دون أي غموض أو إبهام، ويكون ذلك بعبارات واضحة وبطريقة وافية وكافية وإلا عد قصورا فيها، وأن لا تكون الأدلة متناقضة فيما بينها، فالتناقض تنمحي به الأسباب ويؤدي إلى الفساد في الاستدلال.

ومن بين الضوابط أيضا أن تكون الأدلة مستساغة بمعنى أن يكون الدليل المعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تنافر مع العقل والمنطق.

كما أن بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، يعد وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة، ومتصلة اتصالا وثيقا بأساس الأحكام الجزائية. فإذا كانت الطلبات والدفع صحيحة ولم يرد عليها فإن ذلك يؤدي إلى هدم أدلة الإدانة، لكن بشرط أن تكون هذه الطلبات والدفع جازمة وصريحة ومتعلقة ومنتجة في موضوع الدعوى للرد عليها، ولا تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في قبول وتقدير الأدلة.

بعد هذه اللحمة الموجزة عن الالتزام بالتسبب ندخل مباشرة في مضمون دراستنا لهذا المبحث وهو رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية من خلال رقابة المنطق القضائي الموجود في هذه الأسباب.

المطلب الثاني رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية

الرقابة على المنطق القضائي

سبق الحديث على أن أسباب الحكم أو الالتزام بالتسبب يعد الدعامة الأساسية للمنطق الحكم، فإذا خلا هذا الحكم من الأسباب تعذر على المحكمة العليا رقابة حسن تطبيق القانون. وعليه كانت هذه الأسباب ضمانا أساسية لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام ومراقبة تسطير قاضي الموضوع لقناعته أثناء نظر الدعوى وإصدار أحكامه.

حيث قد تعترض هذا الأخير (قاضي الموضوع بعض الشوائب التي تلازم حكمه مما قد يعرضه للنقض فيعمل على تجنبها. تتمثل هذه الشوائب والتي تعد قواعد ضابطة لعملية التسبب في إغفال القاضي إيراد الأسباب كلية وهو ما يعرف بعيب انعدام الأسباب، أو لم يورد الأسباب الواقعية الكافية فيكون الحكم مشوبا بعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية، أو ما يطلق عليه في القضاء الفرنسي تخلف الأساس القانوني للحكم أو انعدامه، وبعبارة أدق يسمى نقصان الأساس القانوني للحكم، ويعرف هذا العيب بعيب القصور في التسبب والذي يتحقق إذا ما حاد قاضي الموضوع عن بيان الأدلة الكافية والتي من شأنها نسبة الواقعة للمتهم وجاء رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهري غير كاف وساغ.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



أما إذا شاب استدلال قاضي الموضوع فساد من حيث استخلاصه للواقعة وظروفها والأدلة الثابتة في أوراق الدعوى أو فساد أو قصور يخالف العقل والمنطق فيكون الحكم هنا مشوباً بالقصور في الاستدلال. وهذا ما سوف نتناولها تباعاً:

الفرع الأول: انعدام الأسباب الواقعية

تعد الأسباب أحد ركائز الحكم الجزائي أو بمعنى أدق كما نص عليه المشرع الجزائري الجزائي أنها أساس الحكم، وذلك على اعتبار أنها هي التي تيرر ما انتهى إليه قاضي الموضوع في قضائه. وقد يكون إيراد الأسباب بصورة صريحة وذلك في ذات السند الذي أصدر فيه الحكم أو إحالتها إلى ورقة أخرى كحكم سابق أو تقدير خبير وتوافرت شروط هذه الإحالة، أو تكون بصورة ضمنية كوجود سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى. وقد يحدث -وذلك نادراً- أن ينعدم وجود الأسباب بصفة كلية في الحكم وذلك إما لخلوه من الأسباب نهائياً أو وجودها لكن بشكل متناقض. فعيب انعدام الأسباب الواقعية هو أن قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يسطر أي أسباب في حكمه، أو يسطر بعض الأسباب ويغفل عن تسطير الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه وكيف انتهى إلى الحكم الذي أصدره، أو أن بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة أو مجملة أو غامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه. ومن خلال تعريف هذا العيب يتضح لنا أنه يتخذ عدة صور تتمثل في:

الفصل الأول: الغياب الكلي للأسباب

هذه الحالة كما قلنا سابقاً نادرة الحدوث، حيث إن الشائع أن ترد الأسباب في الحكم لكن تكون ناقصة فقط.

ويتحقق هذا العيب في الحالات التالية:

- 1- تعمد القاضي رفض التسبب.
 - 2- إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبب كأن يعتقد خطأ أنه معفي من التسبب في حالة معينة.
 - 3- السهو والغفلة أو عدم التبصر.
- وهذه الحالة نجدها إذا أيدت محكمة الاستئناف حكماً ابتدائياً ولم تذكر الأسباب ظناً منها أنها أيدت نفس الأسباب. حيث جاء في قضاء المحكمة العليا:

« يعتبر خالياً من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها »

الفصل الثاني: الغياب المستتر للأسباب

وهو ما يعرف بالتسبب المجمل أو الغامض، والذي يعتبر العيب الأكثر حدوثاً في الواقع العملي على أساس أن قاضي الموضوع لا يغفل عن إيراد الأسباب ولكن يوردها في عبارات غامضة ومجملّة ومبهمة وأحياناً غير مقروءة، مما لا يحقق أو يبرر الهدف من وجوب تسبب الأحكام الجزائية والتي تعني إيراد الحجج والأسانيد الموصلة للنتيجة بحكم اللزوم المنطقي، ولا يحدث ذلك إلا ببيان واضح ومفصل لهذه الأسباب.

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا :

« لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القضائي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم. »

الفصل الثالث: تناقض الأسباب

نعني بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزءين معاً، فيصير الحكم وكأنه خالياً من الأسباب. أو هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. ويؤدي هذا العيب إلى النقض في الأساس القانوني للحكم بما يعجز المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الفصل الرابع: الانعدام الجزئي للأسباب

قد يلحق العيب بعض أسباب الحكم فقط ومع ذلك يترتب عليه البطلان وذلك عندما يكون الانعدام الجزئي للأسباب مؤثراً في منطوق الحكم، بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله.

وحتى هذا العيب كثير الحدوث في الواقع العملي، ما دام أن الالتزام بالتسبب هو مفروض على القضاة أثناء تأديتهم لوظائفهم في إصدار الأحكام، فمع أن القاضي يورد أسباب الحكم إلا أن هذه الأخيرة لا تقوى على حمل الحكم. وكثيراً ما يلحق هذا العيب أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري للخصوم، فإذا أغفل القاضي الرد عليها نهائياً، وكانت هذه الطلبات والدفع جوهرياً ولها أثر في النتيجة التي سوف ينتهي إليها، فإن هذا الإغفال يعد إخلالاً بالالتزام بالتسبب، وينقض الحكم على أساس الانعدام الجزئي للأسباب في عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهري.

الفرع الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب)

- نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم - يعد هذا العيب هو الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا للمنطق القضائي المتعلق بالواقع، ذلك أن الأساس القانوني للحكم مفاده التسبب الكافي له وهذا هو مقصود المشرع من الالتزام بالتسبب. وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا لمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع لا تتحقق سوى بإيراد الأسباب الواقعية الكافية وفق منهج معين معبر عن الواقع والقانون لتوضيح مضمون الاقتناع الموضوعي. فإذا عجزت هذه الأسباب عن حمل الحكم ببيان أسبابه الواقعية وعناصرها، عد الحكم مشوباً بالقصور في التسبب والذي اصطلح عليه في القضاء الفرنسي بعيب أو تخلف أو انعدام الأساس القانوني للحكم. وكما قلنا سابقاً فإن جل القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري يطلق اصطلاح القصور على جميع عيوب الحكم، ولكن يقتضي المنطق السليم قصر اصطلاح القصور على حالة عدم كفاية الأسباب، لأن القصور يعني عدم الكفاية رغم أن هذه الأخيرة هي إحدى أوجه القصور في التسبب.

أولاً: مضمون نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن عدم كفاية الأسباب الواقعية أو ما يطلق عليه انعدام الأساس القانوني للحكم من الأسباب المعيبة للحكم، وبالتالي فهي تصلح لأن تكون وجهاً للطعن بالنقض. والأسباب الواقعية هي الأسباب التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي، بمعنى الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقدير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية التي تعد عناصر يلزم وجوده ويطبق عليه القانون تطبيقاً سليماً. فعدم كفاية هذه الأسباب وقصورها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير النص القانوني الذي طبقه قاضي الموضوع تؤدي إلى قصور الأسباب الواقعية مما يترتب عليه بطلان الحكم. ضف إلى ذلك أن عدم كفاية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم تمكين المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون على الوقائع موضوع الدعوى. واستقر الفقه والقضاء الفرنسيان على تمييز هذا العيب عن عيب انعدام الأسباب، عكس القضاء البلجيكي الذي يرفض تماماً فكرة عدم كفاية الأسباب أو نقصان الأساس القانوني للحكم، حيث يعتبر عدم كفاية الأسباب بمثابة انعدام للتسبب.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



ثانيا: مفهوم عيب القصور في التسبب

يعد هذا العيب « عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية الأكثر شيوعا في التطبيقات العملية القضائية على عكس ما سبق ذكره حول عيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي الذي هو نادر الحدوث.

ويعرف عيب القصور في التسبب على أنه عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه.

أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكلا كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب.

ونعني بالقصور في الأسباب الواقعية (القصور في التسبب) أن تراقب المحكمة العليا الأسباب في منطقة المنطق القضائي، وهي المنطقة التي يكون فيها دور قاضي الموضوع في أن يكون تسببيه مستساغا في العقل والمنطق بأدلة تؤدي إلى ما ترتب عليها من نتائج. وعليه فإن المحكمة العليا مادامت مبدئيا لا تراقب وقائع الدعوى إلا أنها تراقب المنطق القضائي في حالة قصور الأسباب الواقعية من خلال رقابتها على تسبب الحكم بشأن الوقائع تحقيرا لوظفتها في توحيد كلمة القضاء في حسن تطبيق القانون.

ثالثا: التمييز بين القصور في التسبب عن عيوب الحكم الأخرى:

(أ) التمييز بين عدم كفاية الأسباب وانعدام الأسباب

إن عيب عدم كفاية الأسباب هو عيب موضوعي، بمعنى أنه لا يمكن البحث فيه إلا إذا كان الحكم فيه صحيحا من حيث الشكل، أي اشتمال الحكم الجزائي على أجزائه بكاملها بما فيها الأسباب.

في حين أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي بحيث أن الحكم فقد أحد أجزائه وهي الأسباب، وبالتالي لا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية.

كما تظهر التفرقة من حيث سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الحكم، حيث أن عيب انعدام الأسباب لا تنظر فيه محكمة النقض نظرا لفقدانه القيمة القانونية للحكم مادام قاصرا على الشكل، فإذا غابت الأسباب أو انعدمت كليا أو جزئيا فلا حاجة لبحث عيب عدم الكفاية بداهة، على عكس عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية التي تنظر المحكمة في انعدام الأساس القانوني وبالتالي تبدي رأيها في قيمته القانونية.

(ب) التمييز بين عدم كفاية الأسباب ومخالفة القانون

بالرغم من أن عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية يشبه عيب مخالفة القانون باعتبارهما أوجه للطعن بالنقض، إلا أن هذا الأخير (مخالفة القانون) معناه أن الحكم توافرت فيه الأسباب الواقعية إلا أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون على الواقع أو أخطأ في تفسيره.

كما أن عيب القصور لعدم الكفاية هو عيب يتعلق بأسباب الحكم الواقعية دون الأسباب القانونية، أما عيب مخالفة القانون فإنه يتعلق بمنطوق الحكم. ويظهر الاختلاف أيضا في أن عيب مخالفة القانون أكثر ضيقا من عيب القصور لعدم الكفاية لأن الحكم قد لا يكون مخالفا للقانون ومع ذلك ينقض لانعدام أساسه القانوني وذلك بورود أسباب واقعية غير كافية للتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون.

(ج) التمييز بين عيب عدم كفاية الأسباب وعيب مسخ أو تحريف القاضي للواقع

يعني المسخ أو التحريف خروج القاضي عن المعنى الواضح والمحدد لعبارات المحرر المطروح عليه، وبالتالي فالرقابة عليه إنما هي رقابة على نوعية التسبب في حين أن الرقابة لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي رقابة على كمية الأسباب.

الفصل الرابع: حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية

- صور عيب القصور في التسبب -

حاول الفقيه الفرنسي "إرنست فاي Ernest fay" « » "إجراء حصر لحالات عدم كفاية الأسباب الواقعية وذلك باستقرانه لأحكام محكمة النقض، حيث أجمل هذه الحالات في خمس مجموعات متجانسة هي: المجموعة الأولى:

هي الحالات التي يعرض فيها القاضي الأسباب عرضا معقدا متداخلا بحيث لا تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد فصل في الواقع أم في القانون.

المجموعة الثانية:

هي الحالات التي ترد فيها الأسباب بعبارة شديدة العمومية أو شديدة الغموض.

المجموعة الثالثة:

وتضم الحالات التي لا تفسر فيها الأسباب شرطا أساسيا لتبرير السمة القانونية التي أضفاها القاضي على الوقائع والنتائج التي استخلصها منها.

المجموعة الرابعة:

وهي الحالات التي يهمل فيها القاضي تحديد الوقائع تحديدا كافيا يمكن محكمة النقض من مباشرة رقابتها على تطبيق القانون على هذه الوقائع.

المجموعة الخامسة:

هي الحالات التي يبني فيها الحكم على سبب غير منتج تاركا المسألة محل النزاع وجوهه معلقة بغير حل.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي مبدع نظرية عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني أرجح حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية في الأمور الجنائية إلى نوعين هما:

١- الأسباب الناقصة أو غير المكتملة

وذلك حين يكون إغفال إثباتات الواقعة التي تعتبر ضرورية لفحص مشروعية الحكم . مثل إغفال إثباتات واقعية ضرورية لتكييف شرط قانوني.

٢- الأسباب الغامضة والمبهمة

وتشمل الإثبات غير الدقيق للوقائع، ومثاله مباشرة قاضي الموضوع التسبب بطريق التأييد دون أن يورد في تقريره أسبابا كافية، أو اكتفاء قاضي الموضوع بتأييد وجود ضرر دون تبريره.

ومن خلال سردنا لعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني للحكم نستنتج أن الالتزام القانوني لقاضي الموضوع بإيراد الأسباب الواقعية هي الأساس للالتزام بقواعد الاستنتاج المنطقي.

حيث أنه لما كان قاضي الموضوع حرا في تكوين اقتناعه، والذي يترتب عليه الدور الإيجابي للقاضي في استخلاص النتيجة النهائية، فإن كل هذا لا يكون إلا عبر منهج استنتاجي سانع وموافق للعقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتدليل المنطقي والذي يشمل المنطقة الخاصة بالتسبب عبر إيراد أسباب موضوعية ضمن نطاق الالتزام القانوني العام بالتسبب، ومنه فإن إيراد الأسباب في البنين المنطقي يعتبر التزاما قانونيا لا يمكن أن يتحقق إلا بالتدليل الواضح دون غموض أو إبهام والذي يؤدي إلى النتيجة القانونية المتمثلة في حكم سليم قانونيا، يجعل من الرقابة على الأسباب المتعلقة بالمنطق القضائي هي رقابة قانونية تجدد نطاقها في الالتزام القانوني بالتسبب.

ولما كان عيب القصور في التسبب أو عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية تتعدد صورته وفقا لما تتطلبه الطبيعة القانونية لقاعدة التسبب من وجوب إيراد بيانات جوهرية في أسباب الحكم الجزائي، فإن إيراد هذه البيانات يختلف حسب نوعية الحكم هل هو صادر بالإدانة أم بالبراءة.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



* الحكم الصادر بالإدانة

يجب على قاضي الموضوع الذي فصل بالإدانة أن يورد في أسباب حكمه الواقعة والظروف المحيطة بها بياناً كافياً يؤدي إلى توافر عناصرها القانونية بما يكشف عن سلامة تطبيقه للقانون.

وكذا بيان الأدلة المستند عليها في حكمه ونسبتها للمتهم، مع إيراد الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية رداً كافياً. أ- بيان الواقعة والظروف المحيطة بها

يعد البيان الكافي للواقعة هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، كيف ذلك؟

للقاعدة معنى محدد يخضع من خلاله إلى نموذج قانوني عن طريق التكيف، وبذلك يلتقي الواقع مع القانون ليفضي بذلك إلى نتيجة كانت هذه النتيجة نتاج تطابق الواقعة مع النص القانوني الخاضع لها.

فارتكاب الواقعة أحدث أثراً في العالم الخارجي بعدها تحرك القانون من جموده إلى حركته بدخوله حيز التطبيق. ففي حالة ما إذا كان هناك قصوراً في بيان الواقعة، فإن الحكم يكون قاصراً في أساسه القانوني بما يعجز المحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون.

والبيان الكافي للواقعة لا يتحقق إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حقق تحقيقاً كافياً، وتحقق من الظروف المحيطة بها.

ولن يأت ذلك إلا بقيامه بعملية تقديرية منطقية ذهنية تعتمد على الاستنتاج والاستنباط واستخلاص النتائج ومقارنتها مع القانون وعلى ذلك فإن بيان الواقعة يفيد بيان أركان الجريمة المادي والمعنوي والمفترض في بعض الجرائم كالاختلاس، بحيث أن عدم بيان الحكم للأعمال المادية الإيجابية أو السلبية يعد قصوراً في التسبيب، كما أن إبراز القصد الجنائي في الركن المعنوي أمر ضروري .

ب- القصور في بيان الأدلة المستند عليها الحكم

لا يكفي عند إيراد أسباب الحكم الجزائي بيان الواقعة والظروف المحيطة بها لتكتمل أسباب الحكم، بل لابد من الإشارة إلى الدليل الذي قاد الواقعة إلى إسنادها للمتهم .

حيث يعتبر بيان الأدلة المكونة لاقتناع القاضي الوسيلة التي بها يقتنع الخصوم والرأي العام بصحة وعدم القضاء عموماً، والحكم الصادر في الدعوى خصوصاً.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يفيد دور بيان الأدلة في أسباب الحكم وإعمال رقابة المحكمة العليا في حسن تطبيق القانون، حيث جاء في ذلك : « يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً

ومن أمثلة القصور في التسبيب لعدم بيان الأدلة المستند عليها في الحكم :

أن تقول محكمة الموضوع أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال الشهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال.

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان.

مع الإشارة إلى أن القصور في التسبيب يظهر أيضاً عند استناد القاضي على أدلة ليس لها أصل في أوراق الدعوى.



*الحكم الصادر بالبراءة

هناك فرق كبير بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة بحيث أن هذا الأخير يشترط في أساسه الجرم واليقين لأنه يهدم قرينة متصلة في الإنسان هي أصل البراءة وتعويضها بقرينة الإدانة. أما الحكم بالبراءة فإنه تأكيد لمبدأ قرينة البراءة المتصلة في الإنسان حيث يكفي أن يشكك قاضي الموضوع في الأدلة وأن يحيط بأوراق الدعوى إحاطة كافية، وأن هذه الأدلة غير كافية وغير يقينية لتأسيس الإدانة. وعليه فإن تسبیب هذا الحكم سيكون مختلفاً عن تسبیب الحكم الصادر بالإدانة. فأسباب الحكم بالبراءة تقتضي بأن تأتي كافية في بيانها بأن الجريمة غير قائمة قبل المتهم ، أو أن الأدلة غير كافية لإثبات الواقعة.

أو كما قلنا سابقاً أنها أدلة غير يقينية أو توجد أسباب إجرائية أو قانونية تمنع من إدانة المتهم، بحيث لو عجزت هذه الأسباب عن كل هذا، فإن الحكم يعد مشوباً بعيب القصور في التسبیب.

* القصور نتيجة عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة

يتمثل هذا العيب في عدم رد قاضي الموضوع أثناء إيراد أسباب حكمه على كل ما تقدم به الخصوم من طلبات بغية تحقيقها والدفع التي تترتب على الأخذ بها عدم ثبوت التهمة على المتهم. وفي حالة ما إذا لم يتم الرد على تلك الطلبات والدفع فإن الحكم يصبح قاصراً ويترتب عليه البطلان.

ومظاهر هذا القصور هي :

أ-القصور في الرد على الطلبات الهامة

إذا رفض قاضي الموضوع طلبات تقدم بها الخصوم وجب عليه أن يرد على ذلك بأسباب كافية ،لكي تتمكن المحكمة العليا من رقابة هذا الرد.

ومحل قصور الرد على الطلبات الهامة هو قصور يتعلق بصحة الواقعة ومدى ثبوتها ونسبتها للمتهم بحيث لو تأكد الطلب وأصبح صحيحاً ترتب على ذلك سقوط أركان الجريمة أو نفي أحد عناصرها، وبالتالي عند رفض هذه الطلب وجب بيان أسباب ذلك.

ب- القصور في الرد على الدفع الجوهريّة

ما نشير إليه هو أن الدفع التي تشكل عدم الرد عليها سبباً للنقض هي التي تكون من الأمور التي يعود لمحكمة النقض أمر التعقيب على قرارات محكمة الموضوع، أما إذا كانت هذه الدفع خاضعة في أمر البت فيها للسلطة التقديرية القاضي الموضوع فلا يمكن عدم اعتبار الرد عليها سبباً للطعن بالنقض.

نشير إلى أن هناك ثلاثة أنواع للدفع :

- ١- دفع قانونية والتي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم .
- ٢- دفع موضوعية متعلقة بقانون العقوبات يدفع من خلالها المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة .
- ٣- دفع شكلية تتعلق بالإجراءات الشكلية كعدم اختصاص المحكمة.

وما تقتضي الإشارة إليه في ختام هذا المطلب أن القصور في تسبیب الحكم الفاصل في الطعن أي الحكم الاستئنافي ك الحكم الصادر أول درجة حيث ألزم القانون قاضي الموضوع .

الفرع الثالث: القصور في الاستدلال

يعد هذا العيب الذي يشوب الحكم الجزائي نتيجة أو جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب، حيث يفترض تضمن الحكم أسباباً موجودة وكافية ومع ذلك لا تضمن صحة التسبب كون أنها غير منطقية.

الفصل الأول: مفهومه

يلحق هذا العيب كما ذكرنا آنفاً الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسيير اقتناعه، واما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم لا تصلح لذلك.

وانطلاقاً من مفهوم هذا العيب على أن أسباب الحكم تضمنت عرضاً وافياً للوقائع والأدلة المستند عليها ومستوفية الشكل المطلوب لكنها لا تؤدي منطقياً إلى النتيجة المنتهي إليها والمتبلورة في الحكم. واستناداً إلى عيب القصور في الاستدلال تعرف أسباب الحكم بأنها :

الحجج الواقعية والقانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد ومقدمات منطقية ليستنبط منها نتائج الحكم . فإذا لم تؤد هذه المقدمات إلى النتيجة بحسب اللزوم المنطقي عدّ الحكم مشوباً بعيب القصور في الاستدلال أو ما اصطلح عليه بالفساد في الاستدلال رغم كون هذا الأخير هو صورة منه، ويترتب على ذلك بطلان الحكم. وعليه فإن عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط.

والخلاصة هنا أن قاضي الموضوع أثناء تسييره لاقتناعه إنما يقوم بعملية ذهنية عقلية مبنية على مبادئ الاستدلال المنطقي، وتعتمد على الفهم الواعي والكافي للوقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها ولطلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، ويكون بيان ذلك كافياً ومع ذلك لا تصلح هذه الأسباب وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، لذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال.

الفصل الثاني: الطبيعة الخاصة لعيب القصور في الاستدلال

خلافاً للطعون الأخرى الخاصة بالحكم الجزائي، فإن عيب القصور في الاستدلال هو طعن موضوعي عن عيب انعدام الأسباب الذي هو طعن شكلي ويقترّب من عيب القصور في التسبب ومع ذلك يختلف عنه في أنه طعن معنوي .

بمعنى ينصب على الأسباب المنطقية وكيفية إعمال قاضي الموضوع لقواعد الاستدلال القضائي.

فهو إذن عيب يمس سلامة الاستنباط كأن يستند قاضي الموضوع كما قلنا سابقاً على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها كونها مخالفة لقواعد العقل والمنطق السليم وذلك بالنظر إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وبالتالي فهو أي القصور في الاستدلال محوره العقل والمنطق، مما يصعب مهمة الطاعن في إيراد الأسباب الدالة عليه إذ لا يتأتى بمجرد النظرة الشكلية للأسباب، وإنما يتعين الفحص الموضوعي الدقيق.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا:

« لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسبباً فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليها استخلاصاً سائغاً منطقياً وقانونياً وإلا تعرض قرارهم للنقض »

الفصل الثالث: تمييزه عن باقي العيوب الأخرى

نظرا لطابعه المعنوي والموضوعي، فإن الاختلاف واضح بين عيب القصور في الاستدلال وباقي العيوب الأخرى التي تشوب الحكم.

أولاً: تمييزه عن عيب انعدام الأسباب

- عيب القصور في الاستدلال هو عيب يلحق الحكم بالرغم من وجود الأسباب.
- ولكن الأسباب لا تصلح وفق قواعد العقل والمنطق أن تكون مقدمات سائغة تؤدي إلى صحة استنتاج قاضي الموضوع للنتائج التي استنبطها من الأدلة وصحة فهمه للوقائع.
- أما عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي يلحق الحكم .
- بمعنى أن هذا العيب لا يتحقق إلا بعدم إيراد الحكم لأسبابه أو أنها واردة لكنها خالية من أساسها مما تصبح هي والعدم سواء.

ثانياً: تمييزه عن عيب القصور في التسبب (عدم كفاية الأسباب)

- اختلفت الآراء الفقهية في تمييز عيب القصور في الاستدلال عن عيب القصور في التسبب أو عيب عدم كفاية الأسباب.
- فهناك رأي أو اتجاه يقول بأن عيب القصور في الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية الأسباب وأنه يعد قصورا في التسبب لعدم كفاية الأسباب.
- ويذهب رأي آخر على أنه يصعب التمييز بينهما نظرا لأن منطوية الأسباب (القصور في الاستدلال) وعدم كفاية الأسباب (القصور في التسبب) بينهما رباط وثيق وكلاهما يكمل وجه الآخر.
- وهناك من يرى استقلالية عيب القصور في الاستدلال نظرا لأنها تنصب على منطوية الأسباب في الحكم وليس عدم كفايتها.

وعند النظر إلى أحكام القضاء نجد أن أحكامه تعتبر أحيانا القصور في الاستدلال هو قصور في التسبب. حيث قضت محكمة النقض المصرية «لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي أطرحته، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعة في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه»

ونفهم من كل هذا أن عملية أو قاعدة التسبب طالما هي عملية ذات طبيعة قانونية مفروضة على القاضي كالتزام قانوني ما دام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، وبالتالي فإن مخالفة هذه الطبيعة القانونية يترتب عليه القصور في التسبب. وله طبيعة منطوية تتمثل في أن القاضي الجزائي خلال نظره الدعوى يتبع نشاطا فكريا ذهنيا يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح، ينتج عن مخالفتها تعرض الحكم لشائبة القصور في الاستدلال.

مع الإشارة إلى أن هذه التفرقة لها أهمية بالغة في إطار البحث العلمي النظري فقط .

أما في الجانب العملي القضائي فإن كلا من العيبين يرتبان أثرا واحدا هو بطلان الحكم.



الفصل الرابع: صور القصور في الاستدلال

يأخذ هذا العيب أحد الصورتين أو الحالتين التاليتين:

١- الفساد في الاستدلال .

٢- الخطأ في الإسناد.

أولاً: الفساد في الاستدلال

أ- مفهومه

تعد هذه الصورة الأكثر بروزاً إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال. أما من حيث مفهومه فإنه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي ومقدمة صغرى ممثلة في الواقعة المرتكبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر.

فإنه حتى يكون هذا الحكم صحيحاً، لابد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومقبول. هذه العملية التي يقوم بها قاضي الموضوع هي عملية عقلية ذهنية منطقية إذا خلصت إلى نتائج غير منطقية من المقدمات كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

ويظهر الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع من خلال أسباب الحكم التي تكشف عن صحة الاستدلال الذي قام به القاضي من حيث الواقع والقانون، وهي التي تجعل هذا الاستدلال أمراً واقعاً ملموساً.

ولقد بينت التطبيقات العملية القضائية أن قاضي الموضوع يعني بالواقع أكثر من عنايته بالقانون، حيث أنه عند تسطيره لأسباب الحكم فإنه يعتمد على الأسلوب المنطقي المستند على تقديم الحجج والبراهين لإقناع الخصوم بعدالة الحكم، وهو ما أشار إليه الأستاذ "بيرلمان Perleman" " " من خلال تحليله للحجج في الخطاب القضائي الإقناعي المعتمدة في المرافعات والمداولات والنشاط السجالي المرتكز على التأويل والجدل.

وتأكيداً لذلك فإن الأحكام الجزائية تكون مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط . وبالتالي فإن عيب الفساد في الاستدلال يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل:

"يجب أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤه."»

ب - صور الفساد في الاستدلال

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور لعل أهمها:

١ - استناد المحكمة في اقتناعها على أدلة غير قانونية وغير موضوعية .

إن استناد قاضي الموضوع على أدلة غير قانونية أو غير موضوعية يفسد استنباط النتائج المترتبة من هاته الأدلة، وبالتالي يعرض الحكم لعيب الفساد في الاستدلال مما يوجب بطلانه.

ومثاله أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل حيث أنه متى تقرر بطلان التفتيش فإنه يتعين طرح الدليل المعتمد عليه، فلا يصح للمحكمة الاعتماد عليه.

مع الإشارة إلى أن أحكام البراءة يمكن بناؤها على دليل غير مشروع على أساس أن الأصل في المتهم البراءة بشرط أن يكون الدليل الوحيد المستند من تفتيش باطل ، هذا بالنسبة للأدلة القانونية .

أما الاستناد على أدلة غير صالحة موضوعياً معناه عدم توافيقها مع العقل والمنطق السليم.

أما عدم كفاية الأدلة من عدمها فهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في قبول وتقدير جميع الأدلة بشرط أن لا يخرج عن المؤلف لقواعد اللزوم المنطقي.

هذا جهد بشري لا يعني عن المذكورة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات @Mansour2050



وقد قضت المحكمة العليا :

قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا كالحكم بإدانة المتهم من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود.

٢- الفهم غير السائغ للواقعة

إذا كان قاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه للوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية، فإنه يجب عليه فهم الواقعة والظروف المحيطة بها فهما سائغا بما يتفق مع قواعد العقل والمنطق السليم. فإذا حاد عن هذا الفهم فإن استدلاله يشوبه الفساد، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي ينتهي إليه. وعليه فإن المنطق القضائي وضع قواعد معيارية تتكلم مع قواعد القانون أثناء مرحلة التطبيق القضائي، فلا يمكن فصلها عن بعضها البعض، حيث أنه لا يمكن تحقيق الهدف من القانون من غير تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون. وبالتالي فإن امتداد رقابة المحكمة العليا تكون بالرقابة على سلامة الاستدلال وما يتطلبه من أن يكون متفقا مع العقل والمنطق السليم.

٣- الاستنباط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، حيث أن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

٤- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهي إليها

تتحقق هذه الصورة في عدم فهم قاضي الموضوع للواقعة وظروفها فهما سائغا مما يؤدي إلى نتائج خاطئة وهذا ما يطلق عليه بوجود أن تكون المقدمات تؤدي إلى النتائج بحسب اللزوم المنطقي. فالوقائع يجب أن تكون مستقرة وفقا لعناصرها القانونية وإلا شاب فهم القاضي لها الاضطراب وعدم الاستقرار.

٥- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية

قاضي الموضوع ملزم بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية ردا سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا. فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن حكمه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

ثانيا: الخطأ في الإسناد

أ- مفهومه : يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى. ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها. وفي تعريف آخر :

يكون الحكم مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد إذا أخطأت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك على سلامة اقتناعها، مما يجعل منطقتها معيба.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن معيار تقرير الخطأ في الإسناد هو أوراق الدعوى وعناصرها.

ب- شروطه

يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسيين هما:

١- أن يكون ما أثبتته المحكمة من أدلة لا مصدر لها في الأوراق

يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كاستناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على اعتراف من متهم لم يصدر عنه.

ويتطلب هذا الشرط أن المحكمة العليا تطلع على كافة مفردات الدعوى للتحقق ما إذا كان الدليل له أصل في الأوراق، ولا يعتبر هذا الاطلاع تحقيقاً موضوعياً من جانب المحكمة العليا، بل هو مجرد مراقبة سلامة المصدر الذي اعتمد عليه الحكم.

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@



٢- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا

نعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرة في عقيدة المحكمة، بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع.

وبالتالي فإن الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثر وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها. ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراف المتهم بالجلسة لم يصدر منه، ومع ذلك يجوز ألا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان محمولا على دعائم أخرى تكفي لحمله وهي مثلا اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف.

ج - علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

١ - الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصرا مما يرتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم وفي صحته، كأن يسند إلى الشاهد أقوالا معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة، فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد، له مأخذ صحيح في الأوراق.

٢ - الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل

إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل. وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك :

« لا يعيب الحكم خطأه في وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف طالما أن ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة في التعبير، وكان البين من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذي تستند عليه وله أصل ثابت في الأوراق»

للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامة الاستدلال القضائي القاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يرتب بطلان الحكم .

تم الانتهاء من التفريغ بفضل الله وتوفيقه



ولكم مني جزيل الشكر والعرفان

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يوفقنا ويسر امورنا في رضاه

والدرجات العلا بالدنيا والآخرة

